فتح الملك

ابو الحسن

فتح المالك بشرح ضيا المسالك، تأليف ابو الحسن
البكري، محمد بن محمد - ٩٥٢هـ . كتب ١٠٦٨هـ،
١٦٤ ق ٢٧ س ٢٤x٥ر١٥سم
نسخة جيدة، خطها نسخ، المتن بالحمرة، بها آثار
بلل .

الاعلام ٧ : ٢٨٥، هدية العارفين ٢ : ٢٣٩

١- العبادات، الفقه أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح ضيا المسالك

لا اله الا الله الحي القيوم الباقي
سيدنا محمد رسول الله الرؤف يا منان

مولاي يا واحد يا مولاي يا دايم يا علي يا حكيم



٧٨٨

الحمد لله ملكه الفقير محمد ابو الانوار ... سبط وفا ...

كتاب
فتح المالك بشرح ضيا المسالك
للفقير سيدنا ومولانا ومفيدنا
الشيخ الامام العالم العلامة
... وفريد عصره ...
ابي الحسن البكري الصديقي
تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته واعاد
علينا وعلى المسلمين
بركته وهباته
آمين

ملكه الفقير علي بن ابراهيم البوتيجي ... عبد الوهاب ... يوم الاربعا ... شوال ... سنة ١١١٧



الحمد لله
وقفه الاستاذ ابو الانوار محمد بن وفا بلغه الله مقاصده على طلبة العلم وجعل مقره بزاوية اسلافه السادات الوفا نفعنا الله بهم وشرط ان لا يخرج منه شي الا لثقة ويرهن راجيا من الجليل ثواب الجزيل ... من المطالع فيه ان يدعو له ولوالديه ومحبيه وصلى الله على نبيه الاعظم وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر لمن شاء حج بيته الحرام • واعانه على علم ما يتعلق بتلك المشاعر العظام • واشهد ان لا اله الا الله ذو الجلال والاكرام • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل الانام • صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الائمة الاعلام **وبعد** فقد كنت فيما مضى اختصرت ايضاح امام المتاخرين وولي الله بلا نزاع شيخ المسلمين ابي زكريا يحيى النواوي رحمه الله اختصارا الطف حجما واغزر علما • فاحببت ان اشفعه بشرح عليه يبين مراده • ويبرز مفاده • على وجه حاو للدليل والتعليل خال عن الحشو والتطويل • ولقبته فتح المالك بشرح منهج المناسك • وقد شرعت ولله الحمد في شرح الايضاح بشرح جامع للمهمات • محيط بمقاصد ما في هذا الفن من المبسوطات والمختصرات • لقبته المصباح في شرح الايضاح والله اسال ان ينفع بذلك كله نفعا عاما • وان يزيد في منته تقريبا وانعاما • وان يجعلني برحمته من حزبه واهل الذين انعم عليهم من جزيل فضله • وان يديم لي النعم والعمل ويحفظني من الزلل والخلل امين قلت **بسم الله الرحمن الرحيم** افتتح تاليفي وابتدي بذلك لخبر كل ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم • وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم حسنه الرهاوي وغيره والله علم على الذات الواجب الوجود • والرحمن الرحيم صفتان مبنيتان للمبالغة يراد بهما الانعام او ارادته اسم الخير لمن يشاء واولهما ابلغهما **الحمد لله** ثنى بذلك اقتداء بالقران المراح لرواية الابتداء بالبسملة وما ابينا اثنا اضافي او حقيقي عرفيا • والحمد لغة الثناء يكون الا باللسان ولا يكون الا بالخير اي صفات كمال في المحمود ذاتا او ذكر مسمى لثنا لغة ومن الاطلاق علم انه

لا يشترط

لا يشترط كونه في مقابلة نعمة • والشكر نعمة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لاجل انعامه ولمناسبة براعة الاستهلال قال **الذي جعل لكل امة منسكا** ماخوذ من قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه ويطلق المنسك على المتعبد اي محل العبادة وعلى ما به التنسك اي العبادة ويقال رجل ناسك اي عابد ويسمى كل من الحج والعمرة نسكا والمناسك متعبدات الحج واحدها منسك بفتح السين وكسرها • وقال تعالى عن ابراهيم وارنا مناسكنا **ويسر لهم الى الخير مسلكا** اي محل سلوك **واشهد ان لا اله الا الله وحده** اي منفردا او متوحدا ونحوه **واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل المقربين** وخص بالعبادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر واوثر اسمه محمد لقوله تعالى محمد رسول الله فاثره في هذه الصيغة على غيره وذكرت العبودية لانها اشرف الصفات قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده • وقال وانه لما قام عبد الله يدعوه وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم • وفي الحديث ما يشير الى انه افضل الاسما لقوله صلى الله عليه وسلم احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن فتقديمه يوذن بترجيحه والرسول ذكر حر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر بذلك فنبي فقط والمقربون اصحاب اليمين وافضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اجماعا واصحاب اليمين الموفون ما وجب عليهم من غير زيادة ولا اثم والمقربون يزيدون بالجد في تحصيل الكمالات بفعل المندوبات ومباعدة المكروهات والشبهات ومن كمال نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله عصمه حتى من المكروه فيكون ذلك قربة في حقه زاده الله تعالى تشريفا وتعظيما وجزاه عنا افضل ما جزا نبيا عن امته ومما تقرر علم انه صلى الله عليه وسلم افضل من الملائكة وكذا بقية جميع الانبيا وهم خواص البشر وقيل يلحق بهم في التفضيل نحو ابي بكر وعمر وخواص

ها





الملائكة افضل من عوام البشر والمراد بهم صلحا المؤمنين وعوام
البشر افضل من عوام الملائكة وبذلك يعلم ان النوع الانساني
افضل من النوع الملكي ومما يلحق بذلك ان المؤمنات لا سيما
بنات النبي صلى الله عليه وسلم كما تقتضيه السنة افضل
من الحور [illegible] الصلاة من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن بقية الخلائق تضرع
ودعا والسلام التسليم من الآفات وعلى آله صلى الله عليه وسلم
وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه جمع صاحب وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ايمانه وشيعته
هم اتباعه وانصاره ويقال الفرقة على حدة [illegible] هم طائفة
وهو قريب من معنى الاول ويقال الحزب يا وردو السلاح والجماعة
من الناس ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث
وبعد مختصره من اما بعد فهذا مختصر وهو ما قل لفظه وكثر
معناه لقيته تمييزا له عن غيره [illegible] والتامل
لا من يشفى ويرفع عنه ظلمة الجهل [illegible]
الايضاح احكاما وغيرها [illegible]
والمعروف باختصار [illegible] بفتح اللام والتصنيف جعل
الشيء اصنافا والتاليف اخص منه اذ يعتبر فيه ايقاع الالفة
بين الابواب والفصول وقد بينت وجه مناسبة ترتيب
الايضاح في المصباح وشرعت فيه اي في المختصر اذ انا
القصر بالمويلحه منزلة من منازل الحاج في طريق الآتي من مصر
وكان ذلك عند توجهي لمكة عام سبع وثلاثين وثمانمائة
وقصدت به تذكيري وتذكير الناسكين والتقرب لله رب
العالمين [illegible] مناسكهم [illegible] فاما الموت جمع عالم
غلبت فيه العقلا لشرفهم [illegible] سوى الله تعالى جعله
الله خالصا لوجهه الكريم امين اللهم تقبل تمناه استجب
وقيل كذلك يكون ويشتمل على مقدمة بكسر الدال وفتحها

في

وختمتها بتتمة في الولاية على الحجيج لمناسبة ذلك
للسفر وعجزه فقد ذكرت في المقدمات لنفعها في ما بعد مما يأتي
[illegible]
مما يأتي
اي
المسافر والناسك من سفره ومناسبة ذلك لا يخفى
في مقدمة [illegible]
بالنسبة لايقاعه في الوقت [illegible] تعالى وشاورهم
في الامر ويجب عليه اي الموفق بما المذكور [illegible] واوضح
اذ بذلها يلزمه التخلي من الهوى وحظوظ النفس وما يتوهم
في امور الدنيا كما ذكره في الاصل وانما وجب ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة رواه البخاري في تاريخه وقال صلى الله
عليه وسلم من غشنا فليس منا رواه الترمذي وقال صلى الله عليه
وسلم المستشار مؤتمن رواه الترمذي وغيره ويندب ان يستخير
الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم
من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط والصغير
والظاهر تخييره بين تقديم الاستخارة وعكسه وانما لو تعارضا
بان استخار الله تعالى فانشرح صدره لشيء واستشار فاشير
عليه بخلافه قدمت الاشارة اذ الثقة بها اقرب لما في النفوس
من الامور الخفية وقد يختلف ذلك باختلاف احوال الناس
فمن كانت نفسه مطمئنة مرتاضة يغلب صدق ارادته يقدم
استخارته ومن لا فاستشارته وهذا حسن واضح ان ينبغي
احدهما سقط به طلب الآخر فلو استشار فاشير عليه بشيء
ندب له ان يستخير ولو استخار وانشرح صدره لشيء ندب
له ان يستشير وفائدته ان توافقا الا [illegible] بها وان تخالفا
فامره الاستخارة بالنسبة الى ما فعله في ذلك الوقت
من الاذن حجة لا بالنسبة المطلق التقرب اذ العبادة لا

الاستشارة [illegible] مر

لانهما خير بالشئات وتعبيري بالشئ في هذا
وما قبلهما اشمل من تعبيره بالج طلب الخير
لغة وشرعا
ان كانت اي الاستخارة سببها
ثم ولي فعل غير وقت الكراهة الى اخره من زيادتي ثم فهم مما
ذكرا حصول نحو الراتبة وتحية المسجد فظاهر ان الافضل
كونهما من غيرهما ذكر ولو صلى نحو التحية بنية الاستخارة
مع نيتها وتحققت الكراهة لم يثبت ولو اقتصر على ركعة واحدة
فقال الزين العراقي لا تحصل سنة الاستخارة قال ويحتمل
انه لو صلى اربعا بتسليمة اجزاه لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ثم صل ما كتب الله لك انتهى واخبار الركعتين
فقط معارضة لان ذكر بعض افراد العام لا يخص قال
الزين العراقي وفي حصولهما من غير نية الاستخارة نظر
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك بعد حصول
الهم بالامر فاذا صلى راتبة او تحية ثم هم بالامر بعد الصلاة
او في اثنائها فالظاهر انه لا يحصل الاتيان بسنة صلاتها
ثم ان كان هم بالامر قبل الشروع ثم صلى من غير نية الا
ستخارة وبدا له بعد الصلاة الاتيان بدعائها فالظاهر
الحصول قال النووي التحية والاستخارة حصلا او
الراتبة والاستخارة فاحسن لان ثالثهما يحصل له ما قد
الحامل عليه انتهى والاقرب الحصول في غير مسئلة انتفاء
نيتها في اول الصلاة يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون ويقرا في الثانية بعد الفاتحة
سورة الاخلاص قال الزين العراقي لم اجد في شيء من
طرق الحديث تعيين ما يقرا فيهما لكن ما ذكره النووي
مناسب لانهما سورتا الاخلاص فناسب الاتيان بهما
في صلاة المراد منها اخلاص الرغبة وصدق التفويض واظهار

العجز



العجز انتهى وقد يستدل له بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من
صلاة النفل فيلحق ما هنا بها واستحب بعضهم ان يقرا
بعد الفاتحة في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله
وما يعلنون ويقرا في الثانية بعدها وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
الاية لان ذلك مناسب وعن بعض الحفاظ ان الاكمل يقرا
في الاولى الكافرون مع اول الايتين وفي الثانية الاخلاص
مع ثانيتهما وفيه بعد ان لم ترد به سنة والافقه ان يقتصر
على ما ذكرا اولا ووضح انه لو اتى بالايات في الاولى بالقراءة المطلوبة
بعد الفاتحة لعذر او غيره اتى بها في الثانية مع ما طلب فيها
كنظيره في الجمعة واستحب بعضهم ان يقول بعد سلامه
من الركعتين ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
اذ بعض السلف كان يستحب انتقاد ذلك في ابتداء الامور
وفي خبر ضعفه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي ولا وجه لتاخير ذلك
عن دعا الاستخارة الاتي ثم يقول بعد سلامه فورا كما هو الخبر
اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك بيان الخير بسبب
علمك بكل شيء اذ العالم بالشيء يعلم وجه الخير فيه واستقدرك
اي اطلب منك القدرة بقدرتك اي بسبب قدرتك على كل
شيء ومن ذلك اقدار العبد على ما اراد بخلق الاستطاعة
فيه وهي مع الفعل واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
جمع غيب وهو ما غاب عنا اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر في هذا المقام خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي بضم الدال
وكسرها اي اجعله مقدورا ويسره لي ثم بارك لي فيه
اللهم وان كنت تعلم انه شر لي ظاهره انه يكتفي بعود

الضير على ما امر ولا يسمي حاجته للاكتفا بما سبق وقال
بعضهم تسمي حاجته في الشقين والظاهر انه اكمل لكن اطلاق
الخبر يصدق بما هنا في ديني ومعاشي وعاقبة امري
قوله وعاجله فاصرفه عني [illegible] واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به ومعنى رضني به بالتشديد اجعلني به راضيا
والرضي سكون النفس الى القضا وهذا الدعا ثبت في
البخاري وغيره والجمع بين قوله عاقبة امري وما بعده
لم يرد فيه الا ان الراوي شك فجمع في الاصل بينهما احتياطا
للاتيان بالوارد وفي رواية ثم ارضني به بالهمزة قبل الراء
اي اجعلني به راضيا ولما كانت بمعنى الرواية الاولى لم
يحتج الى الجمع بينهما على انه لو قيل ثم رضني وارضني به
كان اكمل للاحتياط للاتيان بالوارد قال النووي
ويندب افتتاح هذا الدعا وختمه بالصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يختص ذلك
بهذا الدعا قال بعضهم ولو تعذرت عليه صلاة
الاستخارة اقتصر على الاستخارة بالدعا انتهى والظاهر
انه لا يشترط التعذر بل متى لا الصلاة فيحصل اصل الا
ستخارة بالدعا وكمالها بالصلاة ثم الدعا واكملها بالصلاة
بنيتها ثم الدعا وتجري على ما يشهد بحصول الاستخارة
بلا صلاة ويومئ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
امرا فليقل وذكر نحو ما مر من دعا الاستخارة وظاهر
انه لو استخار بدعا غير الوارد فاته الاكمل فقط ويمضي اي
يفعل بعد الاستخارة ما انشرح له صدره قال الزين
العراقي كان النووي اخذ ذلك من الحديث الاتي وهو ضعيف
جدا والذي قاله ابن عبد السلام انه يفعل بعد الاستخارة
ما اراد اذ الواقع بعد الاستخارة هو الخير وقد يستدل له
بالخبر الذي فيه بعد دعا الاستخارة ثم يعزم اي على ما استخا

عليه

عليه ثم [illegible] وان كان ضعيفا الا انه اقوى من الخبر الذي اشار
اليه النووي انتهى لكن الخبر كما ترى لا يطابق ما استدل
به له الا من جهة العزم على ما اراد لا من جهة ان الواقع
بعد الاستخارة هو الخير قال الزين العراقي واذا قلنا
بما قاله النووي فلا ينبغي ان يعتمد على انشراح كان له فيه
هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره
راسا والا كان مستخيرا لهواه انتهى وظاهر ان المراد بالهوى
الميل من جهة الشهوة لا لداعية شرعية وظاهر انه اذا
لم ينشرح صدره لشيء كانت خيرته في الواقع وتوجيه ما قاله
النووي بان ترك المضي لذلك مخالف لما اختاره الله تعالى
في نفسه وهذا نوع من الالهام الذي يكون حجة على العبد
ق لموافقته الشرع والتوقف بعد ما ذكر دليل على ضعف الوثوق
بخيرة الله تعالى تنبيه روى ابن السني في عمل اليوم والليلة
والديلمي في مسند الفردوس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه انتهى وينبغي حمله
على ما اذا لم يظهر له شيء او ظهر له واراد التقوية فلو
تعارضت الاشيا التي تقع في قلبه عمل بما يقع المرة السابعة
فاذا استقر عزمه على السفر تاب من المعاصي وجوبا
للامر بها مطلقا في الاي الكثيرة والاحاديث الشهيرة
وفضلها بل منها كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة ورواه ايضا
القشيري في الرسالة وابن النجار وابن عساكر لكن في جملة حديث
وهي واجبة مطلقا وعند [illegible] اكد وكذا امام كل عبادة فيما
يظهر وتاب من المكروهات ندبا وهذا من زيادتي وصرح به
لا في الاحيا واصل ذلك قول الاصوليين ان تارك المكروه امتثالا
يثاب فالعزم على تركه في المستقبل مندوب ليبالغ لكن يجتنب

الثمنية فوراً وتتحقق بندمه توافلاع وعزمه ان لا يعود ورد ظلامة
ان كانت كمغصوب ان بقي وبدله ان تلف وقدر عليه وتمكين
مستحق قتل او حد منه فان لم يجد من هي له كميت بلا وارث
وغائب انقطع خبره دفعها لامام عادل او قاض ثقة ان
وجده اهلا والا فرقها بنفسه في المصالح ان عرف او سلمها
لعالم عارف بذلك تنوي الغرامة لصاحبها ان وجده
ومتى رجا وجود صاحبها فهي مال ضائع والا فهي من مال
بيت المال ولو كانت معصية بسبب دين لم تقدر على تقاضيه
ومات معسراً تائباً فلا مطالبة في الاخرة والرجا في الله سبحانه
وتعالى ان يرضي صاحبه فان لم يتب اخذ لصاحب الحق من
ثواب اعماله لا من ثواب الايمان الواجب وكذا لو فرط في
الحج حتى تلف ماله اكتسب لادائه ولا يجب عليه سؤال الناس
على الاتمة وكذا لو عصى بسبب الدين ولو تاب من القتل
ولم يسلم نفسه للقتل صحت توبته بالنسبة لحق الله تعالى
وصار عاصيا بالنسبة لترك تسليم نفسه وكذا كل ما له
من المعاصي جهتان **تتمة** تتاكد عند التوبة ان يستغفر
الله تعالى باللفظ فقد اوجبه بعضهم **ويقضي دينه** النبي عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال له يا رسول الله علي حجة
الاسلام وعلي دين قال اقض دينك رواه ابو يعلى وقال صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة وفي رواية معلقة بدينه
ما لم يقضى عنه **ويرد الودائع** التي عنده **واستحلال من عامله**
ومن كل من بينه وبينه شيء بحسب الامكان لقوله صلى الله
عليه وسلم رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة في
عرض او مال فجاءه فاستحله قبل ان يوخذ وليس ثم دينار
ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من حسناته وان لم تكن
له حسنات حملوا عليه من سيئاته رواه الترمذي بسند صحيح
واما خبر من رد دانق من حرام تعدل عند الله سبعين حجة فلم

افف



افف له على اصل **وتكتب وصيته ويشهد بها** لقوله صلى الله
عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان اي ما الحزم والمعروف
الا ذلك ويجب ان يشهد بذلك من يثبت بقوله ولا يكتفى بعلم
بعلم الوارث ولا من لا يخشى جحده عادة **ويوكل من يفعل عنه ما عجز**
عنه مما امر به وذلك شامل لرد الودائع ونحوها فهذا اعم من
اقتصار اصله على قضاء الديون ويتاكد على قضاء الدين وفعل كل
حق فوري وكذا غير الفوري مما يحسن المبادرة به وفي الخبر الدين
هم بالليل وذل بالنهار رواه الديلمي عن عائشة وفي خبر الدين شين
في الدين رواه ابو نعيم في المعرفة وروي الاولى الدين نقص في الدين
والحسب وروى الحاكم الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان
يذل عبدا وضعها في عنقه وهذا محمول ان شاء الله على دين في
معصية او مستغنى عنه لا فيما احتيج اليه بحيث يعطي صاحبه
من الزكاة **ويبرئ** وجوبا **لمونه** ومن يلزمه نفقته بملك او زوجية
او قرابة ونحوها **كفايته** الواجبة شرعا وهي ما قدر في نفقة
الزوجة بالامداد وفي غيرها بالكفاية ويشمل ذلك الكسوة
وغيرها فهو اعم من قول اصله نفقتهم **ونحوه** اذ حق من ذكر فوري
فلا يوخر وقد امر بالمعاشرة بالمعروف وليس منها تضييعهم في تركه
وقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
اي يلزمه قوته **ويمنع صاحب الدين الحال المدين من السفر**
وان قصر كما اقتضاه كلامهم لكن ينبغي ان يستثنى منه ما
اطردت العادة بالمسامحة فيه كذهاب الانسان من مكة
لمنى ونحوه ونحوه ايضا على تعليقه دين حال لان ياذن بغير
اذن الدائن الا فيما ذكر لئلا تزحمه والسفر مظنة الخوف **والدين**
الموجل لا يمنع الوكيل في قضايه اذ اخر مسارعة لبراءة الذمة
لا يجب ولا يمتنع السفر على المدين كما لو كان معسرا وسواء
اقصر الاجل ام لا لكن اذا حل يلزمه ان يقيم في الطريق في محل

نا من فيه الى ان يأذن له صاحب الدين ويعلم رضاه بسفره
والاصح ان له الرجوع بلا اذن ويمكن ان يثبته بما اذا لم تكن
خوف **ويجتهد في رضا والديه ومن يطلب منه طاعته** لانه
اطيب للقلوب **ولا يجوز للزوجة الخروج للنسك** حج او
عمرة حرة كانت او امة **ولو فرضا** وان كانت مكية والزوج
متوجه للنسك **الا برضا الزوج** اذ حقه على الفور والنسك
على التراخي بل لو خرجت بغير احرام كان له منعها من الاحرام
اذ قد يتوخر التحلل وان كان يملكه او قد يتمتع منه ورعا ونحوه
وقد يأتيها بطيب ويأمرها بالتطيب ليتمتع بشمه عليها
من غير التصاق بيديه ونحوه لكن لو استحقت حبس نفسها لتسليم
المهر لم يكن له منعها ولا يمنعها ايضا من منذور معين نذرته
قبل النكاح وكذا بعده باذنه وكذا من القضاء ان لزم قبل النكاح
او كان الافساد بعده بفعله وكذا الغايات فيما يظهر لان الاذن
في الاداء الا انه يستلزم الاذن في القضاء اذ الاذن لا يقتضي
الافساد ولو خشيت العضب بقول طبيبين عدلين لم
يستنب وظاهر انه لا يكفي هنا معرفة نفسها لما عارضه هنا
من حق الزوج فيمنعها منه ولو لم يكن للزوج عبارة قام وليه
مقامه في المكية وغيرها وللزوجة الاحرام بالنسك بغير
اذن زوجها وان خالفت السنة ولا يجوز للامة وان لم تزوج
الا باذن سيدها اذ لا وجوب عليها بخلاف الحرة ولو احرمت
الحرة بغير اذنه لم يجز ان تتحلل الا باذن الزوج لانها لم
تعص ولو منعها فاحرمت عصت كما لا يخفى وفي توقف التحلل
على امره حينئذ نظر والاوجه نعم لان شان هذه العبادة
بعد انعقادها ان لا يخرج منها الا بالاحصار ونحوه واذن
الزوج ليس شرطا في الوجوب على الزوجة وان كان له تحليلها ان
فاذا اخرت وماتت تعصي في تركها ولا تعصي بالمنع الا ان تكون
تمكنت قبل التزوج فتعصي اذا ماتت **ونفقته** اي الزوج

الحج



الحج بزوجته استاعا فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم بنسايه
كما في الصحيحين بل ينبغي لمن قدر ان لا يسافر سفرا طويلا الا معه
حليلته كما يشهد له استقرا احواله صلى الله عليه وسلم غالبا
ولعل الترك في البعض كان لعذر او لبيان الجواز **ولا يجوز**
للولد الخروج لغير الفرض الا برضا والديه الشامل لابويه
اذ برهما واجب اكد من نسك التطوع وقد قال صلى الله عليه
وسلم لمن هاجر من اليمن هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال ا
اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما واستاذنهما فان اذنا لك
فجاهد والا فبرهما فتقديم برهما على الجهاد والحج مثله بجامع
السفر الشاغل عن برهما حرين كانا او رقيقين ولو كافرين خلا فا
للاذرعي وكذا اصل كذلك وان علا مع وجود الاقرب كما اقتضاه
اطلاقهم لكن الاوجه ان الجد لا يمنع مع وجود الاب نظيره في الجها د
لخطره ولو اجر الولد نفسه للحج لم يمنع منه لانه كسفره للكسب
لكن ان كان لا يحصل له ما يوفر به نفقته من ماله في الحضر
ولا بعضها بحيث يكون له وقع في العادة بالنسبة اليه اتجه
منعه لانه عبث والاوجه ان الاب اذا كان معه ولده في
السفر لا يمنعه من النسك الا ان ادى الى تفويت شيء من حقه ومنع
احد الابوين كاف وان اذن الاخر ولا يكفي رضى الزوج في الزوجة
عن رضا من وجد من ابويها ولا يجوز للوالد منع الولد من نسك
الفرض نذرا كان او قضاء او نسك الاسلام وان لم يجب
على الولد الحج بان كان فقيرا لكن له منعه اذا كان ماشيا ولم
يطق المشي او خرج معه رفقة غير مامونين او سالك طريقا
مخوفا لا يؤمن فيه امن السفر المعتاد فيه وللولد الاحرام بغير
اذن ابويه كالزوجة بل اولى **فان احرم الولد به** اي بغير
الفرض **فله** اي لوالده **تحليله كما ان الزوجة لو احرمت بغير اذن
الزوج له تحليلها ولو من نسك الفرض** لما مر **ولو كانت
معتدة منه حبسها للعدة** اي لا يفارقها بمنزل الطلاق ولو

تكييه ولا يحللها اذ يحرم عليه الاستمتاع بها الا الرجعية فانه
يحللها اذا راجعها فيحل الاستمتاع بها حينئذ. ومعنى
التحليل ان يامرها بذبح شاة وتقصير ثلاث شعرات
فصاعدا من راسها بنية التحلل فيهما فلو امتنعت من
النية والفعل كان له فعل ذلك عنها ولا يجب عليه فعل
الممتنعة فيما يظهر وذكر النية في التقصير من زيادتي
فان امتنعت جاز له وطؤها والاثم عليها وليس عليها
كفارة ويحرص على الانفاق من الحلال اذ لا يثاب على الحج
بحرام لا ثواب فيه وان اجزا كما قاله الجمهور ونقل صاحب
النووي عن اكثر العراقيين في المجموع في الصلاة ونقل عن بحث
ابن الصباغ اثبات الثواب وجزم به الروياني فيها وعبارة
الاصل ولكنه ليس حجا مبرورا وسعيا مقبولا فانه جزم
بنفي الثواب وما قاله الجلال المحلي من انه لا خلاف في المعنى
اذ نفي الثواب تقريب للردع من تصرفه فالقبول ترتب به والصحة
لا تستلزم الثواب كما هو لاج وأما ما فيه شبهة فلا يجزم
بقبوله ولا برده وهذا اولى من الحاق ذلك بالحرام الذي
اشعرت به عبارة الاصل اذ الشبهة ان كانت حراما كان
كما نقله والا فلا ولعل قوله في الاصل وليس حجا مبرورا
عائد على الحرام وقوله وسعيا مقبولا عائد على الحج بما فيه شبهة
والا فالجزم بعدم ترو صريح في عدم قبوله فكيف يقال وسعيا
وحينئذ فوجه البعد وانه لم يجزم بانه حج بحرام اقداما على هذه
العبادة بما لا يتيقن حله التيقن الشرعي وذلك يشعر بتهاونه
بما امر به فيكون ذلك سببا لعدم القبول والاحتمال لا يحلم
يجزم بعدم القبول فتامله ومذهب احمد عدم الاجزا في
الحج بمال حرام وللطبراني بسند ضعيف اذا خرج الحاج بنفقة
طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السما
لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور

غير

غير مأزور واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
فنادى لبيك لبيك ناداه مناد من السما لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور ونقل
بعض السلف انه قال ان ترك دانق مما يكره الله احب من خمسماية
حجة وقد يقتضي ان ترك الحج بما فيه شبهة اولى والصواب انه
حيث لم يعلم تحريما في ماله الذي استطاع به وجب عليه النسك
او ندب لان المصالح المحققة لا تترك للمفاسد المتوهمة كان
اذ اكان حيث يكره له ان ياكل منه محل نظر واذا خرج بمال فيه
شبهة اجتهد ان يكون قوته في جميع طريقه حلالا فان عجز فليكن
من وقت الاحرام الى وقت التحلل لا سيما يوم عرفة. وندب ان
يكثر الزاد الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج
كالنفقة في سبيل الله سبعماية ضعف وقال صلى الله عليه وسلم
لعائشة اجرك على قدر نفقتك رواه الشيخان وكره ان يخرج
بغير زاد معولا على سؤال الناس وعن الشافعي كراهة المسالة
ابلغ من كراهة ترك الحج قال ابن عباس كان اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى والمراد بالطيب هنا النفيس لا ردي
وقيل المستلذ طعمه بحيث لا يكون عيبا ولعل المراد الثاني
في ذلك كما جرت به عادة كثيرين لان هذا مما يخالف التوسع
في الحج ولا احسب احدا من الفقهاء يقول يندب فعل الاشياء
المطيبة من الحلاوة الرفيعة ونحو ذلك اذ هذا لا يعد زينة
في حال من الاحوال الا ان يعارضه ندب ان يكثر النفقة كما ذكر
ويطيب نفسه باخراج ذلك لانه اقرب للقبول وان
يترك المماحكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وبعدها الف
فحاء مهملة مفتوحة فكاف مفتوحة والمراد ترك المماكسة فيما
يشتري للقرب والحج منها قال ابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي
وليس هنا ما او ادي بيا يدا لها ما او استثنيا من الاقالة لا ادلة البتة

المتقضية لان الاجر على قدر المشقة ويلتقي في ذلك وليس من
المماكسة ان يشتري الشي بثمن مثله حيث وجد من يبيعه به
فاعرض عنه لانه اشترا باكثر من ثمن المثل لبيع سنة الا اذا
لم يجد غيره نعم لو اشترى ممن يبيع بازيد نقصانه كان حسنا
ومادام زايد على ترك المماكسة ولا يشارك غيره في زاده ولا
راحلة ولا نفقة لانه اقرب للتمكين من التصرف في وجوه
الخير والمباحات فان شارك واذن له الشريك فلا باس
بمعنى انه لا يكون مخالفا للاولى وعليه يحمل ما جاء عن السلف
من ذلك وهذا من زيادتي وينبغي ان لا يخلط ذلك بغديه
ولا يجعله في بيته فدها فليس هو من المروءة وندب الاقتصار
على دون حقه لانه ابرأ لذمته وندبه في حال الاذن من زيادتي
وندب اجتماع الرفقة على الطعام سواء كان من مال جميعهم
ام من مال احدهم وندبه في الثاني من زيادتي ولا باس باكل
الواحد زيادة على ماله ان وثق برضى صاحبه وليس من الربا
في شي فان لم يثق لم يزد على قدره لكن اجتماع الرفقة على طعام
احدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة قاله الطبري
وندب ان يحج ولو باجرة مركوبا قويا وطيا اي حسن السير
بالاشتهار به اذ الركوب في الحج افضل اتباعا والمختار ان المشي
افضل لمن قدر عليه ولم يثقله بهم يطلب في نسكه لما صح
عن الطبراني ان للراكب بكل خطوة يخطوها بعيره حسنة
وللماشي سبعون وبخبر من حج ماشيا من مكة حتى يعود اليها كان
له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة صححه الحاكم وقول طائفة تفرد به عيسى بن سوادة
ممنوع فقد تابعه عليه سفيان بن عيينة كما بينه الفاسي وغيره
وانما حج عليه السلام راكبا لانه كان تعتد كيفيته وليري
فيقتدى به كما طاف راكبا لذلك ولكن راحلته زاملته ندب
وهذا من زيادتي وذكره في الاصل في ضمن بيانه الراحلة البعير الحامل

للطعام



للطعام والامتعة واول من حج على رحالة ليس تحته شي عثمان
والحج على الرحل والقتب وهما معروفان افضل اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وبصالحي السلف الا لعذر فيستحب ما
يزيل عذره لانه اقرب لحضوره المطلوب في العبادة وهذا
اولى واتم من قول الاصل فلا باس بالمحمل لمن يهون عليه هذا الحال
بنحيا انتهى وكل احد اعرف بحاله بل اذا كان سفره بدون
ذلك يضره ضررا يبيح التيمم حرم عليه فعله ولا يزيد على
ذلك التصريح بهذا من زيادتي وما ماخوذ من فحوى كلام
الاصل ويجتهد في التواضع في الحج ما امكن اي يجتنب امكانه
في كل شي من مركوب وملبوس ونحوهما لانه اقرب للقبول
ولا يليق بالحاج غيره فقد قال صلى الله عليه وسلم لما قال
له رجل من الحاج قال الشعث التفل قال فاي الحج افضل
قال العج والثج قال وما السبيل قال الزاد والراحلة رواه
ابن ماجه باسناد حسن الشعث بكسر العين من بعد العهد بتسريح
شعره وغسله والتفل بالمثناة الفوقية ثم الفاء المكسورة في اخره
لام هو الذي ترك الطيب والتنظف حتى تغيرت رائحته والعج
بفتح العين المهملة وتشديد الجيم رفع الصوت بالتلبية والثج
وقيل بالتكبير والثج بفتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم
اراقة الدماء هديا وغيره والواضح ان المحرم اذا تغيرت رائحته
بحيث يؤذي غيره او يتاذى به ندب له ازالة ذلك بالغسل
الذي لا ينتشا منه محذور والمراد بالحيثية ما لم ينته الى
ذلك ولا يلتفت في الحج لمنصبه ورياسته فيتعاطى
بسببها ما يليق بها لتمتع اركان التواضع لان التواضع
خير له لما مر وما احسن قول الاصل فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير من هذا الجاهل معتبرا رفقته واذا اكترى
اي اراد ان يكتري اظهر للجمال كلما يريد حمله لانه اطيب
للقلوب فان لبس عليه ما لا يرضيه حرم لقوله صلى الله عليه



وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ثم ذكر هذا من
زيادتي ثم قولي مما لا يرضيه الا فادته انه قد يرضى بشيء لكن غيره
احب اليه فتأمل ذلك لا يحرم ويكره ان يركب الجلالة وهي
الناقة التي تأكل النجاسة اذا ظهر لتغير ريح عرقها
ونحوه للنهي عنه ذلك في البخاري وغيره ثم قولي الدابة اولى
من قول الاصل الناقة والبعير ثم ذكر الاصل العذرة
مثال لا قيد والعبثيا بالظهور من زيادتي فان زال التغير
زالت الكراهة ويجب ان يتعلم كيفية النسك اذا
اراده وكذا كل عبادة اجماعا اذ لا تصح العبادة ممن لا
يعرفها بقيد زدته بقولي ان اعتقد بفرض معين
النفلية فنا سا على ما اختاره النووي في نظيره من الصلاة
المراد بمعرفة الكيفية هنا معرفة مصححاته ومصححات
اركانه ومفسداته تماما لا بالقياس الذي ذكره في الصلاة
حيث قضاه بفرض معين النفلية لانه قصد ذلك مبطل
ثم بخلافه هنا اذ لو طاف او سعى او وقف بقصد النفل
لم يضره بانصرافه لما عليه من الفرض تبعا للاصل اذ لو
بحجة الاسلام النفل وقع عنها ولم يضره ذلك فكذا اركانه.
ولا كذلك الصلاة فتنبه وسيأتي ما في الاحرام بدون
ذلك ويسن ان يستصحب ما يستعين به في اداء نسكه من
كتاب جامع لهذا الكتاب واصله ثم واضح ان هذا فيمن له
اهلية للفهم او استاذ مرشد لما يحتاج اليه من ذلك
ومتواري لانه يستفيد منه الاخلاق والاعمال وهذا
من زيادتي وقد يؤخذ من قول الاصل فيما بعد فليستصحب
الى اخره ولا يتعلم من لا يعرف كيف اداء مكة اذ يخشى عليه ان
يرجع بلا حج ويتخذ ان يطلب رفيقا موافقا طالبا للخير
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوا
الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق رواه ابن حبان وغيره

وروي

وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان مرسلا قوله صلى الله عليه
وسلم خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك وان نسيت
ذكرك لاسيما كلمة تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها
فكان المعنى ويزيد فضلا اتخاذ الرفيق اذا كان من العلما
خصوصا من الاقارب والاصدقاء الموثوق بهم لانهم
عدليه فيكون اعون عليه مهماته فان لم يوثق بمن ذكر كان الاجنبي
الموثوق به اولى واذا كانت الثقة معتبرة لم يحتج الخلاف فيه
باختلاف الاحوال فتأمل ثم قول بعضهم ان الاولى ان
يكون من الاجانب لقوله صلى الله عليه وسلم لاكتم بالحون
باكتم اغرم عن عيوبك بحسن خلقك وتكرم على نفقاتك
رواه جمع منهم البيهقي في سننه لا يسلم له لان ورود
هذا في السفر لا يقتضي استحبابه في كل سفر ولا في خصوص
الرفيق لوضوح ان للرفيق مزيد خصوصية ليست لعموم من يجتمع
به في السفر ويحرص على رضا رفيقه ويحترمه اجلالا لا وثوقا
ويحتمله اذ صدرت منه هفوة ويرى له عليه فضلا وحقا
استعانات به في نسكه ونحوه ويصبر على ما يقع منه وكل
ذلك مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب
عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره
رواه احمد والحاكم والترمذي فان حصل بينهما ما لا صبر
عليه استحب تعجيل المفارقة حذرا من الوقوع فيما يخشى ان
يحصل من ذلك كالحقد وغيره كما نبه عليه الاصل وهو لاحج
ويندب فراغ يده من مال التجارة ولو كان راجحا لئلا ينقص
ثوابه بسبب قلة حضوره في العبادة لشغل قلبه بامتعته
والتعاليق مفهوم من قول الاصل فائدة لك يشتغل القلب
فان اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ



ورسوله
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه رواه الشيخان وقال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله
عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه
رواه النسائي باسناد صحيح فان شرك بين باعث الدنيا
والاخرة فلا ثواب له باجماع من يعتد به لكن ان زاد باعث الاخرة
فينبغي له ثواب بقدره وفي الصحيح خلافه كما قاله الحارث المحاسبي
وابن عبد السلام وهو الموافق للسنة **وينبغي ان يحج** حجة الاسلام
او غيرها **ان لا يكون معه تجارة ولا جمالة فان فعل فاته**
الفضيلة بنقص ثوابه وما ذكرته اولى مما في الاصل من تخصيص
ذلك بمن حج او لا **وبحج الاسلام ثم يحج** بعدها فالاولى
له **ان يحج لنفسه** لمزيد ثوابه وهنا مستفاد من قول الاصل
متمحضا للعبادة **فان حج عن غيره فتبرعه افضل من اخذ**
الاجرة لما فيه من المعاونة على البر والتقوى لا لغرض دنيوي
وان كان اخذها اي الاجرة **من اطيب الكسب** لانه معونة
لاخيه على قربة مع حضور تلك المشاهد العظيمة وزراه
ذلك من طلب من طلبها لدنيا بعمل الاخرة ولا يخفى ان من جرد
قصده للمال لم يبعد ان يكون امره كذلك وعبارتي مبينة
لمراد الاصل الذي قد يوهم ان الحج عن الغير اذا كان الحج افضل
من الحج عن النفس **ويندب ان يكون السفر يوم الخميس للاتباع**
[illegible] لانه صلى الله عليه وسلم ما خرج
في سفر الا يوم الخميس رواه الشيخان وكان خروجه لحجة الوداع
يوم الخميس ايضا لست بقين من ذي القعدة ومن خالف هذه
الرواية لم يحسبه نزله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة لمن نبهها

من

من المدينة وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم خرج لها يوم السبت
ممنوع **وبكرة النهار** عطفه [illegible] لانه سنة مستقلة منه بادي
واصله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار رواه الترمذي
وحسنه وكان صخر راوي الحديث تاجرا فكان يبعث تجارته اول
النهار فاثرى وكثر ماله وبكرة النهار يوم الخميس احب لخبر
ابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم الخميس فلا يختص الدعا بيوم الخميس لما عارضه من ظاهر الخبر
السابق عن الماوردي ان احاديث الفضائل اذا تعارضت تقدم
المطلق وهو اللائق بالفضائل على ان هذا من ذكر بعض افراد العام
وهو لا يخصص **فان فاته** الخروج يوم الخميس **فيوم الاثنين**
اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاته الخروج
بكرة النهار فبعد صلاة الظهر لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
في حجة الوداع كما في صحيح مسلم وغيره بل لو قيل بندبه في الخروج
للحج مطلقا لم يبعد بل الاول اوجه لامره ويجاب عن هذا بانه
صلى الله عليه وسلم تحرى ذلك الوقت ليخرج الناس فيخرج
فيكون ذلك سنة لا من الحيثية وغيره ولانه ابلغ في اطلاع الناس
حينئذ على افعاله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب ايضا
لظهور الناموس الاعظم الواقع في تلك الحجة الشريفة ويندب
اذا خرج للسفر ان يغتسل ويسرح شعره ويتطيب اتباعا لما
فعله صلى الله عليه وسلم من ذلك في حجة الوداع ويقاس بها
بسفر الحج اكد **واذا اراد الخروج من منزله ودعه بركعتين** لخبر
ما خلف احد عند اهله خيرا افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني كما قاله في الاصل
وروى الحاكم في تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله
تعالى من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب

سفره يقرا في كل واحدة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول
اللهم اني اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي وهن خليفته
في اهله وماله وداره حتى يرجع الى اهله قال بعض الحفاظ يعمل
النووي لم يقف على هذا الحديث فتابعه على ركعتين الخبر انتهى والظاهر
انما ذكرنا موافقة للاصل يحصل الاصل السنة لظاهر الخبر السابق
وان ما رواه الحاكم اكمل لانه من اقتصر على ركعتين يقرا فيهما ومن
صلى اربعا يقرا بما رواه الحاكم واستفيد من الحديث انه يصلي
هذه الصلاة بعدما يلبس ثياب سفره ويلحق بذلك نحوه ويقرا
في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
الاخلاص ولا باس بان يقرا عقبهما اية الكرسي لما جاء من قرا
اية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شي يكرهه حتى يرجع
ولايلاف قريش قال في الاذكار فقد قال الامام السيد
الجليل ابو الحسن القزويني الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة
والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة انها امان من كل سو
قال ابو طاهر اردت سفرا وكنت خايفا منه فدخلت الى
القزويني اساله الدعا فقال لي ابتدا من قبل نفسه من اراد
سفرا ففزع من عدو او وحش فليقرا لايلاف قريش فانها امان
من كل سو فقراتها فلم يعرض لي عارض حتى الان وعبر الاصل
في ذلك بيقول ويستحب فاثرت قولي لا باس لان في ثبوت
السنة بذلك نظر ويتخلص من كلام النووي ان الوارد من
من الاولياء اذا خصوا ذكرا بوقت او حال كان سنة فيه
في جميع مساحة الفقها بذلك نظر غيران موافقة النووي
عليها حسن ولم لا وهم الفقهاء الذين ما منهم الا من احسن
لاسيما وللذكر من الاصول العامة ما يقتضي عدم الحرمة
في ذلك عند من زكى الله امامه ثم يدعوا بما اراد من امور
دنياه واخرته ويسال الله الاعانة والتوفيق وكلا
قال في الاذكار ومن احسن ما يقول اللهم بك استعين

وعليك

وعليك توكلت اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري
وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر واشرح
لي صدري ونور لي قلبي ويسر لي امري اللهم اني استحفظك
واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما انعمت به علي
وعليهم به من اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل سو يا كريم
فاذا نهض من جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك
توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا
اهتم له وما انت اعلم به مني اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت لقول انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا الا قال حين
ينهض من جلوسه ثم يخرج رواه ابو يعلى وابن السني ابن عدي
وسقط في الاصل بعض ذلك ولعله من ناسخ ويندب ان يودع
٤ اهله وجيرانه وان يودعوه لان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يقول للرجل اذا اراد سفرا ادن مني اودعك كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول استودع الله دينك وامانتك
ذنبك وخواتيم عملك وقال ابن حبان … لكن السنة ان يودعهم
لانه المفارق لهم ولعل المستند لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل في
دعائهم خيرا وهو ضعيف لضعف … ابن يحيى البجلي في
سنده والحديث الضعيف انما يعمل به في الفضائل الا ان كلامه
هنا في التخصيص والضعيف لا يعمل به اذا عارضه الصحيح كخبر
الترمذي السابق ويندب ان يقول كل منهما لصاحبه استودع
الله دينك ذكرها هنا لان السفر مظنة المشقة وربما كان سببا
لاهمال بعض امور الدين وامانتك هي هنا اهله ومن يخلفه
ونحو ماله الذي عنده وكتابه وخواتيم عملك لما روي وزودك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت اذ
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى فقال زدني
قال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت
قال الترمذي غريب حسن واذا اراد الخروج من منزله قال
اي اعوذ بك من ان اضل بفتح اوله وكسر ثانيه او اضل
بضم اوله وفتح ثانيه وكذا او ازل او ازل او اظلم بفتح
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه او اجهل بفتح اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه او يجهل علي بضم اوله وفتح ثالثه
بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول
عن معصية الله ولا قوة على طاعته سبحانه الا بمعونته
وندب هذا لكل خارج من بيته لما صح عنه صلى الله عليه وسلم
من نحو ذلك رواه ابو داود وفي رواية للترمذي اعوذ بك
من ان نزل بلفظ الجمع وندب ان يقول رافعا طرفه الى السما
اذ في ابي داود ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته الا
رفع طرفه الى السما فقال اللهم الى اخره وندب ان يتصدق
بشي عند خروجه من بيته للسفر وكذا ينبغي لكل حاجة
واستحبه بعض الحنفية قبل السفر وبعده على جماعة من
المنقول واقلهم صدقة واذا اراد الركوب ثم وضع رجله
في الركاب قال بسم الله اي اركب وظاهر كلامهم انه لا ينبغي
ان يقول الرحمن الرحيم والاوجه ان اكمالها اولى لان كلامهم
للاكتفا باصل السنة والتقييد بوضع رجله من زيادتي
وظاهر الخبر الاتي يشهد له فاذا استوى على ظهر الدابة
قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله
ثلاث مرات ويقول الله اكبر اي ثلاث مرات ثم يقول
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يقول علي بن ربيعة شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما

استوى



استوى على ظهرها قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات
ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم ضحك فقلت له يا امير المومنين من اي شي ضحكت
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك
فقلت يا رسول الله من اي شي ضحكت قال ان ربك سبحانه
وتعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي فعلم انه لا يغفر
الذنوب غيري اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر
والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم اني اعوذ بك من
وعثا السفر وكابة المنظر والحور بعد الكون وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد لخبر مسلم عنه صلى الله عليه
وسلم بدون ذكر المال والولد في الاول وبدون ذكر الولد في
الاخير ولعل النووي ترك ما لم يذكر بما ذكر وزاد الولد لانه
الاهم عند المسافر من الحور بعد الكون سقط في الاصل والوعثا
بفتح الواو واسكان العين وفتح الثا المثلثة هي الشدة والكآبة
بفتح الكاف والمد تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب المرجع
والحور بالحا المهملة المفتوحة ثم واو ساكنة في اخره را والكون
بالنون في اكثر الروايات واشهرها وصح ايضا بالرا المهملة ومعنا
عليهما الرجوع الى المعصية بعد الطاعة واحسن منه الرجوع
الى النقص بعد الزيادة في كل شي محمود وندب اكثار السير ليلا
اذ الارض تطوى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل رواه ابو داود والحاكم وغيره والدلجة
سير اخر الليل ويستحب السير فيه مطلقا سوا اوله واخره
ومعنى طي الارض بالليل ان الله تعالى يكرم من اتى بهذا الادب

ن: لك تخبر عليكم بالدلجة فان لله ملائكة يطوون الارض
للمسافر كما تطوى القراطيس رواه الطبراني وغيره وقيل معنى
طيها ان الدواب اذا استراحت نهارا نشطت للمشي ليلا وكان
اخف عليها من مشي النهار فتقطعت فيه المسافة اكثر وكره
البيهقي السير اول الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشا
قال النووي في المجموع وهذا لا يقتضي اطلاق الكراهة فالاولى
انه لا يكره لكن في الاوسط للطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قاعدا بعد المغرب ومعه اصحابه اذ مرت بهم رفقة سائرة
يغزون فاتاهم فقال لهم ما يسيركم هذه الساعة فلا
تسيروا ولا تخطوه وفي سنده اسليم بن سلمة صاحب السمن قال
ابن عدي لم اره حديثا منكرا وانما غيبت على الاسانيد لا متنها
وعلى كل حال فلم يثبت ما يصلح ان يكون سندا للكراهة ولا
يعارض بان هذا من الفضايل وندب راحة دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الصبح مشى قليلا وناقته تقاد رواه البخاري
والحق بهما العقبة واما العقبة فبالقياس الاولى وفيه اثار
عن السلف وانما يندب ذلك اذا اطاق وهو واجب في
المستاجرة حيث جرت به عادة الا اذا رضي به المالك وقنا
الدابة واذا اعتيد المشي والنزول للاراحة عند العقبات
الصعاب وشرط شيء اتبع والا لم يجب على امراة وضعيف
وعاجز وذي وجاهة يخل مشيه بمروته ويجب على غيرهم
ذكر عند العقبات لاعتياده يطلق العقبة لا للاراحة
لاعتياده نزولها ويجتنب النوم على ظهرها اي الدابة
اذا كثر وهذا من زيادتي لانه يثقل بالنوم فان قل لم يكره
لانه صلى الله عليه وسلم نام على راحلته رواه مسلم وليس
للموجر المنع من النوم في وقته ايضا وحرم ان يحملها ما لا تطيق

وحرم

وحرم ان يحبسها بالضرورة بنية لانه تعذيب حيوان وقد نهي
عنه فان حملها الجمال فوق طاقتها حرم المستاجر الرضا
بذلك لانه معصية ولا باس بارتداف على دابة تطيق ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما هو مشهور ولا يمكث على
ظهرها اذا وقفت لشغل بطول منه عرفا الضبط به
من زيادتي لخبر نهيه صلى الله عليه وسلم تعالى كما هو مشهور عن
اتخاذها كراسي لا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم خطب على
راحلته كما في صحيح مسلم وندب تجنب الشبع وان لم يفرط
وتقييدي بالافراط لا اصل له بل لا لافراط لان تجنبه اكد واصله قوله صلى الله
عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم اكلات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه رواه الامام احمد والترمذي وغيرهما فان شبع
بحيث يخشى محذور تيمم حرم ولو زاد نفسه فاكله زيادة
على المعتاد في الضيافة حرام وان لم يضره الا اذا علم الرضا
ويجتنب ويجتنب التطيب والتدهن والتمشط والاطعمة
في سفره للنسك اذ الحاج اشعث اغبر وقد رويت فيه زهدا
لفظ كثير من العلما قال ابن الحاج المالكي والسنة المعمول عليها
عند جمهور العلما والافضل عندنا ان يكون المسافر الحاج
على حسب ما كان معتادا عليه في لباسه ومطعمه ومشربه
ونحو نسائه وامائه ويذكر معه لا يختلف في شيء من ذلك
الا ان يصل ميقات بلده انتهى ثم ما ذكره النووي وغيره محمول
على ما يفعله كثير من الاعجام في ذلك وعلى قصد الفخر
بفعل هذه الاشيا ونحوه وينبغي له رفق وحسن الخلق لاسيما
مع الجمال ونحوه ممن هو في خدمته لما اشتهر من فضيلة الخلق
الحسن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيار الناس احسنهم
اخلاقا رواه الطبراني في معجمه الكبير وطلب ذلك في السفر
اكد اذ يقال انما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال

... شام ونحوه مما يؤدي الى ابتياع شيء في النفس
كالمترع ... في الطرق وموارد الماء ونحوها ما امكن تجنبا
للاذى وينبغي صون اللسان عن لعن الدواب وهو حرام وكل
قبيح وان لم يحرم بان كان منهيا ولو بالعموم كخلاف الاولى
ويترفق بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في
شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه رواه عبد بن حميد والضيا
في المختاره ولاسيما السايل قال تعالى واما السايل فلا تنهر
ولا ينهر السايل عن وصفه بالزهد ونحوه كما اذا تركها لانه
من الاذى وان لم يتيسر له ان يعطيه شيا رده ردا جميلا
لقوله تعالى قول معروف ومغفرة اي للسايل خير من صدقة
يتبعها اذى والاحاديث فيه كثيرة ويدعو له بما يناسب
الحال لانه من القول المعروف كفتح الله عليك وصبرك واعانك
ويكره الوحدة في السفر لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما سار راكب بليل وحده رواه البخاري وما
لم يستانس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب
شيطان او غيره اما العارفون فانهم استانسوا بالله وتوحشوا
من الناس في كثير من اوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل
مصالحهم وراحتهم فيها وهذا من زيادتي اخذا من المجموع
ويكره لمن اراد المرافقه ان يرافق شخصا واحدا او يرافق
اثنين ولا تزول الكراهة الا بالثلاثة لقوله صلى الله عليه
وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
رواه ابو داود والترمذي وحسنه والاربعة افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعماية
وخير الجيوش اربعة الاف ولا يهزم اثنا عشر الفا من قلة رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما قال الغزالي والسر في ذلك انه
قد يتوافق اثنان في حاجة فيبقى اثنان في الرحل فلو بقي واحد
لاستوحش كما لو ذهب في الحاجة واحد وحده وهو حسن ويندب

ان يسير

ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق لما تقدم ولكراهة الوحدة
ولان الناس كانوا اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاوديه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه
الشعاب والاوديه انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد
ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض رواه ابو داود
ولا يركب بنيات الطريق وهي الترهات كما في القاموس
والترهة الطريق الصغيرة المتشعبة من الجادة انتهى وهذا
اولى مما قيل ان البنيات يمين الطريق ويسارها وان صدق
به والاوجه انه يمشي في وسط الطريق ولعل النهي عن البنيات
انه قد يكون فيها من يؤذي فقد لا يلحقه غوث
واذا ترافق ثلاثة او اكثر ولا امير للركب الذين هم فيه ندب ان يؤمروا
افضلهم واجودهم رايا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا
ثلاثة فليؤمروا احدهم رواه ابو داود ثم اذا امروا يجب طاعته
فان كان للركب امير كفى عن تاميرهم على انفسهم بل تاميرهم ان
الناس في هذه الحالة مكروه اذا لم يكن ممنوعا وان ترافقوا
في السير بمحل ليس لامر به امروا فيما يتعلق بالحاجة حينئذ
الى ذلك وظاهر ان ولايته تنتهي بعودهم لمحلهم وجود الامير
وقولي وان الى اخره من زيادتي ويكره ان يستصحب كلبا او جرسا
لقوله صلى الله عليه وسلم ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها
الملائكة رواه ابو داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس رواه مسلم وقال
صلى الله عليه وسلم الجرس مزمار الشيطان رواه ابو داود
فان وقع شيء من ذلك من غيره لم يطق ازالته حسن ان
يقول اللهم اني ابرا اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني صحبة
ملائكتك وبركتهم ولا ينافيه ما مر ان الحراسة بالكلب في
جائزة ويندب اذا علا شرفا من الارض وما هو المحل المرتفع
ان يكبر وحكمته مناسبة تذكر كبرياء الله تعالى بالمحل المرتفع

وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا سَبَّحَ وحكمته تنزيه الله تعالى عن كل نقص و
كما انخفاض مرتبته وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اذ كان
النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا كبروا
واذا هبطوا الاودية سبحوا رواه ابو داود ويندب اذا اشرف
على قرية او منزل سواء اراد النزول بها ام لا كما في الاذكار
ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها والتقييد
في المنزل باعتبار للقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير
قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين
وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها وكان صلى الله عليه وسلم اذا اشرف على ارض
يريد دخولها قال اللهم اني اسالك من خير هذه وخير ما
جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم
ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا رواه ابن السني والتقييد فيهما
بارادة الدخول يقتضي تخصيص للندب به الا ان يقال التقييد
فيما لم يذكر وظاهر ان رعاية الوارد مما مر احب وانما ذكرناه
في الاصل لكان لا اصل للسنة وان جمع الجميع افضل ويندب
اذا انزل منزلا ان يقول اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لقوله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا
ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره
شيء حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم ويندب ان يسبح
حتى تحط الرحال لقول انس كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى
تحط الرحال لكن اذا كان محرما اشتغل بدل ذلك بالتلبية
ويتجه بحثنا اذا علا شرفا او هبط واديا والجمع بينهما حسن

ان



ان زمن التكبير والتسبيح فيه لا يشغله عن شعار التلبية اذ
يحصل ذلك بتكبيرة او تسبيحة حال الشروع في ذلك ثم يلبي
بعدهما فان لم يكن محرما استمر تكبيره من حين شروعه في الصعود
الى حين ينتهي واستمر تسبيحه من حين شروعه في الهبوط الى ان
ينتهي **تنبيه** اعترض التسبيح المذكور بان النووي لم يذكره في
اذكاره وبان الحديث المنقول عن انس فيه تحريف في اللفظ والمعنى
ويجاب بانه لا يلزم من عدم ذكره في الاذكار انه لم يرد وكم
فات الاذكار من اذكار بعضها في بعض كتب النووي واما
ذكر التحريف فلا يثبت مع جلالة النووي واطلاعه على الشواهد
الا بشاهد قوي لذلك ولم يوجد ولقد راجعت سند انس
فرايت لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
منزلا لم يزل يسبح حتى تحط الرحال وذلك ظاهر فيما قاله
النووي واما الرواية التي فيها عن انس كنا اذا نزلنا لم نسبح حتى
تحط الرحال فهي التي استدل بها المعترض ولا تنافي بين الروايتين
لان هذه في الصلاة وتلك في الذكر ويكره ان يقول بقارعة
الطريق ويسن علاه وفيما برحمته يقبل صدره فاذا جن عليه
الليل اي اقبل قال ندبا يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب
عليك اعوذ بالله من اسد واسود والحية والعقرب ومن
ساكن البلد ومن والد وما ولد لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر فاقبل الليل قال ذلك والاسود الشخص
وساكن البلد الجن والبلد الارض وقيل الوالد ابليس
وما ولد الشياطين واذا خاف غيره ولو غير ادمي قال ندبا
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه النسائي وغيره
ويكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم كما رواه البخاري وغيره لا اله الا الله العظيم الحليم

لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارضين ورب العرش الكريم وثم يا ويزيد علي ذلك
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا حزبه امر قال ذلك رواه الترمذي واذا استصعب
دابته قال في اذنها افغير دين الله تبغون وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون قال في
الاذكار ونقل ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته
وحفظه وديانته وورعه وبراعته ابي عبد الله يونس بن عبد
ابن دينار الشافعي البصري ان من قال ذلك على دابة صعبة
في اذنها وقفت باذن الله تعالى واذا انفلتت دابته قال
يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا
يا عباد الله احبسوا فان لله عز وجل حاضرا يجيبه رواه
ابن السني واخبر النووي عن بعض مشايخه وعن نفسه انه فعله
بدابة انفلتت فوقفت وندب الحداء بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين والمد وهو تحسين الصوت بنحو الرجز
المباح للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس
وترويحها واستهلال الكثير لما في البخاري وغيره من فعل
ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم والاحاديث فيه كثيرة
واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرسيها ان
ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون فذلك امان من الغرق
لقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك امان لامتي من
رواه ابن السني عنه وذكر بقية الاية من زيادتي نحو منسق
مهم لانه في ليلتين باية الانعام وما قدروا الله حق قدره
اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء وغير ما زدته رواية

الطبراني

الطبراني وندب الدعاء في جميع السفر لنفسه ولمن يحبه من المسلمين
بمهمات الدنيا والاخرة اذ دعوة المسافر والوالد والمظلوم
لا ترد لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه
الترمذي وابو داود وليس في رواية ابي داود على ولده وندب للمسافر
ولغيره وشموله لغيره من زيادتي المداومة على الطهارة والنوم عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه الامام احمد وابن ماجه
والحاكم وغيرهم وقال صلى الله عليه وسلم من بات على طهارة ثم مات
من ليلته مات شهيدا رواه ابن السني والاحاديث فيه كثيرة ٥

فصل في القصر والجمع هو لغة الحاجز واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على مسائل يحرص كل احد على الصلاة في وقتها
لا سيما المسافر فانه مظنة الاشتغال المفوت عادة وله اي للمسافر
القصر والجمع في السفر الطويل وهو اي السفر الطويل اربعة
برد ذهابا فقط لان ابن عمر وابن عباس كانا لا يقصران الا في
مثل هذه المسافة كما في البخاري وغيره ومثله لا يكون الا عن
توقيف والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ذراع ونصف بذراع الادمي فالميل ستة
الاف ذراع بذراع الادمي ثم هو شبران تقريبا وقدر في ذلك
بمرحلتين بسير الاثقال اي الجمال المثقلة بالحمل واذا بلغ
السفر ثلاث مراحل فالقصر افضل الى ان يعود الى نحو بلده لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة
وخروجا من خلاف من اوجبه كمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما [illegible]
القصر ايضا لمن كره تركه لمن يشق عليه او شك في جوازه وكذا يقال
في كل رخصة والا فضل للملاح الذي يسافر بالسفينة اذا كان معه
اهله ولمن يديم السفر الاتمام وراعوا خلاف من منع القصر نظرا للاشتغال
المشقة وانما ندب الخروج من الخلاف لتقويته لبيانه الذي لا يلزم

منه ارتكاب محظور او مكروه مذهبيا او اخلال بسنة صحيحة والملاح
تعارض فيه مخالفتان نعمل بالاقوى دليلا ويؤيده القول بندب
القصر اذا بلغ السفر ثلاث مراحل لانه لاخلاف في صحة
الصلاة حينئذ ولم نقل باستحبابه فيما دونهما وان قال جمع
بوجوبه لانه يوقع في خلاف آخر نقله ما اقتضاه الدليل الراجح
للاتمام ولو كان ممن تم نفقته او دخل بلد اهله تم فالجماعة
مع الاتمام افضل قالوا والافضل ترك الجمع وزدت عاليا
لما فيه خروجا من خلاف ابي حنيفة اذ منعه الا للحاج بعرفة وفاقا
لطوائف انه مستحب للسائر في وقت الاولى نحوها ليصليها
مع الثانية في وقتها جمعا والنازل في وقتها اي الاولى فينزل
الى الثانية ليصليها بعد الاولى في وقتها كما يجيء اتباعا لفعله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما وقد يجب الجمع
بينهما اذا كان لو جمع ادرك عرفة او انقذ اسيرا او غريقا
ولو نوى الجمع تاخيرا فشارف دار اقامته بوقت الثانية
فالجمع له اولى اذ لو وصلها دار اقامته كانت الاولى قضاء هو
قادر على فعلها اداء لم يجب للاذان فيهما ولو كان لو جمع
صلى جماعة او خلا عن حدث دائم او متطهرا بالماء او مستترا
او قائما او اتيا بالاكمل من قراءة وخشوع ولو صلى كل صلاة
بوقتها لخلا عن ذلك كان الجمع افضل ايضا ويشترط للتقديم
نية عند الاحرام فان لم ينوه لم يقصر رجوعا للاصل وهو
الاتمام ولا يكون القصر في الصبح والمغرب اجماعا ولو فاتته
مقصورة قضاها في السفر الذي يجوز القصر فيه ولو عند
سفر الاول قصرها ان شاء لانها فائتة سفر وإلا اتمها
افضل خروجا من منع قصر الفائتة مطلقا وانما يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وكذا الجمعة والعصر والمغرب والعشاء
في وقت احديهما علي ما ياتي اتباعا فان قدم الثانية الى
وقت الاولى بدأ بالاولى لانهما صاحبتا الوقت والثانية



تابعة ونوى الجمع قبل انتهاء السلام منها لتنضم الاولى الى الثانية
بالنية وولاء بينها وبين الثانية عرفا ليتحقق ارتباط الثانية
بها ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع والى بينهما وترك الرواتب بين
الصلاتين واقام بينهما والضبط بالعرف من زيادتي فيه هنا
وفيما ياتي والافضل نية الجمع في وقت الاولى خروجا من
خلاف من منع الجمع اذا لم يكن كذلك وقوله ذلك ولو قدم السلام
منهما وتعدد شروعه في الاولى بعد سلامه اذا شارف سفينته في
اثنائها ثم نوى الجمع كما مر ولا يضر الفصل بين الصلاتين
بالتيمم ولا بالطلب الخفيف لما لعذره بوجوب ذلك عليه
وذكر الطلب من زيادتي فان طال الطلب ضر لانتفاء الموالاة
ولا بالكلام اليسير عرفا اذ لا يعد فاصلا طويلا ولو ترك
شرطا لم تصح الجمعة وصلى الثانية لوقتها لانتفاء محوز
الجمع وزاد بعضهم شروطا للتقديم تحقق بقاء وقت الاولى
وقد بانه يصلي الاولى في وقتها ينبغي ابقاء على الاصل وثبتها
للثانية ولا نظر الى تحقق وقوع اكثر الثانية او كلها
الا بعض ركعة في وقتها لان الوقتين في الجمع كالوقت الواحد
لا يتأتى اذا لم يتحقق بقاء شيء الى وقت الاولى مستصحب
لاستحالة الجزم بنية الجمع للشك فيه اذ لا جمع على تقدير
خروج وقت الاولى لانا نقول هذا الشك لا يؤثر لوجود
الاصل المستصحب وهو بقاء وقت الاولى وان اخر نوى الجمع
قبل خروج وقت الاولى ولو بركعة ليتميز التاخير الجائز
عن غيره واكتفى بركعة لان الصلاة تكون اداء بادراك ركعة
في الوقت واول قول الاصل ما يسعها عكسه بتقديره ما يسعها
اداء ومن المعتمد وان نقل عن لفظه فيأثم ولو اخر نية اذ
هنا الوقت لا يحرم لانها هنا بوسع الامر بجعلنا الوقتين
كالوقت الواحد فلا اخراج عن الوقت وانما حرم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها في غير السفر ونحو هذه الصورة لانه يخرج

الصلاة عن الوقت الى غيره والاوجه انه ان عزم على التحرات
بنوي اذا بقي من الوقت قدر ركعة فلا تحريم والا حرم وقطعت
النيه اثر هذا في العامد فان ترك النيه لنوم او شغل او
جهل ولم يقصر في التعليم فلا عصيان للعذر لكن يمتنع قصرها
الاولى الى وقت الثانيه او الى بقاء ما لا يسع ركعة
فان اخر في وقتها بلا نيه للجمع اثم لاخراجه الصلاة عن وقتها
بلا عذر وصارت اي الاولى قضا وندب ان يبدا في
جمع التاخير بالاولى وان نوى الجمع فيهما او يوالي بينها
وبين الثانيه كما مر خروجا من خلاف من اوجبه ولم
يوجب ذلك اكثر اصحابنا اما الاولى فان الوقت هنا
للثانيه والاولى تبع لها بخلافه في جمع التقديم واما
الثاني فلانها تشبه الفائته لخروج وقتها ولانه
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفه ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها رواه الشيخان
وانما في الثالث لما ذكر في الاول والثانيه الجمع هنا تقدمت
في وقت الاولى فاكتفي بها بخلاف جمع التقديم ثم اذا
جمع بوقت الاولى او الثانيه اي فيه اذن لذلك الوقت
واقام لكل منهما اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وغيره في حديث جابر المتقدم على غيره لانه اضبط
واعلم بما وقع في حجه صلى الله عليه وسلم ثم يندب صلاة
الجماعه في السفر لعموم الادلة واما في الحضر ففرض كفاية
في ادا المكتوبه جزم بعدم مستقر فلا تجب في مقضية ولا
نحو منذورة ونافلة ولا على رقيق ولا على مسافر ولا على عار
ويقوي في اداء الاخرى من زيادتي وتندب السنن الراتبه
مع الفرض ايضا لعموم الادلة بل ورد ما يقتضي ذلك
فاذا جمع صلى سنة الاولى التي قبلها ثم تجد فعلهما ثم يصلي
بقيه سنتهما الباقيه من سنة الظهر المؤخرة وسنة العشا

المتقدم

١٩



المتقدمه مثلا ولا يتنفل بينهما لما مر ولا يصلي سنة الثانيه
التي قبلها قبل فعل الاولى لانه لم يدخل وقتها وتجد
فعلها باتي بالسنن البعديه ايضا وكذا الوتر وما عبرته
اعم واحسن من عبارة الاصل كما لا يخفى وذكر نحو لادخال الوتر
اذ هو قبل يدخل بفعل العشا فهو كالسنة المتاخرة لها
هنا اذ قدم فان اخر لم يجب ذلك لعدم اشتراط الولا
لكنه اولى لما مر فصل فاذا ابتدا في سفر قصر جاز
له المسح على خفيه ثلاثة ايام او ثلاث ليال لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
رواه ابن خزيمة وغيره وقال صفوان امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابه لكن من غائط او بول او نوم
يعني ارخص لنا في المسح على خفافنا هذه الثلاثة والحق نحوها
وانه يوم وليلة نزعهما الا في حال الجنابة والحق بها الحيض والنفاس
وسياتي ان الغسل افضلها لا مر للاباحة وابتداوها اي
المدة من انتها الحدث والنضح بالانتهاء من زيادتي بعد
لبسه اي الخف اذ لا معنى لدخول وقت العبادة الا الوقت
الذي يجوز فعلها كوقت الصلاة والمراد بالمسح الذي يدخل
وقته المسح الرافع للحدث اذ فيه يجوز تجديد الوضوء قبل
الحدث وليمسح فيه حينئذ فقهم مما ذكر انه لو توضا بعد حدثه
ثم غسل رجليه في الخف ثم احدث فان ابتدا مدته من الحدث
الاول وقولي ثلاثة ايام وثلاث ليال بيان للمراد لا اصل
بقوله ولياليهن اذ المراد ثلاث ليال متصلة بهن سواء احدث
وقت الغروب ام وقت الفجر مثلا ولو احدث في اثنا الليل
او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع ثم مسح مما ذكر يبتدئ على ادامة سفره فلو اقام قبل ذلك

لم يزد او مسح في الحضر ولو خفا واحدا ثم سافر لم يزد على مدة المقيم
ولا عبرة بحدثه حضرا وغسل الرجلين افضل لانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم الا لتاركه لشقائه عليه او شكه في جوازه
ولو خاف فوت عرفة او انفا او انقاذ اسير او غريق وجب ومعنى
الشك هنا ان ينقدح عند المجتهد طرف مرجوح ثم عند غيره ان
قول غيره مقابله ارجح كذا قيل وتصور ذلك في غير المجتهد بعيد
لان المسح على الخفين تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم
لا يتصور في جمعه تساقط في مرجوح عنده الا ان فرض عادم علمه
بالتواتر مع بعده **ولا يجوز ان يمسح الا على خف طاهر** فلو لم
يسم خفا بان لف قطعة ادم على رجله واحكمها بالشد لم
يجز له المسح عليها لانها لا تسمى خفا ولو مسح على خف نجس لم
يكف لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر
في الصلاة ففي المقصود الاعظم منه بل لو تنجس الخف بغير
معفو عنه ومسح منه جزءا طاهرا لم يستفد به مس المصحف
لما ذكر فان تنجس بمعفو عنه ومسح غير محل النجاسة اجزأ
وذكر الطهارة مع ما تعلق بها من زيادتي **مانع لنفوذ الماء**
الى الرجل **من غير محل الخرز** لانه اذا لم يمنعه خالف الغالب
في الخفاف التي انصرفت اليها النصوص والمراد ماء الغسل
لانهما المسح لا ينفذه الا من خف ضعيف فالعبرة بهما معا
لا بما المسح فقط ولا يضر وصول الماء من محل الخرز لانه لا يأتي
الاحتراز منه **ساتر لمحل الفرض من رجله من جوانبها**
والاسفل فلا يكفي ما لا يستره ولو من محل الخرز تغليبا
للاصل وهو الغسل ولا يضر رؤية الرجل من اعلاه عكس
العورة اعتبارا في كل منهما بالعادة **يمكن تتابع المشي عليه**
بلا مداس في وقت حاجته اي الماسح **مدة مسحه** لانه
اذا لم يكن كذلك لم يحصل به الارتفاق المراد منه وذكر
هذا الشرط مع ما يتعلق به من زيادتي والتقييد بمدة مسحه

ليفيد

ليفيد ان المعتبر امكان تردد المقيم فيه يوما وليلة وامكان تردد
المسافر فيه ثلاثة ايام وثلاث لياليها لانه لا حاجة لما
زاد على ذلك **ويشترط** ايضا لجواز المسح عليه **ان يلبس على طهارة**
كاملة لظاهر ما مر اول الفصل فلو غسل رجله ولبس خفها
وجب نزع خف الاولى ثم لبسه لانه لبسه قبل كمال الطهارة
لبقاء غسل رجله الثانية عليه حينئذ وله تفاريع مبسوطة
في غير هذا المحل وسواء اكانت الطهارة الذي عن حدث كدائم
او غيره فذو الحدث الدائم يمسح لما يحل له لو بقي طهره الذي
لبس الخف على طهارة كاملة واحدث غير حدثه الدائم
ومسح ثم اذا لم يكن صلى قبل حدثه المذكور فرضا صلى به
فريضة ونوافل والا اقتصر على النوافل وكذا ابم الحدث
لا لفقد ماء مع وضوء مضموم بتيمم جراحة لا لبسه مع محض
التيمم لنحو مرض اذا احدث ثم تكلف الوضوء ليمسح **وله ان**
لم يتم حدثه **ان يشتغل بالمسح ما شاء من الفرض وغيره الى** فل
وقوله وان الى اخره من زيادتي ليخرج ما مر فيه ولم ينبه
عليه الاصل لعلمه لان الاصل السلامة وهذا بعيد
لان مسح الخف يرفع الحدث **ولا يجوز المسح على جرموق**
وهو خف فوق خف قوي فوق قوي يصلح كل منهما للمسح لان
النصوص لم ترد **فان خالف ومسح ووصل البلل الى**
الاسفل لا بقصد الاعلى صح حصول المأمور به اما في
قصد الاسفل ولو مع الاعلى فلقصده ما يجزئ المسح
عليه واما في الاطلاق فلتصرفه للجزئية صيانة
للفعل عن العبث وانما لم يجز في قصد الاعلى فقط
وان وصل للاسفل لوجود الصارف وذكر الجرموق
من زيادتي **ولا يجوز** المسح في الغسل **لجنب ونحوه**
لما مر **فان اجنب** لابس الخف **او حاضت** لابسته **او**
نفست وهو من زيادتي **في اثناء المدة وجب نزعه**

واستئناف اللبس على طهارة ان اراد لابس المسح لما علم
مما مر ولو غسل رجليه في الخف ارتفع الحدث المذكور
وصحت صلاته لكن لا يمسح الا بعد استئناف اللبس على
طهارة لوجود شرط المسح وصفة المسح المختارة على
غيرها من الصفات ان يمسح اعلاه اي الخف واسفله
وعقبه خطوطا لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
كما رواه ابن ماجه والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى
تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى
الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى الساق مفرقا
بين اصابعه لاثر رواه البيهقي عن ابن عمر وافادة كون
كون الخطوط سنة مستفادة من زيادتي فان اقتصر
على جزء يسير من ظاهر اعلاه جاز لتعرض النصوص
لمطلق المسح كمسح الراس ومن غيره فلا فيشمل ذلك
عقبه وحرفه واسفله وما تحت كعبيه لان ذلك
خلاف الوارد وما عبرت به اعم مما في الاصل ويكفي
المسح بنحو عود وتقطير لما كمسح الراس ويكره غسله
لانه يعيبه لكن ان كان من نحو حديد وما كان لم يكره فيما
يظهر فان انقضت المدة او شك في انقضائها
او ظهر شيء من محل الفرض بخلع خفيه لفوات شرط
المسح والحاق الشك بتيقن الانقضاء لان الرخص
لا تناط بالشك وذكره من زيادتي فان كان محدثا
استانف الوضوء او كان على طهارة الغسل فلا شيء
عليه وله استئناف اللبس على تلك الطهارة
ان شاء لوجود الشرط ويستفاد منه وجوب النزع
اذا اراد المسح حتى لو كان المغسول واحدة فقط فلا بد
من نزع الاخرى فان كان على طهارة المسح لزمه غسل
الرجلين فقط لبطلان مسحه والافضل استئناف



الوضوء

الوضوء خروجا من خلاف من اوجبه والمختار انه لا يلزمه شيء
لان المسح يرفع حدث الرجلين ولم يرد امره بالغسل بعد النزع
وقواه النووي في المجموع وان كان المذهب الاول
في تنفل المسافر فصل يجوز التنفل في السفر المباح لقصد
معلوم تعبيري به من زيادتي وان قصر على الراحلة ويجوز
ايضا ماشيا الى صوب مقصده فيهما وان لم يكن
للقبلة سواء الراتبة والعيد والكسوف والاستسقاء
وغيرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر حيث ما توجهت به الى جهة مقصده غير انه
لا يصلي عليها المكتوبة والحق بالراكب الماشي والسفر القصير
ان يخرج الى محل لو كان به لم تلزمه الجمعة وضبط الميل
تقريبا لانقطاع حكم الاقامة عنه في غيره لنحوه وان
تمها لكن يستقبل الماشي القبلة في ركوعه وسجوده
وجلوسه بين السجدتين وجوبا لسهولة ذلك عليه
بخلافه لا في سلامه فيجب ان يسجد على الارض
قال الاذرعي الا لنحو خائف وثلج فينحني غاية وسعه
فهو حسن ولا يمشي اي لا يجوز له ذلك الا في قيامه
وتشهده لطولهما والاعتدال كالقيام وان لم
يكن ركنا طويلا والراكب ان سهل عليه غير متوجه
يجب ان يستقبل في احرامه فقط لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه
ولا يشترط ذلك في حال سلامه ولا غيره من صلاته
ولو كان المسافر راكبا بهودج يمكنه الاستقبال
في كل صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها كاتمام
ركوعه وسجوده وجب عليه ذلك مطلقا اي في
جميع اركان الصلاة او فيما قدر عليه لسهولته عليه

ولا يتقيد ذلك بالتحرم ولا يجوز للمسافر الفريضة ولا المنذورة
ولا الجنازة لغير القبلة ولا على الدابة ولا ماشيا
لما مر في المكتوبة في الحق بها المنذورة والحق بها المنذورة
بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع
واما الجنازة فركنها الاعظم القيام وتركه يمحو صورتها
مع انها نادرة بالنسبة لغيرها فالحقت بالفرض ويجوز
ترك الاستقبال في صلاة شدة الخوف وصلاة مريض
ومصلوب لم يجدا موجها لكن لو اتم ركوعه وسجوده
واستقبل على دابة واقفة جاز وان لم تكن معقولة
لاستقرارها في نفسه او سائرة فلا يجوز اذ سيرها
منسوب اليه لعادة الطواف عليها فلم يكن في نفسه
مستقرا الا اذا كان للدابة من يضبطها للقبلة كما
قاله المتولي وتبعهم من ضعفه وظاهر الاخبار تشهد
لذلك فلذا لم اذكره وتصح الفريضة في السفينة والزوا رق
الجارية وعلى السرير الذي يحمله رجال وفي الارجوحة
المشدودة اذا استقبل وتم ما قبل الاخرة غير منسوب
اليه والاستقرار في نفسه في الكل ولو خشي انقطاعا
عن الرفقة بنحوه كشعب مشيد المشق صلى الفرض
على الدابة لعذره لكن يعيد على المذهب لندرة العذر
والمختار وفاقا للطوائف عدم وجوب الاعادة لانه
لم يرد في السنة ما يقتضيها ولا يومئ اي المصلي على
الدابة بوضع الجبهة على نحو السرج ومعرفة الفرس
لمشقته عليه بل ينبغي ان يجعل ركوعه وسجوده ويميل
الانحناء اي للسجود اخفض على غلبة لانه صلى الله
عليه وسلم كان في صلاته على راحلته بالايماء يجعل
السجود اخفض من الركوع فان لم يقدر على ذلك لم يجب
ولا يجب الانحناء غاية وسعه ويشترط طهارة ما يلاقي

برض

بدن المصلي وثوبه لوجوب ذلك في كل صلاة حيث لا عذر
فلو بالت دابته او وطئت نجاسة او اوطأها اياها عمدا او كان
على سرجه نجاسة فسترها وصلى لم يضر لعدم ملاقاته للنجاسة
مع انها لا تنتسب اليه ولو وطئ المصلي من ماشي نجاسة عمدا بطلت
صلاته لتقصيره فان كانت سهوا فلا ان كانت يابسة فان كانت
رطبة لم يعف الا عما يعفى عنه من طين الشارع المتيقن نجاسته
ولو مغلظة ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي لان في
عليه تعسيره ويشترط اختيارا اي المصلي ماشيا او راكبا عن
فعل لم يحتج لاستغنائه عنه فلو ركض الدابة لحاجة
جاز لعذره او لغيرها اي لغير حاجة او كان يصلي ماشيا
فعدا بلا عذر بطلت لتقصيره ويشترط في مقامه راكبا
دوام سيره لدوام العذر فلو بلغ المنزل فيه يحل النزول
وان لم ينو به اقامة فحلها لعكسه انه الاقبلة على الارض
تجويا لزوال مقتضى الترخص فلو بعث قرية بلدا فله اتمام
الصلاة راكبا لدوام سفره ولو ابتداها فان لم يجز ان يتمها
راكبا الا لعذر ركن توجيه الى قاصد وخشية نحو التخلف ولو وصل
مقصده ثم اذا اتمها للقبلة ولو نزل في اثنائها لم يجز ان يركب
ليتمها الا للعذر لما سبق ولو وقف لاستراحة او لانتظار رفقة
التوجه ثم ان سار سير القافلة لزمه اتمامها بجهة مقصده او
لغيره لكن لم يجز له ترك الاستقبال ووجب عليه اتمامها
بالارض لعدم عذره ولو انحرف المصلي عن جهة مقصده او حرف
دابته عنها للقبلة ولو لغيرها عن مقابل وجهه لما ترك
ظهره لم يضر لانه لا ينتقل للاصل او لغيره عمدا بطلت
لتركه الاصل والبدل بلا عذر او انحرف او حرف الدابة عن
القبلة نسيانا او غلطا بان ظن الطريق لذلك الجهة فاد
خلافه او لجماح الدابة فان عاد عن قرب لم تبطل صلاته
لعذره مع قلة المنافي والا ثم يعد عن قرب بطلت صلاته

ش

م



لطول زمن الدنيا في تمام يختص **فصل** في حكم الاجتهاد في القبلة
وما يتبعه **اذا لم يقدر** المسافر وغيره **على تعيين القبلة**
عمل ولو كان مجتهدا اي عارفا بادلة القبلة **بخبر ثقة**
يخبر **من علم** كان يخبره انه راي القطب ههنا او رأى جمعا كثيرا
من المسلمين يصلون لهذه الجهة **ولو كان امة او العبد**
مقدما على الاجتهاد ولا يعتمد صبيا ولا مجنونا وهو من زيادتي
ولا فاسقا اذ خبرهم غير حجة كالخبر عن علم محاريب المسلمين
ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه او جادة كذلك ولا يجوز الاجتهاد
جهة جنبيا وجوه يمنة ويسرة ولا طعن فيها كانت
كالعلم ومحل صلاته صلى الله عليه وسلم لا يجوز الاجتهاد فيه
مطلقا ولم يكن المحراب بزمنه صلى الله عليه وسلم والاعمى يعتمد
المحراب اذا عرفه باللمس كما البصير في الظلمة ويعرفا الاعمى
الصواب لاخبار عدد التواتر ورؤيته له قبل العمى اذا لم يشوش
عليه ما علمه **فان لم يجده** اي الثقة المخبر عن علم **اجتهد** وجوبا
بادلة القبلة كالقطب ومواقعها **والشمس والريح** وهو
اضعفها لان القبلة شرط من شروط الصلاة يتوصل اليه
بالاجتهاد فوجب كالوقت تعين والقطب نجم صغير في بنات
نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي يجعله المستقبل بالعراق
خلف كتفه الايمن وبمصر خلف كتفه الايسر وباليمن قبالته
مما يلي الجانب الايسر وانكار ارباب الهيئة كون القطب نجما
ثم قالوا هو نقطة تدور عليها الكواكب ولكن لا يضر ان تسمية
العرب له نجما كافيا لا خلاف فيها لكنها توهموا انه نجم حقيقة
ولا يسأله اهل الهيئة **ولا يجوز** التقليد على الاجتهاد بغير ثقة
مما اي ان يقلد اذ المجتهد لا يجوز له التقليد **فان خفي لم**
تصح صلاته وان قلد في القبلة لتقصيره **وان ضاق**
الوقت صلى كيف كان ولزمته الاعادة لندرة عذره كما
لو خفيت الدلائل على المجتهد بعذر فانه يصلي بحسب حاله

ولا تقليد

ولا تقليد ويعيد وجوبا **ولو لم يقدر على الاجتهاد لعجز او لعمى بصيرة**
او بصر قلد ثقة **عارفا** بالادلة **فيعتمد قوله لاستناد**
اي الاجتهاد كالعامي يقلد المجتهد في الاحكام **فان اختلف**
عليه **مجتهدات** فقال احدهما ان القبلة في جهة وخالفه
الآخر **قلد من شاء منهما** كما لو اختلفا عليه في حكم غير هذا
والاولى الاعلم اي تقليده لانه احكام وخروجا من خلاف
من اوجبه **ومن قدر على التعلم لزمه** لقدرته **فان قلد**
قضى لتقصيره وتعلم ادلة القبلة فرض عين في محل لا يكثر
فيه العارفون بادلة القبلة سفرا كان او حضرا فان كثروا
ففرض كفاية فلا قضاء في الحالة الثانية ويعتمد المحراب المعتمد
كما مر ويحرم على من لم يقدر على الاجتهاد ان يسافر في قافلة ليس
فيها من يعرف ادلة القبلة كما يحرم الاقامة ببلد لا عالم فيها
اي اذا لم يكن على مسافة لعصمته عالم **فلو تيقن الخطا في**
القبلة اعاد وجوبا وان لم يظهر له الصواب والمراد بتيقنه
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة **او**
ظنه اي الخطا **ولو بصلاة اربع ركعات لاربع جهات**
فلا اعادة اذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **فصل**
في التيمم واصله قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا **اذا لم يجد الماء طلبه** اذ لا يقال لم يجد الا بعد طلب ثم
يجد **الا ان تيقن عدمه** اذ طلبه حينئذ عبث **او وجده**
اي الماء **مع الحاجة اليه للعطش لحيوان محترم وهو ما**
لا يجوز قتله وهذا من زيادتي **ولو كلب غير حراسة** وغيره
مما يجوز الانتفاع به **حالا او مآلا** اي في المستقبل كالعدم
والمراد بالحاجة هنا ان يخشى من ترك الشرب تيمم لكن لو
عصى بسفر مما يجوز له التيمم حتى يتوب فيشرب الماء ويتيمم
نظامه كلام بعضهم انه لا يصح تيممه قبل التوبة وتوابع في
العطش لرقيق المخنص به وغيره ولو كان يرجو الماء في المستقبل

ولا يتعين فله التزود لحرمة الروح ثم يتيمم فان وصل للمحل
ومعه ما لم يحتجه ولا في ثاني الحال اعاد صلاته بالتيمم
ويحرم في هذه الحالة استعماله في غير الشرب لما فيه من
السعي في تضييع المهج وعبارتي اعم من اقتصاره على الوضوء
والغسل ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو محتاج اليه
للعطش وهناك مضطر اليه جاز له اي للمضطر اخذه اي
الماء منه لكن قهرا لحرمة الروح ولو بالقتال اذ مالك الماء
هنا كالصائل فان قتل المضطر صاحب الماء فهدر لتقصيره
او قتل المضطر ضمن لانه غير متعد ولو احتاج الماء صاحبه في
المنزل الثاني واحتاجه غيره في المنزل الاول للعطش وجب
تقديمه اذ حاجته ناجزة فان احتاج الماء صاحبه لعطش
فتيمم به لان صاحب الشيء احق به ولو احتاجه الاجنبي لوضوء
تيمم لكن يستحب عنه لم يجب بذله له ولا يجوز اخذه حينئذ
منه مالكه قهرا اذ للوضوء بدل بخلاف الري من العطش ولو وجد
الماء يباع بثمن مثله وهو قيمته في ذلك الموضع في تلك
الحالة اي التي لم يبينه الا مرفقيتها الى التخلص من التلف
وماء اي الثمن فاضلا عن دينه ولو مؤجلا ومحتاج في
سفره لنفسه او غيره من الحيوان المحترم ولو كسرة ذهابا
وايابا لزمه شراؤه تحصيلا لواجب الطهارة فان بيع بازيد
لم يجب شراؤه وان قلت الزيادة للضرر لكن يندب الشرا
حينئذ الا ان يعارض ذلك اهم فيما يظهر ولو احتاج الثمن
لنفقة والصبر غير شاق عليه ندب له الشرا والا فالاولى
احتاجه لغيره اولى هذا التفصيل ايضا ولا يبيت حاله
احتياج المالك لدوامه اذ الشريد قد يشتري بغبنا يزيد
لا يناسب الرخص ولا يجب بيع المسكن والخادم لشرا ماء
الطهارة ولو خاف من غرضه ثمن الماء لما لغائب لم يجب
قبوله ولو بيع منه الماء بثمن موجل يمتد الى وصوله بمحله مال

يودي

يودي منه لزمه شراؤه ولا تمنع الزيادة اللائقة من ذلك ويجب
تحصيل الة الاستقاء بعوض المثل فان اعيرها في الوقت من غير
حاجة لباذلها وجب القبول فاذا لم يجد الماء طلبه
في الوقت ولو بوكيله من رحاله وممن هو منزله الذي ينتشر لينتفع
ونحوها فيفتش في ذلك ورفقته ويكفي ندا ايهم كقوله
من معه ماء من يجود بالماء ولو بالثمن ولو تقديم الطلب على الوقت
او طلبه شاكا فيه لم يكف ثم ذكره من زيادتي فان وهب له
او اقرضه في الوقت ولا حاجة لباذله ثمنه اعم من العرض
من زيادتي لزمه قبوله اذ لا منة في ذلك فان قرضت فهي
حنيفة بل يجب عليه سؤال ذلك ولو وجد بعض ما يكفيه
لزمه استعماله ثم تيمم للباقي لئلا يتيمم ومعه ماء
ولا يتيمم الا بتراب طهور له غبار يعلق بالعضو قال
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طيبا اي طاهرا وقوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه يؤذن بان له غبارا ولو اختلط برمل
لا يلصق بالعضو فان خالط بغيره او تيمم بما لا غبار فيه
لنداوة او غيرها لم يصح اذ الخليط يمنع وصول التراب للعضو
وما لا غبار فيه لا يستعمل منه شيء ولم يضر الرمل لانه
من طبقات الارض فان لصق بالعضو كان كغيره وندب
استصحاب تراب يتيمم به لو لحاجة لانه وسيلة الى
قربة والتيمم ولو عن الجنابة مسح الوجه واليدين
بضربتين لانه الوارد على نزاع في الضربتين وندب ان لا
يزيد عليهما اتباعا ولا يصح لفريضة الا بعد دخول
وقتها لانها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل الوقت شكا الا
لا يتيمم لها قبل دخول وقتها ويتيمم للعصر في جمع التقديم
بعد فعل الظهر وللعشاء بعد فعل المغرب ولو تيمم للثانية
بعد فعل الاولى فدخل وقت الثانية بطل تيممه وامتنع الجمع
اذ شرطه ان يكون في وقت الاولى لا وقت الثانية. تذكره ولو

تيمم شاكا فيهما ثم تذكرهما لم يضره والراتبة هنا كل نافلة
لها وقت مخصوص والنافلة المطلقة يتيمم لها متى شاء
الا وقت الكراهة وكذا لو تيمم لها في غيره ليصليها فيه
لا ان يتيمم فيه ليصليها في غيره ولا يجمع فيه بين فرضين
ولو صلاة اوطواف لضعفه لانه لا يرفع الحدث والنذر
لا الجنازة كفرض فله اذ يتنفل مع الفرض قبله وبعده
ماشاء تبعا له ومن صلى بالتيمم لفقد الماء في محل لا يغلب
فيه وجوده اما لغلبة عدمه او لاستواء وجوده وعدمه
فلا اعادة عليه وان وجد الماء بعده صلاة تراويحها في
في الوقت لعدم ندرة عذره بل لا يجب له ذلك الا اذا
كان واجبا لوجود الماء في الوقت فان غلب في المحل وجوده
اعاده وتعبيري بذلك اولى من تعبيره الاصل له بالسفر لكنه
تبعهم فيه للغالب فان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل
تيممه كما لو وجده في اثنا تكبيرة الاحرام لا اذا اقترن بمانع
نحو سبع وعطش وكونه مسبلا للشرب لكن لو سبل لغسل
النجاسة وكان المتنجس من المتيمم اعضاو صونه وغلب على
ظنه الاكتفا بغسلة واحدة للحدث والنجس استعمل الماء
لان رفع الحدث هنا وقع تبعا وان كان زوال النجاسة هو
الذي بالحقيقة قد يحمل على بعد خلافه فان لم يجد ماء
ولا ترابا صلى الفرض على حسب حاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا على خلاف المختار السابق ولو بالتراب لكن بقيد
زدته بقولي ان اسقط القضا اي ان كانت الصلاة
بالتراب في محل لا تقضى الصلاة فيه بالتيمم ولخائف
من استعمال الماء تلف نحو منفعة عضو او بطوء برئه
او شيئا فاحشا كثمرة تبقى ولحمة تزيد وسواد
مستكثر في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروة
تيمم وصلى دفعا للحرج عنه ولا اعادة عليه اذ عذره

ثم

ثم نادر ولا مما لا يشين بيسير ولا بشين فاحش في عضو
باطن فصل في احكام تتعلق بمن مات في الركب اذا مات
واحد في الركب وجب على من علم بموته غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه اجماعا فان ترك واحدا منها
اي من هذه الامور مع القدرة عليه اثموا كلهم ومن فعله
منهم كفى فعله كسائر فروض الكفايات المشابهة لهذا
واذا لم يوجد الماء ووجد تيمم اي هناك من يحتاج لشيء
مما مر يمم في وجهه ويديه كالحي ثم كفن ولا يجوز تكفينه
قبل الطهارة ثم تيمموا بعد ذلك وصلوا عليه ولا يصح
تيممهم حتى ييمموه اذ به يدخل وقت جواز الصلاة عليه
وباغتربه فيقال لنا شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره
واقل الكفن ثوب يستر العورة بالنسبة لحق الله تعالى
وتختلف ذلك بالذكورة والانوثة فان خلف ما لا وثرت
عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج عن الامة وبقي
حرج ترك بقيته ساترا لبدنه على الورثة اذ له حق في ستر
بدنه فان اسقطه جاز فقول الاصل ساتر كل بدنه محمول
على ما يتعلق بالوارث واكمله ثلاثة اثواب للرجل يعم
كل منها البدن غير راس المحرم كما كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخمسة للمرأة والخنثى زيادة من زيادتي رعاية
لزيادة الستر فيهما والزيادة عليها مكروهة في الرجل وغيره
وان كفن الرجل في خمسة فقميص وعمامة تحتهن لان ابن عمر
فعله بابن له وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص
ولفافتان اتباعا ويقدم الازار فالخمار فالقميص وتجعل
اللفافتان من فوق ولا يكفن الرجل في نحو حرير كمزعفر
ومعصفر على الافقه وان قال النووي بكراهته فقط لانه
يحرم عليه لبسه حيا وقولي نحو من زيادتي ويجوز تكفين المرأة
لجواز لبسها له حية وكذا الصبي ويكره لانه نوع سرف وزينة

وحرم لمتنجس مع القدرة على طاهر احترامًا للميت واحتياطا
لاحرامه ويجب تجنيبها حال الميت فان كان مكثرا فمن
جياد الثياب او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها
و الميت المحرم لا يجوز ان يكفن بما يحرم على المحرم لبسه
و لا يغطى راسه و لا يقرب طيبا فان كانا انثى لم
يغط وجهها بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم في محرم
مات لا تمسوه طيبا و لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا واستفيد من هذه العلة حرمة الباسه ان كان
ذكرا مخيطا ونحوه ويحرم ستر وجه المراة وكذا كفيها
بقفازين و يسقط فرض الصلاة على الميت بواحد من
الذكور ولو مميزا لحصول المقصود به لا يسقط بانثى
او خنثى مع وجود رجل او وجود صبي مميز وان لم يخاطب
بالصلاة اذ الشخص قد يخاطب بشيء ويتوقف فعله له
على فعل شيء اخر لا سيما فيما يسقط بفعل غيره و يسقط
بالصبي المميز مع وجود البالغ لحصول المقصود به
ولو حضر نساء ورجال لم يتوجه الفرض عليهن فان لم
يحضر غيرهن توجه فعليهن فيكفي صلاة امراة والخناثا
كالاناث واقل الدفن حفرة تمنع السبع ان ينبشه
وظهور الرائحة لان ذلك فائدة الدفن ولو تعذرت
هذه الامور فعل الممكن منها اذ الميسور لا يسقط
بالمعسور فصل ينبغي للمسافر للحج ان يحرص
على فعل المعروف بطريقه اي فيه كسقي الماء وحمل
المنقطع ان ثبت له ذلك اذ افضل الصدقة
ما وافق ضرورة ثم ما وافق حاجة وقد قال صلى الله
عليه وسلم لعائشة لان اجرك على قدر نفقتك
وفي فعل المعروف بطريق الحج اعانة لقاصدي بيت الله
تعالى مع استطاعته في طريقه بالحج اليه والحج المبرور

لا جزا



لا جزاء له الا الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
اي ان ينتهي بصاحبه الى دخولها من غير سابقة عذاب
ولا يقتصر ثوابه على شيء دون ذلك وبحث اذ لا
يخالطه ماثم ويقتضي ذلك مع اطعام الطعام
وطيب الكلام وافشا السلام قاله المختار لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس جزاء الا الجنة
قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام
وافشا السلام رواه الامام احمد وابن خزيمة والحاكم
والبيهقي وقال حديث صحيح وانما قلنا لا يتم بره الا بذلك
لانه اذا خالطه ماثم لا يكفر الذنوب لقوله صلى الله عليه
وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
والفسق كل معصية ومفهومه ان من فعل شيئا من ذلك
لا يخرج من الذنوب فعلمنا ان بره لا يتم الا بذلك مع
ما قاله صلى الله عليه وسلم ان يكون الحج المقتصر فيه على
ترك ما ياثم به مفيدا لخروج صاحبه من الذنوب
السابقة فان ضم اليه من المذكور في الحديث اعين ببركة
على مغفرة الذنوب اللاحقة ايضا ودخول الجنة بلا
سابقة عذاب لعود بركة الحج عليه ثم لما كان من الواضح
اذا كان لا يقول اذا خالطه ماثم واطعم الطعام فهو
ما تقدم يكون مبرورا لم يبال بضم ذلك الى المختار
فافاد ان مرادهم بما ما به تنبيه وقع في عبارة
الاصابة في الحديث خرج من ذنوبه ولم يرد ذلك في حديث
الصحيحين ولا في شيء من الكتب الستة وانما الذي فيهما
رجع كيوم ولدته امه كما ذكرته تتمة علامة قبول الحج ان
يرجع صاحبه خيرا مما كان قاله الحسن البصري وغيره ويروى
قوله صلى الله عليه وسلم الحسنة تعد الحسنة من ثواب
الحسنة رواه ابن ماجة والله الموفق
تتمة للحج ولايات

ولاية تدبير وسياسة وشرطها مطاع ذو رأي وشجاعة
وهداية كسبيته وولايات السياسة كما أشير إليه كلام
الماوردي فإن انتفى ذلك أو بعضه لم يجز توليته
لانتفاء المقصود منها فمن واجباتها أي هذه الولاية
جمع الناس في السير والنزول حتى لا يتفرقوا
إذ تفرقهم مظنة الخشية عليهم وترتيبهم في ذلك
بوضع المقاد بفتح الميم والقاف وهو المعروف الآن
بالقطار ليعرف كل محله فلا يضل عنه عند السير
ولا ينازع غيره بسببه وواضح أنه إنما يحتاج إليه
إذا كان فيهم كثرة تحوج لذلك وأنه يرتبهم باعتبار
ضعفهم ثم رفقا بهم وعليه الرفق بهم في السير بسير
بسير أضعفهم اتباعا ولعله إذا لم يخش على أكثرهم
الهلكة ونحوها بإعانته ثم إغاثته كما لا يخفى فإن خشي
ذلك اجتهد وفعل الأصلح بحسب الإمكان ويسير في
آخر الركب لأنه أدعى إلى إعلام حال المنقطع وإغاثة الضعفاء
وعليه سلوك أوضح الطرق فأخصبها لأنه أرفق بهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم من تولى من أمور أمتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه ومن تولى من أمر أمتي شيئا فرفق
بهم فارفق به رواه مسلم إلا لعذر فيفعل ما يقتضيه
الحال وعليه ارتياد أي طلب المراعي والمياه إذا احتيج
لذلك لأنه من مهمات السفر وعليه حراستهم في نزولهم
ورحلهم خشية اللصوص ودفع من يصدهم عن طريق
بقتال إن قدر أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا
يجب بذل المال من عنده ولا يجبر الحجيج عليه أخذ
مال بغير حق وإن تأتي لحمان في الاستطاعة وعليه أن
يصلح بين المتنازعين إذ بذلك يتم ضبطهم ولا يحكم
بينهم إلا إذا فوض إليه الحكم إذ مطلق ولاية السياسة

لا تقتضي

لا تقتضي الحكم إلا إذا فوض إليه وكان أهلا لذلك فيحكم حينئذ
فإذا دخلوا أي الحجيج بلدا جاز له أي لوالي الركب
البلد الحاكم تركهم وقوله من زيادتي ولو تنازع بعض
الحجيج مع من بالبلد حكم بينهم حاكمها ويرجح على أمير
الحجيج لشمول ولايتها من ببلده ولو غريبا وولاية الأمير
لم تشمل من بالبلد ويؤدب الجاني افابهمة الولاية لا تتم
بدون ذلك ولا يحد وزدت ذلك أي الحد إلا إذا أذن له فيه
كالحاكم وكان أهلا للاجتهاد في ذلك ولو كان الذي
من الحجيج أتى بالجناية فيما خلا البلد فوالي الحجيج أدبه
لأن ذا يجب بموجب ذلك في زمن ولايته وإذا أتى به بعد دخول
البلد فواليها أولى به وعليه أن يراعي اتساع الوقت بلا
خشية الفوت وخشية ضرر السير إذا لم يتسع وعليه
أن يمهلهم إن وصلوا الميقات لإقامة سنة الإحرام
لأنه من الأمور المهمة لمريد النسك ثم إن اتسع الوقت
دخل بهم مكة ثم توجه بهم منها مع أهلها إلى منى
ثم عرفات ليحصل لهم ثواب السنن المتعلقات بذلك وظا هر
وجوب ذلك بل هو أولى من سابقه وإلا بأن لم يتسع الوقت
عدل إليها وجوبا أي إلى عرفة ولا يدخل بهم مكة لئلا
يفوتهم الحج والظاهر أنه لا يشترط في وجوب ذلك التيقن
بل يكفي الظن والظن المرجوح لا يقتضي الوجوب وفي
اقتضائه الندب نظر ولعل الندب أقرب ثم إذا وصل
الحجيج مكة فمن عزم على الإقامة كأن عزم على ترك العود
معه زالت عنه ولايته لانقطاع علقته من السفر
معه حينئذ وإلا بأن عزم على العود معه في ذلك السفر
فلا تنقطع ولايته عنه فإذا قضى الناس حجهم مهلهم
لقضاء حوائجهم على العادة وجوبا فيما يظهر إذ تركه إضرار
بهم وسار بهم لمدينته صلى الله عليه وسلم للزيارة

اذ هنا من عبارات الشرع المستحسنة وينبغي له ان
يعود ما فعل في الذهاب وظاهر ان استحقاق
الكان في المعتاد بحيث يماثل ما يقع في الذهاب فقطعا للخصام
لاسيما والعادة جارية به غالبا والولاية الثانية ولاية
اقامته اي الحج كالاقامة للصلاة اي كالولاية لاقامة
اقامتها ومن شرطها مع شروط الامامة في الصلاة
العلم بالمناسك وهي في احكام الحج ومواقيته وايامه ليعلم
ما تولاه ومدة ولايته سبعة ايام اولها من صلاة
الظهر سابع ذي الحجة واخرها ثالث ايام التشريق
لان ذلك زمن فعل المناسك فلو ارتحل معهم من بلادهم
دخل وقت ولايته من الدخول بالنسبة لما يتعلق بالنيابة
وما وقع قبل ذلك المدة وبعدها احاد الرعايا وليس من ولاته
واذا اطلقت له ولايته ذلك من الامام باذن ولاه
ذلك كل سنة اي ما عاش او قال ابدا فله ذلك كل
سنة ما لم يعزل والا بان لم يطلق له ذلك فلا يلي
الحج للعام غيره الا بتولية جديدة الا بولاية جارية
عملا بتفويض الامام ويتقيد على خمسة اشياء
الاول اعلام الناس بوقت نحو الاحرام ووقت الخروج
الى المشاعر وهي المحال التي يطلب حضورها منهم ويمكنهم
ذلك ويتبعوا المراد من زيادتي نحو ليكونوا تابعين له مقتدين
بافعاله والثاني ترتيب المناسك على ما استقر عليه
الشرع بلا تقديم ولا تاخير ولا تسوية لانه متبوع
بغيره وواضح ان يجري في ذلك على اجتهاده او اجتهاد
مقلده وزيادتي بغيره تتعلق به ولو قدم ما اعتقد اتباعه
تاخيره او عكسه لاجتهاد او تقليد اتبع في ذلك فيما يظهر
حذرا من ضرر المخالفة والثالث انه يتقدم في الاماكن
بمقامه ويرحل بحياله كامام الصلاة في اتباعها بحدوده



وسيلم

ويتبدا بسلامه والرابع انه يتبع فيها الاذكار والادعية ويؤمن
على ادعائه والخامس انه يخطب حيث لم يفوض ذلك لغيره في
الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وسياتي في خطب
تلك الخطب وقولي حيث لم يفوض ذلك من زيادتي ليخرج
ما جرت العادة به الان من تفويض ذلك الى من ولاه السلطان
الخطابة بمكة فيتبع الا ان ينص السلطان على خلافه ويفتتح
اولها بالتلبية ان كان محرما والا بان لم يكن محرما فالتكبير
يفتتحها ولا يستغفر الا بعد الحجة ثالث التشريق فيستغفر
عليه المتعرض لها لانه ممنوع فلا يستغفر الا بعد تمام
المناسك فلو تعرض في اليوم الثالث انعقدت ولايته
لانها اعمال المناسك في حقه ولا يحج بها مطلقا لا من
اهل الركب ولا من غيرهم سواء كان ذلك مما يتعلق بالحج
ام لا واطلق الاصل في هذا وجهين ولا يعزر الا اذا
كان المعزر عليه لا يتعلق بالحج كما جزم به فانه يفعله
نيابة لولايته على المناسك ولا يحكم بين الحجيج ولو كان
ذلك شيئا يتعلق بالحج كامراة اختصت بنتها زوجها
في ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة القضاء واطلق في
الاصل في ذلك وجهين احدهما نعم لانه من متعلقات
المناسك وترجيح خلافه لان الحكم خطير فيحتاج لجواز
الاقدام عليه فلا يكون الا بنص وما في هيئتها من عادة
مستقرة بذلك فيها من ولاه لكن له كما يعلم من التي
قبلها ان يامره بالواجب بلا الزام ولو فعل بعضهم
ما تقتضي هيئته تعزيره او حدا او امر باخراجه
وليس له انه يلزمه لما ذكر واطلاق الاصل فيه وجهين ولا ينكر
عليه اي على احد من الحجيج ما يسوغ فعله عنده الا ان
يخاف افتتان الناس بفعله مع مخالفته للوارد
فانه ينكر برفق خشية من اعتقاد الناس انه سنة ويكره

ان يحمل الناس على مذهبه اذ كل على هدى ولو اقام للناس
المناسك وهو خليفة لم يكره لمخالفته لشعار النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه في اقامته المناسك ويكره قصد التقدم
او التاخر عنه من واحد او اكثر لسوء الادب في ذلك ومعه ينال
اسه الادب اميت

المقصد الاول

في وجوب الحج والعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
بنسك بنية وقوف والعمرة بضم العين مع اسكان الميم
وضمها وفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل قصد
محل عامر وشرعا قصد الكعبة بنسك لا وقوف فيه لا يجبان
غير مرة في العمر لا بنحو نذر كفرضا اما وجوبهما فلقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر عائشة
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال صلى الله عليه
وسلم نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه البيهقي
وغيره واما خبر جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل فذكرا
وان تعتمر خير لك فضعيف ولو فرض صحته لا يلزم منه عدم
وجوبها مطلقا لاحتمال عدم ايجابها على السائل لعذر له
وان بفتح الهمزة وانما لم يكف الحج عن العمرة مع اشتماله عليها
لان كلا منهما اصل برأسه فارقا الغسل حيث اغنى عن الوضوء
واما عدم ايجاب ما زاد على مرة فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله
اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم
ولقول سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا
ام للابد قال للابد وشمل ما يتعلق بنحو النذر واجبا

الكعبة



الكعبة كالسنة بالحج فرض كفاية ولا يحصل بالعمرة ولا بالصلاة
والاعتكاف ونحوها اذ يفوت احياء بقية المشاعر ولان
المقصود الاعظم من بناء البيت الحج قال النووي ولا يشترط
تعدد المحصلين لهذا الغرض فيقتضي الاكتفاء بواحد
والاوجه كونه لا بد من عدد يحصل بهم الشعار ومن تقدم
على مكة ولا يتصور كونه تعالى الا من غير نكاف وكذا
العسا ولا يبعد سقوط فرض الكفاية بهم كالجهاد وصلاة
الجنازة ولو حج جمع عن غيرهم نيابة في تطوع او وصية وحصل
منهم عدد يحصل الشعار كفى ايضا عن فرض الكفاية من
حيث مباشرة النسك وشرط صحتهما المطلقة اي الحج
والعمرة الاسلام والوقت فلا يصحان من كافر ولا عنه
اصليا كان او مرتدا لعدم اهليته للعبادة ولا في غير الوقت
فلو احرم بالحج في غير وقته لم ينعقد حجا او بالعمرة وهو عاكف
بمنى للرمي لم ينعقد احرامه وذكر الوقت من زيادتي وسيأتي ذكر
معرفة الكيفية واشترط بعضهم العلم بها فلو جرت
افعال النسك اتفاقا من غير علم بها ولا بالاحرام لم يصح
ورد بانه اما ان يحج لما قبله او بانه غير مقصود وفهم
من الاطلاق انه لو حج ولد مسلم مع اعتقاد الكفر صح للحكم
باسلامه تبعا وليس الحج مما يبطل بنية الابطال حتى يجعل
اعتقاده منافيا للقربة ويوخذ من العلة انه مثل ذلك
في الصوم ولا يضر بخلاف الوضوء والصلاة وقد يتوقف فيه
فيحرم الولي عن نحو موليه غير المميز كما سيأتي وزدت
نحو لادخال نحو العبد الصغير اذا سيده الاحرام عنه وشرط
مباشرتهما مع ذلك المذكور من الاسلام والوقت التمييز
ولو كانت مباشرتهما من مميز عنه بلا فلا تصح من غير مميز
كسائر العبادات وشرط وقوعهما عن نسك الاسلام
مع ذلك المذكور من الاسلام والوقت والتمييز البلوغ

والحرية فلا يقع عنهما من غير مكلف ولا ممن به رق لقوله صلى الله
عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج
فعليه حجة أخرى رواه البيهقي ولأن النسك عبادة عمر فاعتبر
وقوعه من كامل حال فيصح حج الفقير لكمال حاله بخلاف غير المكلف
ومن فيه رق شرط وقوعهما عن النذر غير الأخير فلا يصح نذر
من كافر ولا غير مكلف كسائر العبادات وذكر النذر من زيادتي
وشرط وجوبهما مع ما ذكر الاستطاعة قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا والمرتد
إذا استطاع في ردته وجب عليه فإذا أسلم معسرا استقر
النسك في ذمته بتلك الاستطاعة وبما تقرر علم أن المرتد بترك كونه
كالكافر الأصلي لأنه مكلف بالفروع ولو أسلم المرتد معسرا ثم
مات قبل التمكن قضي عنه على الأصح ويكفي لهما أي للحج والعمرة
استطاعة واحدة غالبا والتصريح بالاكتفاء بها لهما مع
قيده من زيادتي واحترزت به عما لو مضى له زمن من يساره
وإمكان السير بشروطه يسع العمرة ومات قبل تحصيل الحج
فإن العمرة تستقر عليه فقط كما يعلم من كلامهم والا
ستطاعة بنفسه بأن يتم له أمور الأول أن
يجد الراحلة ولو بثمن أو أجرة المثل إن كان بينه
وبين مكة مرحلتان فأكثر أو كان بينه وبينها أقل
من مرحلتين لكن ضعف عن المشي بحيث لا يطيقه أو يلحقه
به محذور تيمم والثاني أن يجد الزاد والذي يكفيه
ذهابا وإيابا وأوعيته لأنه صلى الله عليه وسلم فسر
السبيل في الآية بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره واعتبرت
الأوعية للضرورة وإنما اعتبر المرحلتان أو الضعف عن المشي
بالنسبة للراحلة لأن القادر إذا كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين لا يلحقه ضرر ولا نظر للقدرة بزحف أو حبو
إذ في إيجاب الشخص مع ذلك حرج وتعتبر المسافة هنا من مبدأ
سفره

سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبر في حاضري المسجد الحرام
في دم التمتع ونحوه لعدم المشقة فيهما ولو كان بينه وبين مكة
دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر فينبغي نظرا للأول
اعتبار الراحلة أيضا لتوقف الحج على الوقوف ولو كان بينه
وبين مكة مسافة القصر ووجد عوض المثل لما ينقطع به بعض
المسافة لزمه مشي الباقي إن قدر عليه نظرا في وجود الراحلة
إلى الموقوف على جهة الركوب والموصى به يكفي في الوجوب كما لو
حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب وغيرهم ممن
له في بيت المال حق لا بيتها والإمام إذا ندب أحدا لهم من مصالح
الدين لزمه ويعتبر وجود الزاد وأوعيته من بلده أو طريقه
المعتاد كالماء وعلف الدابة فإن اعتبر حمله فكذلك وجب
أو لم يعتد فلا بل يشترط وجوده في كل مرحلة وتعتبر كفاية
الزاد والراحلة لذهابه ورجوعه ولو يكسبه في يوم كفاية
ستة أيام إن قصر سفره وقدر على الكسب في أول يوم خروجه
واعتبرت الستة لأنها أيام الحج بإدخال بقية الثامن
والثالث عشر إذ بهما تتم المحط والترحال ولو كان سفره
للعمرة فالظاهر اعتبار كسب نفقة مدة الذهاب والإياب
والإقامة بنحو يوم ثم لأن الغرض أن السفر قصير إذ في تكليفه
الخروج فيما دونه نوع مشقة ولا تعتبر إقامة أكثر لأن
السفر القصير ليس يحتمله ذلك غالبا ويعتبر مع وجود
نفقة الذهاب والإياب نفقة مدة أيام النسك لا زيادة
الإقامة على قدر يمكنه الآن لو جرت العادة بتأخير
الخروج وكان لا يأمن إذا كان وحده اعتبر وجدان نفقة
تلك المدة ولا نظر لانتظاره خروج من يأنس به لأن ذلك
لم ينتظر والذي في إيجاب الحج لا يجابه إذا أمن السفر في
حق المنفرد واشترط كون ما ذكر من الراحلة وما بعدها فاضلا
عن مؤنة عياله للمؤنة مدة غيبته ذهابا وإيابا [illegible]

الى الوطن ولو لم يستوطن بلدا الا لم تعتبر نفقة الاياب اذ وجد
مكانه مما يكتسبه من حرفة ونحوها والراحلة للاياب ك
كالنفقة. وحيث لا حرفة فالظاهر اعتبار نفقة ايابه
لمحل له به حرفة تكفيه وتدخل في يحتاجه مونة اعفاف
ابيه واجرة طبيب وثمن دوا وعن دينه ولو كان مؤجلا
موجلا اذ الدين الحال على الفور والحج على التراخي واما
الموجل فلو صرفه لما مضت في الحج ولا وفا عنده وفاضلا
عن مسكن او خادم يحتاجهما كنحو زمانته او منصبه
فانه لم يفضل عن ذلك لم يلزمه كنظيره في الكفارة بل يجب
ان يترك لمونة نفقة الذهاب والاياب ولو بنا بيه
السفه فيما يظهر ولو زادت الدار عن حاجته سكناه
باع الفاضل ولو كانت نفيسة لا تليق بمثله او كانت
العبد كذلك ولو ابدلهما لوفا التفاوت بالحج لزمه ولم
يجب ذلك في الكفارة بخلاف الحج والفطرة وفهم ذلك
من ذكر الحاجة بما فهم منه بان المكتفي بسكن بيت مدرسة
او رباط او اسكان الزوج لا يعتبر في حقه المسكن
لاستغنائه حالا ويجب بيع ضيعته وصرف راس مال
لا يفضل دخلهما عن كفايته في الحج لا للكفارة والامة
كالعبد. ولذا كانت للاستمتاع اذ حاجة النكاح لا تمنع
وجوب الحج لكن ان خشي العنت بتبعها انفاقها ندبا
ولا يلزمه النفقة بيع كتبه للحاجة اختاجها ولا يبيض
حينئذ لتعدد النسخ من كتاب واحد الا ان يستغني ببعض
ومما يحتاجه الجندي من خيله وسلاحهما والمحترف من الته
كذلك ثم ان ملك فاضلا عما ذكر واحتاج النكاح او
خايف العنت فتقديمه افضل وان كان الحج قد وجب
عليه. ولو لم يصبر عن النكاح لم يشترط وجوب الحج عليه
استصحاب نحو الزوجة الا ان خشي بتركه ذلك نحو زنا بقول

عدلي



على خطب او لمعرفة نفسه اذ عرف كما هو ظاهر الثالث
امن طريق نفسا ومالا لا يحتاج اليه في سفره
للنسك وان قل وبضعا فلو خاف على شيء منهما لم يلزمه
النسك ولذلك يجوز التحلل بما ذكر كما يجي في المراد الخوف
العام فلو خصه قضى من تركته بخلاف من حج او لم يمكن
فاحصر مع العقوم ثم تحلل ثم مات قبل تمكنه من الحج اذ لا
يجد لبيته سبيل تمنعه او يعين اذ عين مثله في نحو العد
ولو كان للنسك طريقان يا من في احدهما فقط تعين اسلوكه
به لزمه سلوكه كما لو لم يجد طريقا سواه ولا يشترط الا
من القطعي بل يجب ما يليق بالسفر ولو كان وحده ولا
نظر للوحشة لانه لا ابدال للحج بخلاف الوضو والجمعة ولو كان
لا يامن على ما يخاف ببلده من محترم يتعلق به لم يمنع ذلك
استقرار الوجوب وكذا المرض الذي لا يحصل به العضب
ويجب اجرة الخفارة اذا غلب على الظن الامن بالخفير
ولم ياخذ اكثر من اجرة المثل ولا ينافيه عدم الاجبار
على دفع الاجرة له اذا اخذه المطلوب منه لانه فيما اذا
كان بغير استيجار ولو كان في الطريق رصدي يتوقف رد
الناس بيا خذ منهم مالا على المرصد لم يجب النسك وان
رضي باليسير الا اذا دفع له الامام او نايبه فانه واجب
لم يجب للمنة والمنة كما تكون على الاخذ تكون على الدافع له
تكون بدفعه لم يكف شيء عنه كما هو لا يخ ويكره اعطا الرصدي
مما لا مسلما كان او كافرا لما فيه من تحريضه على الطلب وهذا
فيما قبل الاحرام اما بعده فيكره اعطاوه للكافر فقط اذ
اعطاوه للمسلم شي اهون من قتاله مع الحاجة لاتمام
النسك ولا حاجة لارتكاب ذلك هناك ولو خاف من سبيل
النسك قتال كافر يطيقه ندب له الخروج وقتاله لنيل
ثواب النسك والجهاد او خاف قتال مسلم لم يندب له ذلك

ولبس على الاستعارة في الطريق عنده اي عادم الوجوب اذا عوا
بثمن المثل اللائق بالزمان والمكان كما سبق في الما ويعتبر الامن
السابق في طريقه ولو كان بحرا وانما يجب ركوبه ان غلبت
السلامة لانه طريق مسلوك فاشبه البر ويحرم ركوبه
ان غلب الهلاك بخصوص ذلك البحر او هيجانه في بعض الاحوال
وكذا ان تساوي الهلاك والسلامة لما فيه من الخطر فان
ركبه وما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع الي محله
او ما بين يديه اقل او تساويا لزمه التمادي لقربه
من مقصده في الاول واستوا الجهتان في حقه في الثاني
وخالف جواز تحلل المحرم فيما اذا احاط به العدو بان
المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف
راكب البحر لكن ان كان محرما كان كالمحصر وانما امتنع من
الرجوع مع ان الحج على التراخي لتصوير المسالة بمن خشي
العضب او احرم بالحج او ضاق وقته او تضيق حجا في سنة
السنة والمراد استقرار الوجوب ليقضي من تركته كلا
هنا ان وجد بعد هذا طريقا اخر في البر والا فله الرجوع
لبلده ويتجه بارادة الخطر ركوب البحر في رجوعه هذا
بالنسبة الي النسك اما بالنسبة الي المعصية فاذا كان
ما بين يديه اقل وجب التمادي وان لم يجد له طريقا
في البر كما يجب على الخارج من الارض المغصوبة سلوك اقرب
الطرق فان استويا فلا مرجح لاقتضا العبادة فيجوز له
التمادي كذلك وقد يكون افضل والاوجه انه لا يجب
التمادي في الاول اذا لم يجد طريقا في البر لانه يؤدي الي
دوام غيبته عن وطنه وفراقها لدار المعصية بانتفاء
هذا المحذور فيهما فافهم **فرع** يجوز ركوب الحامل البحر
واركاب الاطفال ان غلبت السلامة وهو اولي من احضارهم
صفوف القتال لما يخاف عليهم من الاسر والقتل وكذا

الزوجة



الزوجة والدابة والرفيق وليست الانهار العظيمة كالبحر
وان كانت تقطع عرضا اذ جانبها اقرب الا اذا غلبت
الزيادة بحيث يصير عرضها كعرض بعض مواضع البحر التي
يخشي فيها الهلاك ويأتي التفصيل السابق على الاوجه
والرابع ان يصح بدنه بان يقدر على ركوب الراحلة
بغير مشقة فان لم يثبت عليها اصلا او يثبت بمشقة
شديدة وبحثه ضبطها بما يبيح التيمم لم يجب عليه النسك
بنفسه لعدم استطاعته فان لم يقدر الا بنحو محمل او
بنحو من ثابت بمعادلته في الشق الاخر اعتبرت قدرته
على ذلك دفعا للضرر ولو قدر على مؤنة المحمل بتمامه لم
يلزمه لان بذل ذلك خسران لا مقابل له ودخل في
زيادة نحو في الاول انه ان احتاج كنيسة وهي المحارة
او محفة اعتبر قدرته على ذلك وشرط كون الشريك يليق به
معادلته من زيادة ايضا وفي زيادتها في الثاني انما يحتاج
من زاد او غيره اذا امكنت المعادلة به بنحو مقام الزاد
والخامس ان يمكنه السير بان يبقي زمن يمكنه فيه الذهاب
بعد الاستطاعة على السير المعتاد الي النسك فلو احتاج
ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه
الحج فامكان السير شرط الوجوب لاستقراره في ذمته ليجب
قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج **و** السادس وما وقع زيادة في
ان يوجد المعتبر في الوقت فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حج
الناس وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والاياب
كما يجي **ولا يجب النسك على انثي حتي تامن على نفسها
بمصيرها من زوج او محرم او مرأتين ثقتين** او بعد **البلوغ**
الثقة ولو مشي من ذكر بصيدا امتها بحيث تعد محفوظة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة يوما الا ومعها

زوج او ذي محرم رواه الشيخان وفي رواية لهما لا تسافر
المراة الا مع ذي محرم وفي رواية لابي داود لا بدل اليومين
بريدا ولم يشترط في الزوج كونه ثقة لشدة الغيرة ولا
في المحرم لان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ولا
يكتفي بصبي ولا وجد الاكتفا بمراهق ذي وجاهة بحيث
يحصل معه الامن لاحترامه ولا يشترط مع النسوة ان يخرج
محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولا يكتفي بغير
الثقات ويتجه ان المحارم منهن لا يشترط فيهن ذلك واما
البلوغ فاعتبر بخطر السفر وباتي في المراهقات ما مر واعتبار
العدد للوجوب لا للجواز فيجوز لها ان تخرج لفرض الحج مع
امراة واحدة بل وحدها ان امنت وعليه يحمل ما دل من
الاخبار على جواز سفرها وحدها ولو سافرت لغير فرض
لم يجز مع النسوة ولو احرمت بتطوع ومعها نحو الزوج
فمات او لم يمكنه السفر تعارض فيما يظهر فلها الاتمام
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره ولا تقصير منها
والحق لله تعالى ولهذا فارق رجوع نحو الدائن عن الاذن
في السفر بعد الشروع فيه حيث لزم المدين الرجوع ونحوه
ولو كان معه تزوجته قبل الاحرام لم يجز لها الذهاب للنسك
الا اذا امنت على نفسها في الطريق او كان ما بين يديها
اقل وكانت تخشى رجوعها من يجوز لها السفر معه او نحو
ذلك فيما يظهر وقد يجب عليها السفر وحدها كما في
الهجرة الى دار الاسلام اذ خوفها ثم اكثر من خوف الطريق
والخنثى المشكل كالمراة ويكفي في حق النسا الاجنبيات
جواز خلوة الرجل بامرأتين لا محرم له فيهما او التصريح بامرأتين
ونسيبها الثقة وبالتصريح من زيادتي ولو لم يرض نحو
المحرم او الزوج او النسا الا باجرة وجبت بخلاف العبد
والزوج اذا افسد نسكها وجب عليه احجاجها فلا

اجرة

اجرة له والمحرم عليه بنفقة كغيره فيما مر كحافظ نفقته
في الطريق كالمحرم فيشترط في وجوب النسك القدرة على
الاجرة وكذا الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثله يجب
عليه النسك ان وجد اجرته ولو استطاع بنفسه بان
يحج عنه بموت او مرض لا يرجى زواله او زمانة او هرم لا
يستطيع معه الركوب الا بمشقة شديدة لم يجب عليه
مباشرته لعجزه فالميت المسلم يحج عنه وجوبا
وان لم يوص به من تركته كقضاء دينه من وارث ووصي وحاكم
وهذا من زيادتي ان لزمه في حياته ولم يؤده وكان تركه
لان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان
امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وخبر الصحيحين
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت
ان تحج وماتت افاحج عنها فقال لو كان على اختك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء فان
لم تكن تركة جاز للاجنبي الحج عنه وان لم يوص به وكذا ا
ان كانت كقضاء دينه وخرج المسلم احترازا عن الميت
المرتد لامتناع الحج عنه لانها عبادة بدنية لا تصح لو فعلت
عن الميت وبالمسلم من زيادتي هنا وعن اي غير الميت ممن لزمه
الحج يقال له معضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة من
العضب وهو القطع كانه قطع عن الحج ويقال بالمهملة كانه
قطع عصبه ولا حج عنه بغير اذنه بخلاف قضاء دين غيره
لافتقار الحج الى النية وهو اهل لها ولا اذن ويلزمه
ان يستنيب لانه مستطيع بغيره ولان الاستطاعة كما
تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا
يقال لمن لا يحسن البناء انه مستطيع للبناء هنا ان وجد
مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجا
ر
لنحو دينه وعن مؤنة ممونه ولا تعتبر الحاجة هنا ذهابا وايابا

كما في الفطرة والكفارة بخلاف من حج بنفسه كما مر لا سيما اذا لم
يفارق اهله امكنه تحصيل ما يحتاجونه ولو كان الاجير
ماشيا وان بعدت المسافة اذا رضي باجرة المثل لانه
لا يشق عليه مشيه فان طلب اكثر من اجرة المثل لم يلزمه
ولو وجد دون الاجرة ورضي به الاجير لزمه وليست المنة
فيه كالمنة بالمال اذ الشخص يستنكف عن الاستعانة
بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة بيديه في شغله ولو
كان بينه وبين مكة مرحلتين لزمه ان يحج بنفسه لقلة
المشقة عليه وظاهر كما قاله الاذرعي وغيره انه اذا لم
يمكنه الذهاب اليه بوجه فان لم يمكنه البتة او خشي
التلف لم يلزمه ولو تبرع الاستيجار الواجب عليه
لم يجبر ولم ينب عنه فيه اذ الحج على التراخي وان كان
الاستيجار والانابة واجبين على الفور وحق من عضب
مطلقا في الانابة ثم تعدى بتاخير في الاستيجار فلانه لا حق
فيه للغير بخلاف الزكوة لكنه يعصي اذا مات من اخر سني
الامكان كما يجي ثم قوله ولو كان الى اخره من زيادتي ولزم
عضبا الا وجد بعضا اي اصلا او فرعا ولو انثى كان
و بنت فحج عن نفسه ولم يحج بها ولم يعول على الكسب
والسؤال والمشي ولم يكن معضوبا ووثق به لزمه استنابة
بان ياذن له لحصول الاستطاعة به فلو كان الابن او
سفل او الاب وان علا ماشيا او معولا على الكسب او السؤال
او كان ركوب البحر او ابنته بان ركب مفازة مهلكة
او كان معضوبا او لم يثق به لم يلزمه القبول لمشقة المشي
في النفس وخطر البحر الثاني والكسب قد ينقطع والسائل
قد يرد قال الاذرعي وينبغي وجوب القبول من نحو
المكي ولو عول على مشي وكسب اذا قدر وكان يكتسب في
يوم كفاية سبعة ايام كما مر لانه يجب عليه ان يحج

بنفسه

بنفسه والمعضوب وغير الموثوق به لا تسكن النفس لاجابتهما النسك
وقولي ولم يحج بها الى قولي ولم يكن من زيادتي ولم اخج لما ذكره
بعضهم من اشتراط ان لا يكون المتبرع حج واجب لقولي حج
عن نفسه ولو بالاخ لو شقيقا او الاجنبي ولو صد نفقا
الطاعة فكالبعض في لزوم الاذن له في اذا الاجنبي عنه
لكن لا نظر الخشية لان مشي الاجنبي لا يشق فذكر الشروط
فيه مع الاستيجار من زيادتي ولو بذل احدهما مالا لم
يلزمه قبوله ولو كان بعضا اي اصلا او فرعا للمنة في ذلك
الا ان استاجر البعض الصادق بالاصل والفرع مع العجز
او دونه من ينوب في النسك عنه اي عن المعضوب يلزمه قبوله
لانه بالاستيجار صار نائبا لا منة لاجنبي فان المستاجر اجنبيا
لم يلزمه القبول كما اقتضاه كلام البغوي واقره الاذرعي وان
اقتضى كلام الشيخ ابي حامد خلافه والاستثناء من زيادتي ولو
رجع المطيع عن طاعته قبل احرامه جاز وبطل الاذن له
لانه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع ولا يجوز ان يرجع
بعد الاحرام لاتصاله بالشروع واذا كان الرجوع الجائز
قبل حج اهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع ولو مات
المطيع او المطاع او رجع المطيع عن الطاعة بعد امكان الحج
سواء اذن له المطيع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع اذ
الموت او الرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده ولو كان له
مال او مطيع ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما
في نفس الامر قاله الشيخان قال ولك ان تقول لا يجب بحال
فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال
والطاعة ويجاب بانه مقصر عن البحث عن ذلك والغائب
ان المال المخص لا يخفى عليه كما لا يخفى عليه حال من يطيعه
فيعرف ذلك بالامارات عادة ولو بذل الابن به فقتلا
بدايتهما شاء وينبغي ان البداءة بالاب اولى ولو حج عن احدهما

ثم مات سن له ان يحج عنه الاجر واو اطلق الاصل من فرعه ان يحج
عنه ندب له اجابته وقال شارح لزمه الاعتناف بانه لا ضرر
على الاصل هنا بامتناع فرعه من ان يحج لانه حق الشرع فاذا
عجز عنه لا اثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فائته لحق الوالد
وفي تركه ضرر عليه نهوكا لنفقته ويتجه ان محل الندب
حيث كان الفرع ادى نسكه نفسه ولم تكن عليه مشقة
كشديدة على كسب او سؤال ومشى نحوها الا فيما مر عن
الاذرعي **ويجوز الانابة عن الميت في نسك تطوع او صى**
اذا لوصيه بالحج جائزة لقبوله النيابة وتحمل الوصيه بذلك على
الميقات الشرعي ان لم يقيده به حملا على اقل الدرجات
ولانه الذي استقر وجوبه بالشرع ولو شرط ان يحج عنه من
دويرة اهله ثم عجز الثلث عن ذلك حج عنه من حيث امكن
فان لم يخرج من دويرة اهله وكان عينه لغيره من
الميقات كان كدويرة اهله وان جعل ثلثه للحج وامكن
لاكثر من واحدة تحججن فاكثر صرف فيها ويتجه ان الوارث
او الوصي يتخير الاوثق الاعلم فان تعارضا فالاوثق لان
الوثوق به اكثر وفي وجوب ذلك عليه نظر والاقرب وجوبه
لانه تصرف للغير لكن الوجوب هنا بمعنى لاثم بالترك
فلو استاجر غيره فحج عنه صح ولو كان الاوثق لا يحج الا باجرة
زائدة على اجرة مثله وغيره يحج باقل لكن يتسع الثلث لاكثر
من حجة فالظاهر تقديم الاوثق ولم ار في ذلك شيئا ولو فضل
من ثلثه ما يعجز عن حجة فهو للوارث ولو جعل ثلثه لحجة بخلاف
ما اذا كان الثلث فيها لاجرة ولو جعل ثلثه لحجة وهو اكثر
من اجرة المثل فيمكن الاجير اجنبيا لا وارثا للمحاباة بالزائد
بخلاف ما اذا كان الثلث قدر الحجة او دونها ولعله لو حج من
يحج عنه في الحالة الاولى لا وارثه فهل يتقيد بحج عنه باجرة
مثله او يؤخر الى ان يوجد من يحج به او يفترق الحال بين ايوجد

الحال نهما طويلا او زمنا يسيرا محل نظر والاوجه انه ان قدر
بوقت ولم يوجد فيه الا وارثه حج باجرة مثله وكان الزائد محفوظا
لوارثه والا انتظر فان خشي فوت المال حج الوارث باجرة مثله
على كل حال ولو كان الميت متمذهبا بمذهب تعين الاجتهاد
او تقليد فهل ينيب عنه من يوافق مذهبه او يتوسع في ذلك
والاوجه الثاني من حيث الاجزاء لكن يندب ان يكون النائب
موافقا وكذا في المعضوب لكن لو كان المخالف يحج ما هو
خارج عن النصوص مثل الائمة الحلبية كاخذ اربعة اشواط
في الطواف بلا اجابر شيء السعي كذلك كرهت استنابته
فيما يظهر كما لا فندبا بالمخالف في بعض صور بل قد يتجه
ان هذا اولى لان هذا يسقط عنه واجب الانابة له من البراءة
منه ولا اطلاع له على ما يحصل به التحلل بخلافه في الاقتداء
فان الوقوف على مخالفة الامام ثم قد يتسهل في المقتدي
مع ذلك يصلي بنيته فتامله ويحج الواجب ولو بالنذر
من راس المال سواء اوصى به من راس المال ام لا اضافة الى راس
المال ام اطلق للزومه له كالزكاة وسائر الديون لكن ان نذر
في مرض الموت كان من الثلث ويحج عنه الواجب من الميقات
لانه لو كان حيا لم يلزمه غير ذلك وكذا لو مات وعليه كفارة
يمين لم يجز ان يخرج من ماله الا اقل الخصال لكن ان اوصى بزائد
من الثلث او من دويرة اهله امتثل كما يقتضيه يقتضي ذلك
من الثلث فتزاحم الوصايا اذا لم يبق لها على ما علمت بجعلها كانه
قصد الرفق بوارثه واذا ازاحمت به الوصية لم يتقدم عليها
وان كانت واجبا بل تزاحمها بالمضاربة لانها وصية فان لم
يف الحاصل بها تمم من راس المال كما لو قال اقضوا ديني
من ثلثي فلم يف الثلث به ولو حج الاجنبي او الوارث عن الميت
تطوعا بالوصية لم يصح لعدم وجوبه عن الميت وعدم اذنه
فروع الاول يقع كثيرا لبعض المتعبدين ان يحج عن النبي صلى الله

عليه وسلم او يضحي عنه، واختلف في ذلك فتمه الاكثر وماتو
الموافق لقاعدة المذهب لكن لو حج بنفسه ثم جعل ثوابه للنبي صلى
الله عليه وسلم كان حسنا واما انه صلى الله عليه وسلم ضحى
عن ازواجه بالبقرة كما رواه مسلم وخبر احمد انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا
صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه
بنفسه ويقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالاخر فيذبحه بنفسه ويقول
اللهم هذا عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا المساكين وياكل
هو واهله منهما فالجواب عنه ان للامام الاعظم احكاما
تخصه وقضية هذا ان للامام فعل هذا من بيت المال واذا
كانت ذلك خاصا في الاضحية فيمكن ان يقاس بها الحج ويتوجه
اوجه لا يعني انه يحج عن المسلمين بل يعني ان له ان يحج ويكون بنيابة
عن ميت تطوعا اذا لم يوص به لما له من الولاية على المسلمين
ويمكن ان يفرق بان الحج لا يقع اصالة الا فرضا فاحتيط له
بخلاف الاضحية. الثاني حج التطوع اكد من صلاة التطوع
قال الاذرعي في مسألة عن حجة التفضل في زيادة العبادي
الصدقة افضل من حج التطوع عندي حينئذ، وفهم منه
انه هنا خالف فيه وظاهره ان حج التطوع يقع فرض كفاية
ومما يدل لذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة
رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل حج فاكثر ايجعل نفقته في صلة او عتق فقال صلى الله
عليه وسلم طواف سبع لا لغو فيه يعدل عتق رقبة وهذا نص
صحيح في المسئلة واسند ذلك ايضا عن ابي موسى الاشعري موقوفا
لكن فيهما مجهول ويقتضي افضلية حج التطوع على صلاة التطوع
انه لو اشتغل شخص بالصلاة من خروج الحاج الى عوده كان ثوابه
دون ثواب الحاج ويقتضي افضليته على الصدقة انه لو تعارض عنده

صرف

٣٦

صرف ما في الحج وفي الصدقة كان صرفه في الحج افضل وكل هذا
حيث لا معارض **الثالث** يصح كون الاجير في حج التطوع عبدا
وصبيا بخلاف الفرض والنذر لان كلا من العبد والصبي
اهل للتطوع فقط ولا يستاجر العبد الا باذن سيده فان
استوجر بغير اذنه فحج عن الميت تطوعا فالظاهر الصحة كما
لو استاجره المعضوب لحج تطوع عنه فقطعه ويحتمل خلافه فيهما
واما الصبي فيستاجر باذن وليه فان استوجر بغير اذنه فحج
فيحتمل الصحة ايضا وهو اقرب من احتمال عدمها **ويجوز ان يستنيب**
المعضوب لحج النايب ثم برئ المعضوب لزمه اذ يحج **بنفسه** لها
بما في نفس الامر ويقع الحج للنائب تطوعا ولا اجرة له لان النائب را
لم ينتفع به ولا تصح الاستنابة عمن لزمه الحج بنفسه اذ قد يتوقع جر
فيحج بنفسه فلو استناب عنه وليه ولم يكن به عضب ثم مات
قبل الانابة لم يجزيه وما ذكر به مع الجنون تعضب ومات
قبل الافاقة اجزا الحج عنه من جهة العضب لا من جهة الجنون
والانابة عن المريض المرجو برؤه كذلك وان اتصل مرضه بموته
لانه كان يتوقع عند الانابة ان يباشره بنفسه وتعبيري بما
اعم من تعبيره بالحج **فروع** تتعلق بحج الاجير **الاول** لو استاجر
المعضوب من يحج عنه ثم حصل عرق او مكة استحق الاجير
الاجرة ولا يجزيه الحج عنه لتحقق المباشرة عليه بنفسه لما
حضرها يحتاج للفرق بينه وبين عدم استحقاقه لو حج عن
المستاجر ثم شفي **الثاني** لو حج الاجير ثم بان عدم اجزائه
عن المنيب ثبت للاجير والظاهر انه يستحق ثواب حج نائب
عن غيره **الثالث** يجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهو قدر الكفاية
كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك بان يقول حج عني واعطيك
النفقة او قال انفق عليك ولا يضر فيه جهالتها لانه ليس
اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق كما يرزق الامام على قربة
من اذان او غيره فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق

فمفارق الجعالة والاجارة ولو استأجره بالنفقة فقال
ان استأجرتك لتحج بها او حج عني بها لم يصح لجهالة العوض ولو
قال المعضوب من حج عني او اول من يحج عني فله مائة درهم
فمن حج ممن سمعه او سمع من اخبره استحقها اذ هي جعالة فان
احرم عنه اثنان مرتبا استحق الاول او احرما معا او جهل
السابق منهما او جهلت سبق او وقوعه وقع حجهما عنهما ولا
شيء لهما على المعضوب اذ ليس احدهما باولى من الاخر ولو علم
سبق احدهما ثم نسي توقفت للتذكر ويتجه حمله على ما اذا
رجي والا كانت كالتي قبلها ولو جهل العوض كمن حج عني فله
عبد فحج عنه واحد وقع الحج عنه باجرة المثل **الرابع** الا
ستئجار اما استئجار عين كاستأجرتك لتحج عني وعن ميتي
هذه السنة ولا يحتاج ان يقول بنفسك فان قال
فتأكيد فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار
دار للشهر الاتي وان لم يقيد العقد بسنة صح وحمل على السنة
الحاضرة اذ هي المتعينة للتعجيل والعقد اذ كان يمكن فيها ذلك
والا فالاولى من سنة امكان الوصول هي المتعينة في ذلك ويشترط
لصحة هذه الاجارة قدرة الاجير على الشروع في العمل
فان لم يمكنه الخروج لنحو مرض او خوف لم يصح استئجاره
لعجزه عن المنفعة لكن انتظار خروج القافلة التي يخرج
معها من بلد الاجارة تقدما لا الاستئجار حال الخروج المعتاد
لا يضر لضرورة السفر معها ونحو المكي يمكنه ادراك الحج
سنة اذا احرم في اشهره يستأجر في اشهر الحج ولو قبل شوال
اذ يمكن الاحرام حالا ولا يصح قبلها لانتفاء الحاجة حينئذ
فيكون كشرط تأخير التسليم وامتناع المدة للعمل فان لم يبق
من الوقت ما يسع النسك لم يصح الاستئجار واما اجارة ذمة
كالزمت ذمتك تحصيل حجة فيصح ولو كان في المستقبل من الاعوام
فان عجل عن السنة المعينة زاد خيرا لتعجيل براءة ذمة المحجوج

عنه

عنه وان اطلق الاستئجار حمل السنة الحاضرة كنظيره فيما مر فتبطل
ان ضاق الوقت ولا يشترط هنا قدرته على السفر لامكان ان يستنيب
ولو قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك صح وكانت اجارة عين فلا
نظر لما انه كالذي جمع بين متنافيين قضيتي كلام اسلم في ثمرة بستان
معين لان الحج قربة والغرض فيه عين من يحصلها متفاوت اذ
في بستان اخر فاتفقا ويخرج به عن العهدة شرعا والمسلم اذا
اطلق حمل على الجيد ويحتاج هذا لتتمة وهي ان الجودة اذا
عين فيها بستان ولم يحمل على تعيين نوع اقتضى الجيد عرفا واما
هنا فان عذر بتعارض في الصحة فحمله على ما يقتضيها اولى
من البطلان ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس
لانها سلم في المنافع فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها والابراء منها ولا بد من التسليم في المجلس من الحلول
واجارة العين لا يشترط فيها شيء من ذلك كما لا يشترط
تسليم الثمن في البيع **الخامس** يشترط معرفة المتعاقدين
اعمال الحج فلو جهلها احدهما لم يصح العقد واعماله اركانه
وواجباته وسننه واشتراط معرفة الكل اوجه لانه معقود
عليه بدليل حط التفاوت لما فوته من السنن لكن يتعين حمل
هذا على السنن الشهيرة كركعتين عقب الطواف اما كونهما
خلف المقام ونحو عند حصى الجمار او الوقوف عند الجمرات
فهنا يتجه الجزم بعدم اشتراطه ولعله استثنى لتيسيره
اذ لا يحط التفاوت في مثل هذا **السادس** لا يجب ذكر الميقات
الذي يحرم منه الاجير وان كان في طريقه ميقاتان وعند
الاطلاق يحمل على الشرعي للمحجوج عنه اذ الاجارة تقع على
النسك الشرعي وميقاته معهود فيه وفي العرف فانصرف
مطلقه اليه ويجزئه لو عدل عن الميقات المعين لغيره
جاز ما لم يكن دون مسافة **السابع** يجب ان يبين في
الاجارة للنسك انه افراد او قران او تمتع لاختلاف الغرض

بهما الثامن يشترط في اجارة الحج اذ تكون في حال الخروج
اذ عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد واشتغاله بمقدمات
ذلك كشراء الزاد ونحوه نازل منزلة خروجه فان لم يشرع في الحج
من عامه انفسخت الاجارة لفوات المقصود ولو حج عنه
في العام الثاني ثم وقع عنه لانه امره ان يحج عنه وقد حج عنه
وان اساء التاسع اذا اخر الاجير في السنة الشروع في
النسك عن العام المعين لما ثم وثبت الخيار في الفسخ
على التراخي للمعضوب وللمتبرع بالاستئجار عن الميت
لتاخر المقصود فان شاء فسخ الاجارة وان شاء اخر ليحج
الاجير في العام الثاني وغيره والمستاجر بمال الميت
في هذه الحالة يعمل بالمصلحة فان اقتضت الفسخ لخوف
افلاس الاجير او هربه مثلا ضمن ولو استاجر المعضوب من يحج
عنه ومات او اوصى الميت باستئجار رجل واستوجر عن
الرجل في السنة فاخر الاجير فيها عن عامه لم ينفسخ عقد الاجارة
اذ الوارث لا شيء له في الاجرة في الاوتد به فانه ثبوت نحو
الرد بالعيب له والوصية مستحقة الصرف الى الاجير في
السنة الثانية ولا يلزم من عدم الانفساخ انتفاء اثم الاجير
كما مر العاشر اذا انتهى الاجير الى الميقات شرعا المشروط
فاحرم عن نفسه بعمرة واتمها ثم احرم عن المستاجر بالحج
ولم يعد الى الميقات صح حجه عن الاذن ولزمه دم للاساءة
بترك الاحرام من الميقات ولا يجبر الدم ما فوته بل يحط
تفاوت ما بين حجتين منشاتين من بلد الاجارة
احرم باحدهما من الميقات وبالاخرى من مكة اذ الدم حق
الله تعالى فلا يجبر حق الادمي كما لو تعرض للصيد المملوك
فلو كانت اجرة الحجة الاولى عشرين والثانية عشرة
حط النصف من المسمى فالتفاوت بعشرة في ذلك وعدمه عن
الماسور في هذا ومما ياتي ولا ميما في الوقوع عن المستاجر وفي

ولم ينقل

مخالفة

مخالفة الوكيل بان الاجير هنا ياتي بالنسك بقصد التقرب لا لتسقه
ولا يضر فيه قصده الخروج عن عهدة الواجب لان هذا من
الانتفاع الاخروي فلا يبعد مقابله ويوجه ان المستاجر
لو عدل عن الجهة المامور بها فيما لا يعد تقصيرا يكون هنا
نائب مناب وسياتي في ذلك اشكال مع جواب ان عاد للميقات
حلالا واحرم منه او محرما لم يحط شيء من الاجرة ولا دم
عليه لقطعه المسافة محرما واتيانه بالمناسك بعد ذلك
الحادي عشر لو جاوز الاجير الميقات المعين بما مر بلا احرام
ثم احرم للمستاجر لزمه دم اذا لم يعد اليه ويحط التفاوت
كما مر ويعتبر في قدر التفاوت كما مر ويعتبر في قدر التفاوت
مع الفراسخ واعمال النسك المعلومين مما يجيء وما سبق من
الانتفاء وكذا الاجارة تتفاوت بالفراسخ حزونة وسهولة
لتفاوت التعب بذلك والاجرة في مقابلة العمل ولا يمنع
هذا صرف العمل فيها للعوضية كمجاوزة الميقات بعمرة لنفسه
كما مر اذ هما اراد تحصيل نسك المستاجر من ربح عمرة لنفسه
ولو عدل عن ميقات المعين الى مثله مسافة او ابعد جاز
فلا دم عليه ولا حط فان كان اقرب وجبا وان كان الترع
انات بعض المواقيت عن بعض لان الاجرة تختلف بذلك لانه
بالعدول الى الاقرب ترك واجبا فلزم الدم الثاني عشر
الافاقي بضم الهمزة وفتحها ويقال له الافقي منسوب الى
الافاق اي النواحي ومر هنا من مسكنه فوق الميقات
الشرعي او فيه اذا استاجره شخص او استاجر مكيا ليحج من
مكة او من مكان اقرب اليها من الميقات الشرعي لم يصح المعتمد
لحرمة مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك لكن لو
احرم من ذلك صح باجرة المثل وعلم مما ذكرنا لا فقي
لو استاجر مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى ان الاجير مكي
او استاجر شخص من ذكر ليحرم من دويرة اهله او من شوال

ت

نسيه

او ماشيا فاحرم من الميقات في الاولى او بعد شوال في الثانية
او راكبا ولو لمشقة او على عتاق الرجال في الثالثة او
استاجر لياتي عنه بنسك فاتى به لكن ترك ما يوجب
دما كرمي او طواف وداع لزمه دم وحط التفاوت لترك
ما امر به او ترك ما لا يوجب دما كطواف القدوم حط قسطه
من الاجرة وما قيل في الركوب من انه لا يلزمه شيء لانه عدل
للافضل ممنوع لانه لو نذر الحج ماشيا فركب لزمه دم لتركه
واجبا في الحج ولا يحط الاجير تفاوتا ان ركب محظورا
كلبس وقلم وان قال له المستاجر افعل ذلك لان الدم
عليه اذ لم ينقص شيئا من العمل ولا تفسد الاجارة بشرط
المستاجر ذلك عليه بتة وفارق شرط الاحرام من غير الميقات



بان ما هنا كالوعد وهو لا يلزم **الثالث عشر** لو استاجره
للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستاجر كما لو حجبه
لانه الذي شرط القران فلو شرطه على الاجير بطلت الاجارة
للجمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة وفي نسخة
وقضيته انه لو وصفه بصفات السلم المعتبرة في الحيوان
صح ويكون جمعا بين اجارة وسلم وفيه ما يتوقف فيه ولو
كان المستاجر للقران معسرا فالصوم منه بدل الدم على
الاجير او بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج
منهما هو الاجير ولا يحط من الاجرة شيء اذ لا نقص في العمل
الرابع عشر لو خالف من استوجر للقران بان افرد والاجارة
اجارة عين انفسخت في العمرة اذ لا يجوز تاخير العمل فيها
عن الوقت المعين فيحط ما يخصها من الاجرة وان كانت
اجارة ذمة فلا انفساخ في شيء ولا شيء عليه اذ زاد خيرا
ولا شيء على من استاجره ايضا لانه لم يعتمر لكن ان لم يعد
الاجير الى الميقات للاحرام بالعمرة لزمه دم والحط كما سبق
وان تمتع بدل القران وهي اجارة ذمة ولم يعد للحج الى الميقات

فالدم



٣٧

سبب ٢

فالدم الواجب بترك الاحرام به منه والحط كما مر يجبان عليه
واما دم التمتع فعلى المستاجر لتضمن امره بالقران الدم ولا تعدد
في ذلك لان سبب وجوب الدم الثاني عين وجوب الاول
فان عاد لم يجب شيء وان كانت اجارة عين فقيل تنفسخ في الحج
لوقوعه في غير الوقت المعين له فيحط ما يخصه من الاجرة
ورجحه في الروضة لانه قياس ما مر وفرق غيره بانه ثم لما افرد
انقضى وقت العمرة بخلاف ما اذا تمتع فان وقت الحج باق
وانه مضى بعضه وكذا صحح جمع من الاصحاب عدم الانفساخ
وهو اوجه لان الاجير زاد خيرا افاده الشيخان لكن عليه
دم المجاوزة وعلى المستاجر دم التمتع بدل دم القران كما لو
قرن **الخامس عشر** لو استاجره للتمتع فامتثل فالدم الواجب
بالتمتع على المستاجر بتفصيله ما مر في نظيره في استيجاره
للقران وانه افرد بدل التمتع وهي اجارة عين انفسخت
في العمرة لفوات وقتها كما مر والا فلا لكن ان لم يعد الى
الميقات لزمه الدم والحط كما مر وان قرن وعدد افعال
النسكين فطاف طوافين وسعى سعيين فقد زاد خيرا
اذا احرم بهما من الميقات وكان مامورا ان يحرم بالحج
من مكة فلا شيء عليه ولو اقتصر على افعال الحج حط التفاوت
وعليه دم لنقصان عمله ولو لم يعد الى الميقات لزم
المستاجر دم اذ ما شرطه يقتضيه **السادس عشر**
وان استاجره للافراد عن نفسه فقرن وهي اجارة عين
وقع النسكان للاجير وانفسخت فيهما معا لانهما لا
يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به
المستاجر اليه فلو كان المحجوج عنه ميتا وقعا له
لجواز ان يحج عنه الاجنبي بغير من غير وصية ولا اذن
وارث لا لتنفيذ دينه وان كانت الاجارة في الذمة وقعا
للمستاجر لبقاء الاجارة ويجب على الاجير الدم والحط

كما سبق الا ان بعد الافساد فلا شيء عليه فيهما وان تمتع بدل
الافراد في اجارة العين وقد استؤجر عن حي وقد امر بتاخير
العمرة انفسخت الاجارة ان لم يات بها بعد فراغ الحج لوقوعها
بغير وقتها فيحط ما يخصها من الاجرة وان اتى بها بعد
فراغ الحج فلا انفساخ وان امر بتقديم العمرة وكانت الاجارة
في الذمة لم تنفسخ ولكن يجب عليه ان لم يتعد الى الميقات
الدم والحط كما مر وذكر تقديم العمرة في الافراد محمول على
الامر بتقديمها على اشهر الحج وهو افراد عند جمع واما لزوم
الدم فلا ثبات الاجير بها في اشهر الحج فان اتى بها قبل اشهر
الحج لوافق الامر فلا يتوجه سبب الدم **السابع عشر**
لو جامع الاجير ومطيع المعضوب قبل التحلل الاول في الحج
فسد وانفسخت به اجارة العين لاختصاصها بزمن
بخلاف اجارة الذمة لكن ينقلب فيها الحج للاجير اذ الحج
المطلوب لا يحصل بالفاسد بخلاف من ارتكب غير مفسد
وعلى كل المضي في فاسده والقضاء والكفارة وعليه في
اجارة الذمة ان ياتي بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر
في عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك العام او غيره لتبرأ
ذمته عن حج المستاجر وللمستاجر فيها الخيار في الفسخ على
التراخي لتاخر المقصود لكن اذا كانت الاجارة من مستاجر
عن ميت من مال الميت وجبت المصلحة في الفسخ وعدمه
كما مر **الثامن عشر** لو صرف الاجير بعد الاحرام الحج
عن مستاجره الى نفسه وظن انصرافه اليه لم ينصرف اذ
الاحرام لازم لا يقبل بعد انعقاده الصرف الى غير ما يعقد
عليه ويستحق المسمى بتمامه المفقود **التاسع عشر**
لو مات الحاج عن نفسه او عن غيره او تحلل لاحصار بعد اتيان
الاركان في الصورتين لم يبطل ثوابه لعدم تقصيره بخلاف
ما لو افسده بجماع لكن لا شيء عليه هنا كالصوم والصلاة

ويجب الاحجاج من مال المحجوج عنه اذ كان قد استقر في ذمته
فلو كان من حج عن غيره اجير عين انفسخت الاجارة او اجير ذمة
لم تنفسخ بل لورثته اجير الميت والاجير المحصور ان يستاجروا من
يستانف الحج من قابلهم عن المستاجر له ان امكن في ذلك العام
لبقاء الوقت والا ثبت الخيار للمستاجر ومتى انفسخت الاجارة
بموت الاجير او احصاره فان كان ذلك بعد الاحرام استحق القسط
من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيل
بعض المقصود بخلافه فيما قبل الاحرام لعدم تحصيله شيئا من المقصود
فاشبه ما لو قرب الاجير على بناء الالات من موضع البناء ولم
يبن بل هذا اولى لان ذلك عمل عملا يعود نفعه في الجملة على
مستاجره بخلاف هذا ويقع في موت الاجير بعد الاحرام وما
اتى به للمستاجر اذ لا تقصير منه وان مات الاجير بعد اتمام
الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل اجارته بل يحط قسط
بقية الاعمال كما لو حصر بعد تمام الاركان وقبل الاعمال
وتعذرت عليه الاتيان بها ويجبر البقية بالدم وفي الروضة
عن التتمة انه على الاجير في الاوجه مما قاله البغوي انه على
المستاجر كما ان دم التحلل من الاحصار الواقع قبل تمام الاركان
على المستاجر لوقوع النسك له مع عدم تقصير الاجير وان
حصل الفوات للحج بالاحصار كما اخر عن القافلة او نحو الاحصار
انقلب الحج للاجير كما في الافساد بالجماع بجامع التقصير
ولا شيء له على المستاجر لانه لم ينتفع بعمله **العشرون**
لو استاجر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح
واما الجعالة فان كانت لمجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته
لم يصح لانه لا يدخله النيابة او على الدعاء عنده صحت لانه
تدخله النيابة ولا يضر الجهالة فيه ويتجه انه لو استاجره
لياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده صح فان زاد
الدعاء وجعله تبعا فينبغي ان يغتفر لانه تابع ويكتفي بأقله

فانه يحصل الدعا فلا الجهالة الا اذا عين الدعا بشي مخصوص
بحيث تنتفي الجهالة **الحادي والعشرون** لا يجب على
الاجير عند الاحرام اذا كانت اجارة عين وصحت ان ينوي
عن المستاجر بل الشرط ان لا يصرفه عنه وان كانت اجارة
ذمة او اجارة عين وشرطت اشترط ان ينوي الاحرام ه
الثالث والعشرون لو اكترى من يحج عنه او عن مورثه فقال
الاجير حججت قبل قوله ولا شي عليه اذ تصحيح ذلك بالبينة
لا يمكن والرجوع الى الاجير ولو قال للاجير قد جامعت في
احرامك فقد نسكك فلا يمين على الاجير بل لا تسمع هذه
الدعوى فان اقام المستاجر بينة ان الاجير جامع بحيث
لو كان ذاكرا افسد نسكه فقال كنت ناسيا قبل بلا يمين
وصح حجه واستحق الاجرة وكذا لو ادعى عليه انه احرم بعد
مجاوزة الميقات او قتل صيدا في احرامه ونحوه لان ذلك
من حقوق الله تعالى التي لا تعلق له بها ولو قال وارث المحجوج
الحج بعد موته فحج مورثي ثم مات قبل قوله كالاجير الاول
تحليفا للاجير في دعواه الحج وصحته الدعوى عليه بالافساد
وتحليف الوارث في الاجير لانه ممن توجهت عليه دعوى
لو اقر بمطابقتها لزمه اذا انكر يحلف لانه لو ادعى انه نفسه المنكر
الرابع والعشرون لو قال ان حججت عن ابي فلك الف
وان لم يعينه بسنة فقال حججت لم يقبل الا ببينة وان
اشترط على ما سبق في الاجير لان عقد الاجارة اكد لان
المستاجر يمينا هنا على انه شوهد في تلك المشاعر لا على
انه نوى الاحرام عن مورثه اذ هذا الاطلاع المشهود عليه
فلم يكن ثم بينة وادعى انه حج فانكر الوارث حلفه المدعي انه
ما يعلم انه حج عن ابيه في هذه السنة وانما اشترطت البينة
هنا لانه لم يا يمنا **الخامس والعشرون** لو قال الاجير
حججت فاقام المستاجر بينة انه كان في زمن الحج ببغداد

او بمحل

او بمحل لا ينافي لمن ثبت ان يحج في العادة المستمرة بمحل بينه وبين
مكة اياما وقد شهدت البينة ان الاجير كان فيه في يوم عرفة
لم يقبل قول الاجير لعلم بطلانه ولا نظر لما يمكن من الكرامات
تتمة ينبغي الاعتنا بالحج عن الابوين اذا ماتا وقد وجب عليهما
الحج ولم يحجا او وصيا به لما في الخبر البيهقي بسند ضعيف وابن عساكر
عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن والديه بعد وفاتهما
كتب الله له عتقا من النار وكان للمحجوج عنه اجرة حجة تامة
من غير ان ينقص من اجورهما شي وما وصل ذو رحم رحمه بافضل
من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره ومن مشى عن راحلته عقبة
فكانما اعتق رقبة. العقبة بضم العين واسكان القاف مقدار
ما يمشي الرجل على قدميه الى ان يحس التعب في العادة الغالبة
وقد صح عن الحاكم من مشى عن دابته عقبة فكانما اعتق رقبة
واخرج الدارقطني عن جابر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى حجه وكان له فضل عشر
حجج والمراد انه يحصل له الثواب عنهما لانه لو كان عليه حج
اجزا حجه عن غيره بل لا يصح ممن عليه نسك الاسلام ان يحرم
به عن غيره واخرج الطبراني في الاوسط والديلمي عن ابن عباس
رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج عن والديه وقضى
عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار واما اخرج الدارقطني
عن زيد بن ارقم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من حج عن
ابيه او عن امه اجزا ذلك عنه وعنهما فالمراد حصول الثواب
بشرط صحة الحج وخبر الدارقطني عن انس رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل الله منه ومنهما
واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا واما اخبر ابر الناس
بوالديه من ترحم لهما بحج او صدقة او عتق رقبة او نحو ذلك
فلم اقف له على اصل وفي الحج عن الميت غير المغصوب اجر كبير ايضا

تتما

لخبر الخطيب عن ابي هريرة مرفوعا من حج عن ميت فله مثل اجره
ولخبر الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا من حج عن ميت كتبت عن الميت
وكتبت للحاج براءة من النار واذا استطاع شخص فالنسك
من حج او عمرة من حيث الاداء على التراخي فله اي من وجب عليه
النسك بنفسه او بغيره ان يؤخره بعد سنة الامكان لان
الحج فرض سنة ست على الاصح وقيل سنة خمس واخره صلى الله
عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس به العمرة وشمول
عبارتي لذلك من زيادتي وانما يجوز تاخير النسك ان عزم
على الفعل في المستقبل كالصلاة بل اولى ولم يخش
العضب بان يغلب على ظنه سلامته الى وقت فعله اذ
الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بهذا الشرط ولا تلف ماله
اي ولم يخش ذلك والا بان لم يعزم على الفعل او خشي العضب
بالمعنى السابق او خشي تلف ماله وان لم يغلب على ظنه تلف
ماله كما يوخذ من نظيره في خشية العضب اذا اعتبروا فيه
غلبة ظن السلامة الى وقت الفعل حرم التاخير لانتفاء
الجواز ثم اذا اخر حين اجتماع الشروط المجوزة للتاخير فمات
بعد انتصاف ليلة النحر ومضي زمن امكان رمي وزمن
امكان حلق وطواف وزمن امكان سعي ان دخل الحاج
بعده لو فرق مات فاسقا ولو كان شابا وان لم ترجع
القافلة لاستقرار الوجوب عليه وانما جوز له التاخير
لا التفويت فيلزم الاحجاج من تركته وفارق نظيره
في الصلاة بعلم اخر وقتها فلا تقصير لا بتاخيره عنه والحج
انما يباح تاخيره بشرط المبادرة قبل الموت فاذا فقد
لم يشعر حاله بتقصيره واعتبر امكان الرمي وان لم يكن ركنا
لوجوبه وكونه من اسباب التحلل ثم ان امن طريقه
لمكة لنحو الطواف كما اشتمل في الحالة السابقة لم تلاف
مانع استقرار الوجوب كما تقدم الحج فان لم يبق ما يمكنه

الرجوع

الرجوع منه كما هو لايح والا بان لم يمض ما يسع ما مر او بعضه ولم
يامن طريقه لمكة فلا عصيان لتبين عدم الوجوب اذ بان
عدم الامكان وجعلت مما يمنع استقرار الوجوب تلف ماله
الحج قبل امكان رجوع القافلة لامؤنة الرجوع لابد منها
بخلاف تلفه بعد ذلك وبخلاف نظيره في الموت كما مر لتبين
استغنائه عن مؤنة الرجوع ومما يمنع استقرار الوجوب ايضا
احصار القافلة التي يمكنه الخروج معها فاذا احصروا فتحللوا
او صابروا الاحرام وفات الوقت لم يستقر الوجوب عليه
اذ بان انه لم يستطع بتلك السنة فان سلكوا طريقا اخر
او زال الحصر وحجوا في سنة اخرى والاحرام وفات الوقت لم
يستقر الوجوب عليه اذ بان انه لم يستطع تلك السنة
وان حج ثم تلف ماله باق استقر الوجوب عليه لتمكنه فاذ تمكن
بشرطه ثم مات او عضب فسقه من اخر سني الامكان
اذ تبين فسقه من حينئذ ولا يستمر فيما قبلها لجواز التاخير
الى الاخيرة وينقض الحكم في المعضوب بعدها الى ان يحج عنه
وقضيته زوال فسقه بالحج عنه وان لم تمض مدة استنابة
نعم ان منعه وان احتمل خلافه فلو شهد شهادة ولم يحكم
بها حتى مات لم يحكم بها وينقض ما شهد به في السنة
الاخيرة في الميت وفيما بعدها في المعضوب الحاصل كما في
الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من المعضوب ووارث
الميت ان يستنيب فورا للتقصير فلو بلغ معضوبا فلا تاخير
الاستنابة وظاهر كلامهم انه لا يعتبر للعمرة زمن منفرد
غير ما مر لامكان ايقاع النسكين معا بالقران وظاهر
انه لو حج ثم مات ولم يعتبر اعتبر مضي ما يمكنه فيه
الذهاب الى مكة مع امن الطريق وفعل اركان العمرة
ويعتبر استقرار الوجوب بان لا يتلف ماله على نحو ما مر
وان لا تحصر القافلة وان لا تحصر القافلة كذلك ولعلهم

لم يتعرض له لوضوحه بما ذكرته اعتبار شرط التأخير في العمرة
مع ذكر العزم وحكم تلف المال أو الموت بعد استطاعة لبيان
التخيير بشروطه ومما يتعلق بالاستقرار من باب نذر **نذر ومن**
عليه حجة الإسلام لم يصح منه غيرها من نذر أو غيره
قبلها لأصالتها ولأنها أهم كما فهم من خبر أبي داود بإسناد
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبى عن شبرمة
ابدأ بالحج أو عن قريب له حج عن نفسك ثم عن شبرمة فلو أفسد العبد
حجا لزمه القضاء لأنه مكلف فإن عتق بعد الإفساد ثم نذر
حجا قدم حجة الإسلام لما مر **ويقدم بعدها القضاء** لوجوبه
بأصل الشرع ولا يجزئ القضاء عن حجة الإسلام لما مر **ويقدم**
بعدها القضاء لوجوبه بأصل الشرع تداركا كغيرها **ثم النذر**
لأنه من أهم النفل **فلو أحرم** من عليه ذلك **بغيرها أحرم**
به **وانصرف للمقدم** فلو أحرم بغير حجة الإسلام وهي عليه
أو على من استناب فيها كما يجيء انصرف إليها لأن غيرها لا
يتقدم عليها ثم إن لم يحج حجة الإسلام ولم يعتمر أن يتقدم حجة
التطوع على العمرة ومن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج أن يتقدم
عمرة التطوع على الحج بما مر علم أن **من عليه قضاء أو نذر**
لم يحج غيره وأنه لو أحرم به عنه أي بالحج عن الغير ومثله
العمرة **وقع عن الذي عليه** ولكن صرحت بذلك تبعا
للأصل لأنه إيضاح **ولو استأجر معضوب من يحج عن نذره**
وعليه حجة الإسلام فوقع عنها أي النائب كما لو نيب
ولو استأجر من عليه حجة الإسلام والقضاء أو النذر
شخصين يحجا عنه الحجتين في سنة واحدة أحدهما حجة
الإسلام أو حجة القضاء والآخر حجة النذر جاز لما فيه من
تعجيل الحج ولأن غير حجة الإسلام لم يتقدم عليها وحجة النذر
لم تتقدم حجة القضاء فلو نذر من لم يحج أن يحج في سنة فحج
عن فرضه ونذره إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره

فيقع



فيقع أصل الفعل عن فرضه ونحلله عن نذره ويصح استئجار
من لم يحج للحج في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة
أخرى لا في إجارة العين كما مر لأنها تتعين السنة الأولى
ويتقدم أن من عليه عمرة أو بالعكس جاز لانتفاء المانع فإن
قرن هذا الأجير في الصورتين للمستأجر وقع لكل أجير
لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف
ما لم يأمر به المستأجر إليه ويقيد بما مر فيما لو استأجره
للإفراد فقرن أو تمتع وإن قرن هذا للمستأجر ولنفسه
بأن أحرم بما استؤجر له للمستأجر وبالآخر لنفسه أو أحرم
بما استؤجر له عن المستأجر وعن نفسه وقع ما أتى به في الأولى
وما أتى به في الثانية جميعا عن نفسه لما ذكر فيهما ولأن
الإحرام لا ينعقد عن اثنين ومتى أولى من غيره فانعقد لنفسه
ولا أجرة له على المستأجر لأنه لم ينتفع بما فعله وكذا من
أحرم بالنسكين أو بأحدهما عن اثنين سواء استأجراه لذلك
أو أمراه فيقع ذلك له ولا أجرة له ولو استأجره اثنان
في الذمة للحج عنهما أو أمراه بذلك بلا إجارة وأحرم عن
أحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشيء من أفعال
الحج ولو أحرم شخص بحج تطوع أو أحرم الأجير عن المستأجر
بحج فرضا أو تطوعا ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج إلى
النذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره
بخلاف نذره له بعد الوقوف لانتفاء بعض أركانه ما نواه
ولكن لو أمكنه العود فعاد اتجه انصرافه إلى النذر كما
ينصرف إلى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت
باق فعاد إليه ولو أحرم عن نفسه أجير عين أو أجير
ذمة بتطوع لم ينصرف إلى المستأجر لأنه إنما قدم واجب
الحج على نفله لوجوبه ثم إنما استحقاقه على الأجير
فكيف لوجوبه

المقصد الثاني في الإحرام

ومنها المرتبط أي يتعلق به تعلقا قويا من الميقات الزماني
والمكاني والمحرمات التي تحرم بسبب التلبس بالإحرام
لغة من أحرم إذا دخل في حرمة حرم بها عليه ما كان
حلالا وأما في الشرع فيطلق على نية الدخول في النسك
وعلى نفس الدخول الحاصل بهذه النية وأما الميقات
فهو مفعال من الوقت وأصله موقات فقلبت الواو
يا لكسرة الميم والمؤقت والتوقيت أن يجعل للشيء
وقت يختصه وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه
فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات والمحرمات جمع
محرم وهو هنا ما حرم بسبب الإحرام مما يجيء أما
الميقات للحج فزماني أي يتعلق بالزمان وهو لغة
اسم لقليل الوقت وكثيره ويطلق على العصر وجمعه أزمان
وأزمنة وأزمن بضم الميم وفي اصطلاح المتكلمين مقارنة
متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام في الأول
لمقارنته في الثاني نحو آتيك عند طلوع الشمس ومكاني
أي متعلق بالمكان وهو لغة الموضع جمعه أمكنة وأماكن وفي
اصطلاح المتكلمين بعد مفروض ينفذ فيه بعد الجسم وقد يراد
بعد مفروض ممتد في الجهات صالحا لأن يشغله جسم ثالث
أعني غير الجسمين اللذين لا يتماسا ولا بينهما ما يمسهما
لكنه الآن خال عن الشغل فالميقات الزماني للحج
شوال سمي به لأنه تشالت الإبل أذنابها إذا حملت
وكانت العرب العاربة تسميه وعلا بفتح أوله وكسر
العين المهملة في آخره لأنه كانوا يخرجون فيه من الغارات
إلى أمكنة يتحصنون فيها بقلال وعل يعل ... إذا التجأ
إليه وجمعه شوالات وشواويل وذو القعدة سمي بذلك
لقعودهم عن القتال فيه وكانت العرب العاربة تسميه ورنة
وقيل هواع لأنه يهوع الناس أي يخرجهم من أمكنتهم إلى

الحج

الحج وجمعه ذوات القعدة وعشر ليال من ذي الحجة سمي به لأنهم
كانوا يحجون فيه وكانت العرب العاربة تسميه برك
بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة أو بضم الباء وفتح الراء
في آخره كاف معقود ولعل باركا ويكون مشتقا من البركة لأن
الحج فيه أو من برك الجمل لأنه الوقت الذي يبرك فيه الجمل للنحر
وجمعه ذوات الحجة وأصل ذلك تفسير ابن عباس وغيره
قوله تعالى الحج أشهر معلومات أي وقت الإحرام به ذلك إذ
فعله لا يحتاج إلى أشهر وإطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث
إما لتنزيل البعض منزلة الكل أو لإطلاق الجمع على ما فوق
الواحد لقوله عن صفوان وعائشة أو ليالي ... وتنقضي
تلك المدة بطلوع الفجر يوم النحر ومما ذكر يؤخذ منه
أنه لو أحرم بالحج في ليلة النحر وضاق الوقت عن إدراك الوقوف
صح بخلاف ما بطن في الجمعة لبقاء الحج حجا لفوات الوقوف
بخلاف الجمعة ولو أحرم حلال بالحج أو أحرم مطلقا بأن لم
يعين في إحرامه شيئا كأن قال أحرمت لله في غير وقته الذي
انعقد إحرامه عمرة تجزئ عن عمرة الإسلام وإن كان عالما
بأن الإحرام بالحج إنما يكون في أشهره لقوة لزوم الإحرام فإذا لم
يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله ولأنه إذا بطل
قصد الحج بقي مطلق الإحرام والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام
وزيادة ... حلالا بالحج ما لو أحرم بعمرة ثم بحج في غير أشهره فإن
الإحرام الثاني يلغو لا العمرة لأنه أدخل الحج على العمرة ولو أحرم قبل
أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج ثم
شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها كان حجا لأنه تيقن
إحرامه وشك في تقدمه الميقات المكاني لمن كان بمكة من
ولو كان قارنا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ... حتى أهل
مكة ويستوي أهلها ومن هو بها مطلقا ولا نظر في ... لمن
العمرة إلى الحج لاتحادهما فيها وتبعيتها له فاندفع ... فيها أنها

ثم احرم خارجها نعين محاذاتها فلم يتصل الى الميقات ولم يعد
اليها قبل الوقوف من محاذاتها فلا دم كما لو وصل الى الميقات
او عاد اليها قبل الوقوف لكن ان وصل في خروجه الى مسافة
القصر لزمه الدم ولا يسقط الا بوصوله الى الميقات الذي
للآفاقي والافضل لمن بمكة ان يحرم من باب داره الذي يتوجه
ثم وقت الاحرام او المعضوب على نظير هذه ويكون احرامه
يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون
فيه الماء كما يأتي وشرع ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الآتي ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى
المسجد الحرام محرما واحرامه من باب داره افضل كما يجي بما
فيه وانما لم يتعين على المكي انه يحرم من الطرف الابعد من مكة
كما قلنا في حق غيره لان ذاك يقصد مكانا اشرف مما هو فيه
بخلاف هذا والمتمتع الآفاقي ان احرم بحجة من خارج
مكة ولم يعد اليها او الى ميقات او مثل مسافته لزمه
دم الاساءة مع دم التمتع والميقات المكاني لمن بغيرها
اي لمن هو بغير مكة ان توجه من المدينة الشريفة على
مشرفها افضل الصلاة والسلام ذو الحليفة وهو موضع
معروف على ثلاثة اميال من المدينة او يزيد قليلا وما
في الاصل من انه على ستة اميال منها خلاف المعروف
كما نبه عليه جمع وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل
فهو ابعد المواقيت منها ولعله افضل المواقيت لانه
محل احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج وليعظم الاجر بطول
المسافة بلا معارض او توجه من الشام على طريق تبوك
او توجه من مصر او من مغرب الجحفة سميت به لان السيل
اجحفها اي وجحف اهلها ويقال لها مهيعة كمرتبة وجحفة
والناس اليوم يحرمون من محاذاتها بمكان يقال له رابغ
لان الماء متيسر فيه وهم يحتاجون للغسل وغيره ولو

عرف

عرفا احد من المارين به الجحفة يقينا كان توجهه الى الاحرام منها افضل
وهي اي الجحفة على نحو ستة مراحل من مكة اذ هي على نحو خمسين
فرسخا والمرحلة ثمانية فراسخ وما في الاصل انها على ثلاث مراحل
خالفه جمع لدلالة المشاهدة على خلافه وان توجه من نجد
الحجاز ونجد اليمن فميقاته قرن باسكان الراء المهملة ويقال له
قرن المنازل وقرن الثعالب وليس منه اويس القرني لان
ذاك من قرن قبيلة من مراد كما في صحيح مسلم وان توجه
من تهامة اليمن فميقاته يلملم ويقال له الملم وهي اصله
فقلبت الهمزة ياء وترسم وان توجه من المشرق لخراسان
والعراق فميقاته ذات عرق والثلاثة اي قرن ويلملم وذات
عرق بين كل منها وبين مكة مرحلتان والافضل لاهل العراق
والمشرق الاحرام من العقيق وهو واد فوق ذات عرق
ابعد منها لانه احوط ولخبر الترمذي وحسنه وقت النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع واصل
المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل
مكة من مكة فقوله هن لهن اي المواقيت المذكورة لهن اي للاقطار
المذكورة اي لاهلهن فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
وفي النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
مصر الجحفة ايضا ورواه الشافعي فيهما بالنسبة لاهل المغرب
وفي ذات عرق بالنسبة لاهل العراق في النسائي والافضل ان
يحرم كل من مر على ميقاته من الطرف الابعد من مكة فهو افضل
من وسطه واخره ليقطع الباقي محرما الا ذا الحليفة
فالافضل ان يحرم منه من محل احرامه صلى الله عليه وسلم
وهو مسجد ثم هناك وهذا من زيادتي كقولي وكل ميقات

له مسجد كذلك اي يسن ان يحرم منه اذ ينبغي بصلاة ركعتي
الاحرام فيه وان يحرم عقب ذلك وان توجه لطريقه كما ياتي
وهذه المواقيت لكل من مر بها وان لم يكن من اهلها للخبر
السابق ان النايب فميقاته ميقات بلد منوبه كما مر ويجوز
الاحرام قبل الميقات ولو من دويرة اهله وانما جاز قبل
ميقات المكاني لا قبل الزماني لان تعلق العبادة بالوقت
اشد منه بالمكان ولان المكان يختلف باختلاف
البلاد بخلاف الزمان لكنه اي الاحرام من الميقات
افضل من الاحرام قبله ولو من دويرة اهله لانه صلى الله
عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
روى الاول الشيخان والثاني البخاري ولان في مصابرة
الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جايزا
كما قيل لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك الاحرام من بيت المقدس
اذ رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالنسك منه لقوله
من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة رواه الدارقطني
وغيره وفي رواية ابن ماجة كان كفارة لما مضى من الذنوب
ونقل عن البخاري انه قال لم يثبت هذا الحديث لكنه لا ينافي
العمل به في الفضايل ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
موضعه لقوله في الخبر السابق فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشا ولو كان مسكنه بين الميقاتين كذي الحليفة والجحفة
كاهل بدر والصفرا فميقاتهم الجحفة امامهم لانهم على جادة
المغرب والشام وكذا من كان على جادة المدينة او على
طريق ذي الحليفة كاهل الابواء والفرع كما اطلقه الشافعي
والاصحاب وهو المعروف في كتب الشيخين وغيرهما الا الماوردي
والروياني فانهما قالا ان من كان على جادة ميقات من خلفه
فميقاته موضعه وبحث بعضهم تقييده بما لم يكن امامه

ميقات



٩٦

ميقات وظاهر الخبر خلاف ذلك كله فليعتمد وهو ما اطلقه
الشافعي والاصحاب وفيه كلام ذكرته في حاشية الايضاح والمراد
بان ميقاته موضعه انه لا يجوز ان يجاوز المحل الذي ينتظر فيه
الصلاة بلا احرام اما مجاوزة نفس محله فجايزة ولو كان مسكنه
بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فاحرم منه جاز
ومر ان المكي لو خرج الى الميقات واحرم امتنع عليه ذلك
وندب احرامه من طرفه الابعد من مكة كما مر نظيره ومن سلك
البحر او طريقا لا ميقات به احرم من محاذاة اقرب ميقات
اليه والمحاذاة بالذال المعجمة المسامتة يمنة او يسرة لخبر
البخاري عن ابن عمر ان اهل العراق اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
على طريقنا وان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها
فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه. اهـ. فان لم يحاذ شيئا
من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة لانه لا شيء من المواقيت
اقل مسافة من هذا القدر فان اشتبه الامر عليه في الميقات
او موضع محاذاته تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى ويستحب له
الاستظهار ولو تحير في اجتهاده واراد الاحرام تعين
الاستظهار الا ان خاف به فوت الحج فقد كان يضيق
عليه ولو وجد ثقة يخبره عن علم قدمه على التحري ولا
يقلد غيره في التحري فان كان لا يحسنه قلد ثقة عارفا
ويظهر انه لو اخبر عن علم بخطا اجتهاده او اجتهاد مقلده
وبان له ذلك لا يكون اثما ويلزمه دم المجاوزة ان كانت
ويحتمل ان يكون ذلك شبهة تسقط الدم ثم لم ارد فيه شيئا
ولو حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان
الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته
وان حاذاهما ثانيا البعد فكذا ما هو بقربه فان استويا
في القرب اليه فمن اي فيحرم من ابعدهما من مكة وان حاذا

الاقرب اليهما او لا كان الابعد منحرفا او وعرا لا يقال اذا استويا
في القرب اليه فكل ميقاته لانا نقول انما ميقاته الابعد
وفائدته فيما لو جاز بهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة
ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم الا ان رجع
الى الاقرب فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما
ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر
محاذاة الاخر كما انه ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه
الى الجحفة ولو تصور انه كان عند محاذاة ذي الحليفة على
ميلين وعند محاذاة الجحفة على ميل منها فله الاحرام من الجحفة
كما بعينه ما ذكر في قولي ولو حاذى ميقاتين الى اخره من زيادتي
ولو انتهى الى الميقات مريدا للنسك لزمه الاحرام منه اتباعا
للاخبار السابقة فان جاوزه بقيد زدته بقولي لجهة
الحرم بلا احرام عصى اتباعا للخبر السابق الا ان نوى
العود له او لمماثله اي لمثل مسافته من ميقات اخر وهذا
من زيادتي وبحث انه لمثل مسافته كاف وان لم يكن ذلك المحل
ميقاتا وبحث خلافه لاساءته ولزمه العود اليه محرما
وهذا من زيادتي او ليحرم منه تداركا لما فوته واثم بترك
العود الا لعذر كخوف طريق او انقطاع عن رفقة ولو
لخشية مجرد الوحشة ويدخل في ذلك ما لو خاف على محترم
وضيق وقت وشمول جهل وخشية محذور ويتم بسبب
العود من مرض ونحوه فمع العذر لا عود عليه ولا اثم للعذر
وشمل ما ذكره الماشي فيلزمه العود وان زادت المسافة
على مسافة القصر لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب
قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة وخرج بقولي للحرم
ما لو جاوزه يمينا او شمالا لا ليحرم من مثل ميقات بلده
او ابعد فانه يجوز كالعراقي في ذات عرق وعرج لذي
الحليفة ولو مر الصبي بالميقات مريدا للنسك فجاوزه ثم احرم

وبلغ

وبلغ قبل الوقوف فلا دم عليه وكذا العبد لافتقاره في احرامه
الى اذن غيره ولا يقاس به الزوجة اذ لها ان تحرم بالفرض بغير
اذن زوجها اما النفل فيتجه انها فيه كالعبد فاذا عتقت
قبل الوقوف فلا دم عليها ولو نوى الولي ان يعقد للصبي الاحرام
فجاوز الميقات ولم يعقد له ثم عقده لزمه الدم من ماله لانه من
مال الصبي على اوجه الوجهين ولو جاوز كافر الميقات مريدا
للنسك ثم اسلم واحرم دونه كان كالمسلم فيما ذكر ولو احرم
المكي بالعمرة من مكة ولم ينو الخروج الى الميقات اثم فان توجه
اليه فلا دم فان لم يعد الى الميقات او مثل مسافته ولو
لعذر لزمه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات وقال
ابن عباس كما رواه مالك من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق
دما وانما يلزمه الدم بقيد زدته بقولي ان احرم بالنسك
من سنته ولو بعد دخوله مكة او بعد ان طال لترك النسك
ثم فعله في تلك السنة ايضا بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا
لان لزومه انما هو لنقصان النسك لا بدلا منه وبخلاف ما اذا
احرم في سنة اخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها
ولو جاوز الميقات محرما بالعمرة ثم بعد مجاوزته عن له ان يقرن
فقرن فلا دم عليه فلو قصد القران عند الميقات واحرم
بالعمرة فقط ثم ادخل عليها الحج فعليه دم المجاوزة في وجه
وفي اخر لا يلزمه لانه جاوز الميقات محرما وهو الاقرب ولو
عاد للميقات او عاد لمماثله وهذا من زيادتي بعد
الاحرام قبل تلبسه بنسك ولو طواف القدوم فلا دم
عليه اي تبين انه لم يلزمه وهذا اولى من قول الاصل سقط الدم
لايهامه ان الدم وجب ثم سقط وانما لم يجب لانه قطع المسافة
محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم منه سواء
كان دخل مكة ام لا او عاد بعده اي بعد تلبسه بنسك
لزمه الدم لتاديه النسك باحرام ناقص ويلزم الدم الناسي

وغيره لعموم الاثر السابق ولا اثم على غير العامد للعذر وقد مر
اما العامد فاسا تقدم انه لا اثم ان عاد قبل تلبسه بنسك
اذا جاوز لا على نية العود لانتهاك الحرمة لكن عوده قطع
دوام اثمه فصل من اداب الاحرام ان يغتسل قبله
ناويا غسل الاحرام ولو كان المحرم نحو نفسا كحائض وسلس
المني وصبيا فالمميز بفعله بنفسه وغيره يفعله وليه ناويا
عنه لان زيد بن ثابت روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
لاحرامه حسنه الترمذي سوا احرم بحج ام بعمرة ام بهما او مطلقا
وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل العيد والجمعة وانما
سن لنحو الحائض لان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي
واستثفري واحرمي رواه مسلم وروى ابو داود والترمذي
خبر ان النفسا والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك
كلها غير ان لا تطوف بالبيت واذا اغتسلتا نوتا ويكره ترك
الغسل للاحرام والاحرام جنبا وقد امكن نحو النفسا من
المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم كان
الافضل ليقع احرامها في اكمل احوالها واستشكل نص الشافعي
بانهما اذا احرمتا من ورا الميقات لا يسن لهما تقديم الغسل
قبل الميقات وفيه نظر لصحة الاخبار بامر نحو الحائض
مطلقا ولعله استنبط مما خصص ذلك بغير هذه الحالة
لرجا الانقطاع عند الميقات ويتجه ان محل ما قاله ان
اذا ارادت الاقتصار على غسل واحد بان ارادت ان لا
تغتسل غير غسل طهرها ويصح منها اي من نحو النفسا
كل اعمال النسك الا الطواف بالبيت لما مر فان عجز
مريد الاحرام عن الما حسا او شرعا تيمم ندبا لانه يخلف
الواجب فالمسنون اولى ولان الغسل يراد للقربة والنظافة
فاذا تعذر احدهما بقي الاخر او لم يجز عنه لكن رجا ما يكفيه

للوضوء توضأ ثم تيمم جمعا بين طهر الوضوء الذي هو عبادة كاملة
وسنة قبل الغسل اذ التيمم مقامه والنيابة عن الغسل
تقع بالتيمم فلو كفى لبعض الوضوء استعمله فيه ثم تيمم ايضا
تيممين ان لم ينو بما استعمله من الغسل احدهما عن بقية
الوضوء والثاني عن الغسل والا تيمم تيمما واحدا عن الغسل
ويجي هنا التفصيل في كل غسل مندوب الحاقا له بما ذكر
وتوقف فيه فلو كفى الى اخره من زيادتي ومثلت للغسل المندوب
بما لا يختص بحال النسك فقلت كالغسل لدخول مكة ولحرم م
ولو غير حاج للاتباع في الاول رواه الشيخان والحاقا
به في الثاني وفي الغير الحاج وذكر دخول الحرم من زيادتي
ومن خرج من مكة فاحرم بالعمرة من محل قريب كالتنعيم واحرم
بالحج منه لانه مسكنه او لانه لم يخطر له الاثم او لانه اساء
بتاخير الاحرام الى ذلك المحل لا يغتسل لدخول مكة ولا
لدخول الحرم لقرب عهده بالتنظيف المحصل للمقصود هنا
ويقال مثله في الغسل للاحرام والاغتسال المذكور هنا
لكن لو قرب عهده بغسل لم ينو به عبادة فالاوجه انه
لا يكفيه اذ في الغسل النظافة والعبادة بدليل التيمم
عند فقد الما فالنظافة وان كانت قد حصلت فالعبادة
باقية تحتاج للغسل لاجل ذلك وللوقوف بعرفة
سميت عرفة لما قيل ان ادم عليه السلام وحوى تعارفا
فيها وقيل لان جبريل علمها ابراهيم عليهما السلام
مناسكه ثم قيل له عرفت وللوقوف بالمشعر الحرام في
المزدلفة بعد صبح يوم النحر ولرمي ايام التشريق
لاثار وردت في ذلك ولانها مواضع يجتمع لها الناس فيسن
عند الجمعة ونحوها ويجوز قبل الزوال وتقريبه من زواله
افضل ولا يسن الغسل لطواف الافاضة وطواف الوداع
والحلق لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة عندها وان خالفة الاصل

وعلل باجتماع الناس لها ويمكن ان يقال انه لم يتغير ايقاعها الا
مع اجتماع الناس من الغسل والا فلا وحينئذ فتفارق
غيرها بان تلك لو فرض وقوعها بغير اجتماع فهو نادر فلا
يسقط الغسل بخلاف هذه لانتفاء السنة فيها لا الاجتماع فيهما
فلا يطلب الغسل لوجوده لانا نقول الغسل للاجتماع
مطلوب لكن ينبغي الغسل حينئذ للاجتماع وفي غيرها لانه
مظنة **ويسن للحاج صلاة العيد فرادى ولغسلها**
لا ان يكون بحديث عهد بغسل مندوب كنظائره السابقة
ويندب ايضا قبل الاحرام والغسله وهذا من زيادتي
كقولي **الى اخره** كما يفعله من يريد الرواح للجمعة **وكذا حلق**
العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الظفر
لان ذلك تنظيف فسن كالغسل ولا يطلب منه حلق راسه
للاحرام وبحث ندبه اذا كان يعتاد التنظيف فسن كالغسل
ولا يطلب منه حلق راسه للاحرام وبحث ندبه اذا كان
يعتاد التنظيف به ولعل ذلك محمول على من براسه شعر
تتوقف نظافته على ازالته ويشمل ذلك الانثى الصغيرة
اذا احجها وليها محرمة وكان شعرها يتنظف بذلك قبل
احرامه بالحج بحيث لو حلق راسه عند الاحرام لم يسود
راسه وقت حلق الحج لم يحلقه واما العمرة فلا يسن لها حلق
الراس لانه يتمها قريب الا اذا اتى بها بعد بحيث يسود
راسه قبل التحلل وعنده يسن ... لكل محرم بحلق من وقت
الا في عشر ذي الحجة لمريد نحو التضحية فلا يسن ذلك
له لتطلب بقاء اجزائه حتى تشملها المغفرة وهذا من زيادتي
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذ من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم
ويكره مخالفة ذلك ومنع من تحريمه قول عائشة في خبر الصحيحين
كنت



كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو
بيده ثم يبعث بها فلا يحرم علينا شيء احله الله تعالى له
حتى ينحر الهدي واستثنى بعضهم من ذلك ما يزال لحاجة
ونحو افتصاد والاوجه خلافه فحيث لا عذر ولو دعت اليه
حاجة لم نكره ازالته ان شق التاخير واشترت بعضهم نحو الى
ان مريد الهدي او العتق كمريد التضحية اذ الذبح فداء عن البدن
لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والعتق كذلك اذ يفدى
بكل عضو من العتيق عضو من المعتق من النار كما يدل
له قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة فهي فديته
من النار بكل عظم منه عظم من عظام محررة عظما من عظامه رواه
الضيا في المختارة وهو حسن ولو اراد نحر التضحية باعداد ٥
زالت الكراهة بذبح الاول وبقي استحباب ترك الازالة د
الى وجود الباقي ولو قيل بندب تاخير نحو العاق ونحوه الى
انتهائها كل قربة وعد عليها بالمغفرة او نحو ذلك كالنجاة
من النار كان حسنا لوجود المعنى ولم يراع ما قيل هلال
الحجة لمن يريد التضحية كالتم لطول الزمن وقد يؤخذ منه
انه من اراد قربة بتاخيرها الى التسعة ايام وتفعل
في العاشر يكون حكمه كمريد التضحية وانه لا ينبغي ان يؤخر
ازالة هذه الاشياء الى تمام عشرة ايام فتكون ازالة
ذلك كل جمعة لغير مريد التضحية مندوبة وتركها خلاف الاولى
والتاخير الى تمام عشرة ايام اشد ولكن لا يثبت الكراهة
الا لمضي اربعين يوما للحديث فيه وكل ما تقدم فيه
المقصود من ازالة شعر العانة والابط **ويحصل نتف العانة**
وحلق الابط ولو من قادر على نتفه **وما ذكر اولا** من حلق
العانة ونتف الابط **افضل من عكسه** لان النتف يضعف
القوة بخلاف الحلق فانه انشط للجماع لكن لو كان يقدر
على النتف وهو نحو عنين او عاجز لمرض او صغر اتجه ان

ندب النتف في حقه حيث لا يخشى منه ما يخشى من الكافور
وعبر في الاصل بقوله ولو حلق الابط بدل النتف او نتف
العانة فلا باس والعانة الشعر حول الذكر ويطلق ايضا
على ما حول الدبر فان نتف لازالة ذلك كل ما كان اولى
وما حول الدبر لا يتيسر غالبا الا بالنتف ونحو النورة
وظاهر ندب فعل ذلك حيث لم يتيسر الا بدئ ولا طلا
منه اختيار ما توره عن ان الازالة به فيما تقدم قبيل الحلق
لمخالفة لاقتصار من الآداب قبل الاحرام ان يغسل
رأسه ويلبده بصمغ ونحوه تبعا للمتبع بان يعقص
ويضرب عليه نحو الخطمي او الصمغ نحو ما الخطمي او اليد لدفع
نحو القمل عنه للاتباع رواه الشيخان ولا نظر الى ان المحرم
قد يجنب بنحو احتلام كثيرا الا ان ذلك لا يؤدي الى
تعذر غسل رأسه وقد يمكن ازالة ذلك بغير حلقه
لوجود ما يسهل نزعه مما يضاف فان فرض تعذر ازالته
اتجه المنع لمن يغلب على ظنه احتياجه الى الغسل الواجب
في زمن احرامه من آداب الاحرام ان يتجرد لكن وجوبا
قبل الاحرام الرجل عن الملبوس الذي يحرم على المحرم
لبسه في زمن احرامه لينتفي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه ولا نظر الى انه سبب وجوبه وهو
الاحرام لم يوجد وفارق عدم امتناع الوطء فيما لو قال
ان وطئتك فانت طالق بان الوطء يقع في نكاح فلا يحرم
وانما يجب النزع عقبه للخروج به عن المعصية وايضا
ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاقه
بالوطء وانما لم يجب ازالة الملك عن الصيد قبل الاحرام
لان الملك يزول عنه بنفس الاحرام بخلاف نزع الثوب
لا يحصل به فيجب قبله كالسعي للجمعة قبل وقتها على
بعيد الدار ولا يشكل بان من حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه

فرع

فرع في العالم يحنث بلا بان من يريد الصوم اذا اكل او وطئ ليلا
لا يلزمه المكث قبل طلوع الفجر للفرق بان الاحرام عبادة يطلب
فيها تجرد المحرم ليكون اشعث اغبر ولا يتم ذلك اذا تجرد
قبله بخلاف الحلف ثم ذلك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط
له ما لم يحتط لهما ويكون النزع بعد التطيب ندبا وذكر وجوب
التجرد قبل الاحرام من زيادتي ومن آدابه ان يلبس ازارا
او رداء للاتباع رواه الشيخان والافضل ان يكونا ابيضين
جديدين والا فنظيفين ومن شرط الجديد ان يكون نظيفا
زمانا والجمع قول الاصل جديدين او نظيفين وغسله ندب
عند ثوبي الاحرام كغسل حتى الحمام احتياطا اولى
وكره لمريد الاحرام المصبوغ ولو بنيلة او مغرة كراهة
تنزيه للنهي عنه رواه [illegible] موقوفا عن عمر باسناد صحيح
فان كان المصبوغ بزعفران او معصفر حرم لتحريم
لبسهما لغير المحرم فهو اولى سواء اصبغ قبل النسج او بعد
اذ علة الكراهة ان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ
وينادا ميه ان يلبس نعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وهذه الآداب من التجرد
وما بعده مخصوصة بالرجل كما فيهما وقولي من بعد من زيادتي
رجل ولا يكره المصبوغ على المرأة الا ان يشتمل على ما يحرم
على المحرم اذ نهي عمر كان للرجال هنا وفي ثبوت الكراهة
بنهي عمر نظر الا ان قال لم ينكر عليه ثم يتطيب بعد
تنظفه وغسله وتجرده عن المحرم للاتباع رواه الشيخان ولو في بدنه
وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق زمانها ومكانها ولا يمكن
اجتناب الرجال بخلاف ذلك في النسك ولو لمحرمه ان
يتطيب في ثوبه من ازار الاحرام ورداء لكنه يجوز
وذكر الكراهة من زيادتي ولا يضر استدامة المسك الملاصق بالبدن

لقول عائشة رضي الله عنها كأني أنظر إلى وبيص المسك أي بريقه
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم رواه مسلم
والظاهر أن حكمة ضم ما الورد له ضم طيب إلى الطيب وبدليله
خبر أبي داود الآتي وأما قول الأصل ليذهب جرمه فجرمه
يذهب بالماء وحده وظاهر أنه لم يعتبر ما الورد فعله لما
لحصول الغرض والأول أكمل ويجوز أن يتطيب المحرم بما
يبقى جرمه بعد الإحرام للخبر السابق ولا إن استدامته
بعد الإحرام لما ذكر سواء استدامه في بدنه أو ثوبه اليه
أو مع الشدة في ثوبه ولا يضر انتقاله بنحو عرق من موضع
في بدنه أو ثوبه إليه أو من أحدهما إلى الآخر لتولده من مباح
من غير قصد منه ولعسر الاحتراز عنه وفي خبر أبي داود
بإسناد حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد وجوهنا وجباهنا
بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال
على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا
ولو نقله أي نقل المحرم الطيب باختياره من محل إلى
آخر من بدنه أو مسه بيده عمدا وهذا من زيادتي أو نزع
الثوب المطيب ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس
ثوب مطيب وندب لها أي المرأة التي تريد الإحرام
خضب يديها بالحناء للكوعين ومسح وجهها بشيء
من ذلك لتستر البشرة لأنها مأمورة بكشفها أي
البشرة من الوجه فقد ينكشف الكفان ولأن الحناء
فندب قبل الإحرام كالطيب وروى الدارقطني عن ابن عمر
أن ذلك من السنة وسواء المزوجة والشابة وغيرهما
وإذا اختضبت عمت يديها به لا ذات حليل منه
أو سيد إذن لها في التنقيش وقد تحرم نقش ونحوه
وتطريف أو خضب بعض الأصابع والاختضاب بعد

بعد الإحرام لأن ذلك زينة وإزالة الشعث المأمور
به في الإحرام وفهم من قولي من زيادتي ذات حليل أن ذات
أنها لو كانت خلية أو ذات حليل لم يأذن حليلها حرم
التنقيش والتسويد والتطريف هنا ويسن للمرأة ذات الحليل
في غير حالة الإحرام خضب الكفين بالحناء تعميما لأنه زينة وهي
مطلوبة منها لزوجها كل وقت ويكره لغير المرأة كراهة تحريم
الخضب بالحناء لأنه تشبه بالنساء ويحرم اختضاب على محدة
كالطيب وذكر تحريمها من زيادتي ثم بعد ذلك المذكور من غسل وتجرد
وتطيب وخضاب لغير رجل وخنثى يصلي ندبا للإحرام ركعتي
الإحرام لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين
ثم أحرم رواه الشيخان وتحصل هذه السنة بفرض ونفل
آخر لا بركعة كالتحية ونظر فيها بأنها سنة مقصودة فلا
تندرج وعورض بأنه إنما يتم لو ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
صلاهما للإحرام خاصة ولم يثبت وإنما ثبت عند
النسائي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وفي
البخاري أنه صلى الصبح ثم ركب وقولي ونفل آخر لا بركعة
من زيادتي وقضيته التشبيه بالتحية أنه يحصل له ثوابهما
وإن لم ينوهما ركعتي الإحرام وقياس ذلك ولكنه دون ثواب
من نوى ذلك ويقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
في الأولى والإخلاص في الثانية ندبا وصلاتهما مستقبلين
بأن يفعلهما لأجل الإحرام أفضل لزيادة العمل ولا يصليهما في
٢ وقت كراهة الصلاة بل يحرم لأنه لا سبب لهما متقدم ولا
متأخر وسببها تأخير الإحرام وزوال وقت الكراهة
ليصليهما محافظة على هذه العبادة والأفضل أن يحرم
إذا ابتدأ السير راجلا كان أو راكبا مستقبلا
لخبر فيه رواه البخاري ولأنها أشرف الجهات ولأنه
صلى الله عليه وسلم أحرم لما انبعثت به راحلته والمراد

به لما استوت قايلة فنيس بن الهاشمي وروى مسلم خبر اذا
رحلتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج ويأتي ان الامام يحرم
قبل الخطبة في اليوم السابع فهو مستثنى مما ذكر والمكي
يصلي الركعتين في المسجد لانه يسن فعل الركعتين فيه
حيث كان بالميقات مسجد ثم يحرم من باب داره ثم يدخل
المسجد ويطوف للوداع قد حول حينيذ لذلك لا للصلاة
وبما في الاصل من انه يصلي الركعتين في داره ثم يحرم من هنالك
ثم يدخل المسجد ويطوف وان كانت محصلة لاصل السنة
فيه تفوت فضل الركعتين في المسجد واجيب بان
الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند خروجه لعرفات
تتمة بحث بعض المتاخرين ندب الجماع قبل الاحرام
لمن له داعية اليه لا سيما ان خشي منه في زمن الاحرام
اذا لم يفعله حينيذ وهو حسن فان الطيب من دواعيه
ولما قيل من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الاحرام
طاف على نسايه فصل في صفة الاحرام وما يكون به
وهو نية الدخول في النسك غير ان النية كما مر لا تصح
الا بها فهي صفة حاصلة للداخل في النسك بنية معتبرة
وتبطل هذه الصفة بالردة وما اراد بقولهم ينعقد
الاحرام بالنية ويطلق ايضا على النية المذكورة كما مر وهو
المراد بقولهم الاحرام ركن وهو المعبر عنه بقولي كالاصل
الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في النسك عمرة او حجا
او كلا منهما او ما يصلح لذلك والاخيرة من زيادتي هنا والمراد
به الاحرام المطلق اما غيره فلخبر مسلم عن عايشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
ان يهل بحج او عمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
واما هو فلخبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو
واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر

ولا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعل احرامه
حجا وفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا بان
التعيين لا يشترط في انعقاد النسك اذ لو احرم بنسك
نفل انصرف لفرض عليه وبان الاحرام شديد التعلق
اذ لو احرم بحج بغير اشهره انعقد عمرة كما مر ولو احرم بنصف
نسك انعقد كاملا ولا يجب في انعقاد الاحرام تلفظ
ولا تلبية لكنه اي المذكور افضل فيتلفظ بما احرم به
ليوكد ما في القلب كما في بقية العبادات فينوي بقلبه
ويقول بلسانه مستحضرا لنية قلبه نويت الحج او
العمرة او بهما اي الحج والعمرة واحرمت به لله تعالى
لبيك الى اخرها اي الثانية لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى
فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولم تجب التلبية
في الاحرام لانه عبادة لا يجب في اثنائها واخرها نطق
فكذا في اولها كالطهر والصوم وندب ان يقول عقب
الاحرام وعقب التلبية شيئا يظهر اللهم احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وانه لا يحرم عن غيره فال نويت
الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم
لبيك الى اخرها ايضا الاحرام عن غيره على احرامه
عن نفسه وندب ان يذكر في تلبيته الاولى فقط ما احرم
به بحيث يسمع نفسه فيقول لبيك اللهم بحجة الى
اخرها مثلا فان كان بعمرة ذكرها او بهما فكذلك وان
اطلق فواضح انه لا يسمي شيئا اذ لم ينوه وحكمة التسمية
انها اقرب لتذكر ما احرم به ولا يجهر بذلك لان اخفا
العبادة افضل واما قول ابن عمر لمن سمعه يلبي بحج او
عمرة اتنبئون الله بما في قلوبكم انما هي نية احدكم فلعله
ظن انهم فهموا وجوب ذلك ولا يضايقه لك في غيرها
لانه لا دليل عليه لكن لو كان كثير الوسواس بحيث يغلب

علي ظنه انه لو لم يسم ذلك في كلها لنبادر انه في اكثرها نسي ذلك
الحج ندب ذلك ندبا مؤكدا (ولو نوي حجا ولبي بعمرة او عكس)
بان نوي العمرة ولبي بالحج (فالعبرة بما في قلبه) لخبر انما الاعمال
بالنيات ولو تلفظ بالقران كان قارنا (او نوي حجتين او عمرتين
انعقدت واحدة ولم تجب الاخرى) لغو الاضافة لتعذر
الجمع بينهما باحرام واحد فتصح في واحدة كما لو نوي بتيمم
فرضين لا يستبيح غير واحد وفارق عدم الانعقاد
في نظيره في الصلاة بما سبق في الاحرام المطلق ولو احرم
بنصف حجة او نصف عمرة انعقد حجا في الاولي وعمرة في
الثانية او احرم بحجة او عمرة انعقد حجا في الاولي وعمرة
في الثانية او احرم بحجة وعمرة او بنصفهما انعقدتا وان
وقت كونه بين انعقد مطلقا واستشكل بانتفاء الجزم
المعتبر في العبادة وليس كالطلاق المبني على السراية
والغلبة ويتحمل الخطر ويجاب بان الاصحاب راعوا فيه
تصور الاحرام لبناء الباب علي ذلك (فرع)
في كيفية ما يحرم به من افراد وتمتع وقران ثلاثة (افضل
وجوه الاحرام الافراد) لانه صلى الله عليه وسلم افرد الحج
رواه الشيخان عن جابر وكثرة عنايته ومسلم عن ابن عباس
ورويا عن انس انه قال لبيك عمرة وحجا وعن ابن عمر انه
احرم متمتعا ورجح الاول بكثرة رواته وتقدم صحبة جابر
وكثرة عنايته بالمناسك وباختياره صلى الله عليه وسلم
له وبالاجماع على انتفاء الكراهة فيه وبانه ربما لم يرجح
مما ربح المتمتع من استباحة ما حرم عليه ولا القارن
من الاكتفاء بعمل الحج وبوجوب الدم في غيره جبرا ولا يكون
الجبر الا لنقص واما قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولجعلتها عمرة اي تمتعت
انبذت بالحج كالتمتع تطييبا لمن حزن من اصحابه علي عدم

الموافقة



الموافقة لما امر بالاعتمار لمن لا هدي وان ظاهر الخبر من ان
الاهداء منعه الاعتمار غير مراد والذي تحرر انه صلى الله عليه
وسلم افرد الحج ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة
ومن هدي التمتع اراد اللغوي وهو الانتفاع لاكتفائه
صلى الله عليه وسلم بعمل واحد ولم يعتمر صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة فلو كان مفردا ولم يعتمر كان كل
من القران والتمتع افضل منه واقتسم اصحابه صلى الله عليه
وسلم فمنهم من احرم بحج وعمرة ومنهم من احرم بحج ومعه هدي
ومنهم من تمتع ومنهم من احرم بحج ولا هدي معه فامره ان يقلبه
عمرة خصوصية لاوليك لقول بعضهم له يا رسول الله ارايت
فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة
وحكمة ذلك مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة
في اشهر الحج كما ان ذلك حكمة ادخاله صلى الله عليه وسلم العمرة
علي الحج واختلاف الروايات في احرام اصحابه لاطلاع كل راوي
على حال طايفة وظنه من بقي كذلك (ويليه) اي الافراد
(الافضلية ان يحرم بالحج من ميقاته ثم بعد فراغه يخرج الى ادنى
الحل ويحرم بالعمرة في سنته ثم التمتع افضل) بعد الافراد
من القران (وصورته الاصلية ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة في عامه)
وهذا اسم التمتع الموجب للدم واما التمتع المطلق فهو ان
يحرم بالعمرة ثم يتمها ثم بالحج وسواء اكان ذلك لسنة ام
كان اجيرا فيهما لشخص (سمي تمتعا لتمتعه بمحظورات
الاحرام بين النسكين اذ يحل له ذلك لتمتعه فيهما بالا)
نقصان يمينه للتمتع لسقوط العود الي الميقات (ثم القران)
افضل بعدهما (وصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة
معا من ميقاته ويعمل عمل الحج فيحصلان) للاجماع علي ذلك
ولخبر الشيخين عن عايشة. (ولو احرم بعمرة في اشهر الحج

او قبلها اي قبل اشهر الحج **ثم حج** ولو تعمدا فساد العمرة **قبل الشروع**
فيها امره بالرفض في طوافه **صار قارنا وان لم ينو** اي القران
لخبر مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها
حتى اذا طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة فقال
لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو قرن بمكة
جاز وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج لان الحج العمرة
فيه فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل قيل انه يجمع بين الحل
والحرم بالوقوف بعرفة ولا يجوز ادخال الحج على العمرة
بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لاتصال احرامها
بالمقصود وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد
ذلك الى غيرها ولا تاخذه في التحلل المقتضي لنقص احرامه
فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته وخرج بذلك
ما لو استلم الحجر بنية الطواف من غير شروع فيه فانه لا
يمنع ادخال الحج على العمرة لانه لا تعتد به لانه مقدمته ولو
شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف او بعده صح
احرامه اذ الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتبين
المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرم قبل
تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه واذا احرم بهما او
بالعمرة ثم ادخل عليها قبل شروعه في الطواف اندرجت
فيه فيكفيه عمل الحج لخبر الشيخين عن عائشة ان الذين
قرنوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طافوا طوافا واحدا
وسعوا سعيا واحدا **او احرم بالحج اولا ثم بالعمرة**
لم يصح احرامه بها اي بالعمرة لانه لا يستفيد به شيئا
بخلاف ادخال الحج على العمرة لاستفادته الوقوف والرمي

ولانه

ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش
الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه لا العكس حتى لو
نكح اخت امته جاز وطؤها بخلاف العكس **ثم للاحرام**
صورة رابعة وهي الاطلاق بان ينوي نفس الاحرام
فقط من غير تعيين كان كمن احرم في تلك الحالة **ولا يجزيه**
العمل قبلها اي قبل النية الصارفة لكن لو طاف ثم صرفه
للحج صح كما مر **فان وقع** احرامه المطلق **في اشهر الحج صرفه**
بالنية الى ما شاء من حج او عمرة او قران اذ الاعتبار
بالنية لا باللفظ فان فات وقت الحج صرفه للعمرة ولا
ينصرف اليها بنفسه وشمله ما ذكر من الوقت وسعته
لكن في ضيقه اذا صرفه للحج ولا يجزيه قطع طواف
القدوم لانه من سنن الحج ولو سعى بعده لم يجز عن سعيه
لعدم الصرف لان السعي من الاركان **او كان** احرامه
المطلق **قبل اشهره** اي الحج **انعقد عمرة كما مر** تجزيه
عن فرض الاسلام لشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع
الجماع المفسد **والتعيين عند الاحرام افضل** من
الاطلاق للاتباع كما علم مما مر وليعرف ما يدخل عليه
ولانه اقرب للاخلاص الذي هو تجريد العمل لله تعالى من
الشوائب اذ معرفة خصوص العمل الذي يخلص فيه عند
الشروع ابلغ في تحقيقه ولان ذلك ادعى الى الاعتناء
به **ثم كل من التمتع والقران افضل من الافراد اذا لم**
يعتمر من سنته اذ تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
لما في ذلك من الخطر والمراد بالسنة ما بقي من ذي الحجة
الذي هو زمن حجه فلو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج عامه
لم يكن افضل من القران وان سمي تمتعا وان كان لا دم
عليه ومما وقع في كلام بعضهم من تسميته مفردا محمول
على انه افراد الحج صورة ولو حج في سنة واعتمر في اخرى

كان من صور تأخير العمرة عن سنة الحج سواء قدم العمرة او الحج
ولو اعتمر بالحج في اشهر الحج ثم قرن من عامه او اعتمر فيها ثم حج
ثم اتى بعمرة بعد فراغه كان آتيا بنسكين ثالثة فيكون
اكثر ثوابا ممن اقتصر على نسكين وان افرد وبحث فيه
بانه فوت الاتباع الذي هو افضل من زيادة العمل وهو بحث
متين لكن الامر فيه للسبكي وفيه انظار ليس هذا محل بسطها
على ان هذا لو سلم لاجيب بان عذر وقوع ذلك في حجة
الوداع خشية وقوع الحرج كما ترك لاجل من عدم ترداده
صلى الله عليه وسلم للطواف في ثلاث المدة ونحو ذلك
بل شق عليه دخوله البيت خشية ان يحرج على امته
صلى الله عليه وسلم وبذلك تتفطن هذا البحث مع الصواب
ان كل عمل ورد الترغيب فيه ان اقتصر نبينا صلى الله عليه
وسلم على نوع منه لانتقاد الاقتصار منا على ذلك الفضل
الا ترى ان الرواتب الفرائض كيف قالوا لا فضل ان لا يقتصر
عليها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ولا يخفى لما له من الشهرة
بل المراد بالاتباع ان يرد فعل العبادة على كيفية ولا يرد
ترغيب في زيادة فالاقتصار على الوارد فيه افضل
فافهم ذلك **ويجب على القارن والمتمتع دم** اما
المتمتع فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي التقدير تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى فيه
كونه ربح ميقاتا فانه لو كان احرم بالحج اولا من ميقاته
لاحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم
بالعمرة واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من
مكة واما القارن فلانه احد النسكين فهو اشد ترفها
من المتمتع لتاركه لاحد الميقاتين وللخبر الصحيحين
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه
البقر يوم النحر قالت وكن قارنات وذلك الدم **شاة**

فصاعدا

فصاعدا كالاضحية في صفتها التي ستذكر جملة منها
ان شاء الله تعالى في الصلاة على الهدي واخرج مالك في الموطأ
عن علي مسندا وعن ابن عباس موقوفا ان المراد بما استيسر
من الهدي شاة ولا ينافيه ما رواه ايضا عن عمر انه
بدنة او بقرة لان ذلك لافادة انه لو كان فعل ذلك
كان افضل **ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة** لان
ذلك يقوم مقام الشاة في الاضحية فكذا هنا
فان لم يجد الهدي في موضعه **او وجده باكثر من ثمن
المثل وغاب** عنه **ماله** وهذا من زيادتي **لزمه
صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله**
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين ثلاثة
ايام من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واعتبر في ذلك الدم
هنا موضع الحج وفي الكفارة العظمى مطلقا لان في بدل
الدم هنا فيتأقت بكونه في الحج ولا تأقيت في الكفارة ولان
الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة ولو علم انه
يجده قبل فراغ صومه لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم
يجز تأخير الصوم للتمتع لكن عدم الماء يصلي بالتيمم ولا
يجوز له التأخير بخلاف جزاء الصيد فانه يشبه الكفارة
ككفارة الجماع والقتل ويأتي الكلام على بقية ما يتعلق
بهذا الدم في فصل الدماء **ولو عاد المتمتع للاحرام بالحج
او بعده** اي بعد الاحرام بالحج **بشرطه السابق** وهو
العود قبل التلبس بنسك **الى الميقات** اي ميقات كان
وان لم يكن ميقاته الذي احرم منه **او الى مثل مسافته من مكة**
وهي من زيادتي فلو احرم بالحج فلا هدي ثم جاوزه وجب
او احرم به من مسافة ثم اعتمر ثم احرم **او احرم بالعمرة في غير**

اشهر الحج او احرم فيها لكن لم يحج من عامه او احرم بها فيها
لكن كان من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم
ومن كان منهم على دون مرحلتين فلا دم عليه في الصور
كلها مع انه متمتع وانما لم يجب عليه الدم كما عرفت
الاشارة اليه انما في الاوليين فلان المقصود قطع تلك
المسافة محرما ولان المقتضي لايجاب الدم جاوز الميقات
كما مر وقد زال بعوده اليه واكتفي بذلك هنا بخلافه
في مجاوزة الميقات مسيئا لانه هنا لم يقصدها فانه باشر
بخلافه هناك وجعل العود كالمرحلتين كذلك لانه مثل
مسافة اقرب المواقيت فاكتفي به هنا واما في الاحرام
بالعمرة في غير اشهره وان اتمها في اشهره فلانه لم يجمع بينهما
في وقت الحج فاشبه المفرد وانما اناط الائمة الدم بما ذكر
لان العرب كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في وقت
امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للآفاقي
اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل
لمجاوزته بلا احرام فجوز له ان يعتمر ويتحلل مع الدم ثم
في عامه بالحج من ميقاته عامه فلا ينبغي المزاحمة ايضا وفي
خبر البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون في اشهر الحج فاذا
لم يحجوا من عامهم لم يهدوا وانما حاضروا المسجد الحرام
فلقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والقريب من الشي يقال حاضره كما في قوله تعالى واسألهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة والمعنى في
ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل
بمن بيته وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا
عن له النسك ثم فانه ان ذبح لتمتعه ميقاتا لكنه
لم يربح ميقاتا عاما ولا يضر حكمهم مادة تحت مسافة القصر

كالموضع



كالموضع في هذا دون مرحلتين لاساءة وتمتعا اذا كان مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم اذ يلزمه الدم ولو ق
انما خرج عن مكة مما ذكرنا تبعا لها ولا يلزم ان يعطي النسك
مع حكم متبوعه دائما وللعمل بقضية الدليل في المحلين فهنا
لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه حاضر فيشمله
الاية وثم يلزمه دم اساءته بمجاوزته ما نص عليه في حق
من كان دون ذلك فمن حيث انشا ومسكنه المذكور كمكة
في جواز احرامه من سائر بقاعه ومنع مجاوزته بلا احرام
لمريد النسك واعتبرت المسافة من الحرم لان المراد
بالمسجد الحرام في القرآن لا في نحو فول وجهك شطر المسجد
الحرام فانه نفس الكعبة ولا يضر في اعتبارها من الحرم ادخال
البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف حدود الحرم
لان ذلك من مقتضيات الدليل كما لا يضر فيه انه من ذات
عرق من الحاضرين على هذا وان لم يصرحوا باستثنائه
لان عدم التصريح به لعلمه من كلامهم في هذا الموطن **فرع**
لو احرم بعمرة في رمضان واتى بافعالها في شوال كانت رمضانية نبيه
او احرم بها في شعبان واتي بافعالها في شعبان كانت
شعبانية لكن الظاهر ان ثواب من اتى بافعالها كلها في رمضان
اكمل من ثواب من كانت افعاله في غيره الكمل من كانت افعاله في
غيره هذا وظاهر الخبر الصحيح الذي رواه جمع كالبيهقي
وغيره قوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة
يقتضي اعتبار وقوع افعال العمرة كلها في رمضان **والقارن**
ان عاد كما مر اي الى الميقات او نحوه **بشرطه** وهو قبل العود
قبل التلبس بنسك ولو طواف القدوم وكان عوده قبل الوقوف ف
او كان من حاضري المسجد الحرام كما مر من اعتبار المسافة
من الحرم **فلا شيء عليه** قياسا على المتمتع اذ دم القران فرع
دم التمتع وهو لا يجب على حاضر فبفرعه اولى وشمول قوله

كاملا أي ميقات كان أو الحرم حلتين من زيادتي وقولي قبل الوقوف
بيان لمراد الأصل بقوله فتلبسه بعمرة ولو عبر بما ذكرته كان
أحسن ولا يكفي العود للميقات قبل دخول مكة لأنه لم يحصل
قطع جميع المسافة لكن نبها للسبكي وكذلك لو احرم
بالعمرة من الميقات ثم دخل مكة ثم رجع إليه قبل التلبس بنسك
فأحرم منه بالحج كان قارنا ولا دم عليه. فروع الأول
لو احرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم كررها وقرن من
عامه أو لم يكررها ثم قرن لزمه دم واحد للتمتع ولا شيء للقران
لتجانس الدمين فتداخلا الثاني لا غريب المستوطن في
الحرم أو فيما بينه وبين الحرم دون مسافة القصر حكم أهل البلد
الذي هو فيه ولو احرم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة
بعد فعل العمرة وكذا لو جاوز الميقات غير مريد للنسك
ثم اعتمر من له بمكة أو بقربها يلزمه الدم لأنه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان فإن كان قد استوطن فلا دم عليه
في الصورتين ومجرد نيته الاستيطان دونه لا تقتضيه
ولو اعتمر ثم بعد فراغه من عمرته نوى الاستيطان بمكة بأن
نوى أن لا يخرج منه إلا لحاجة وقرن فلا شيء عليه للقران
بخلاف عمرته إذ الاستيطان بعد الوقوع لا يؤثر ويحتمل
أن يحمل طرده كطرده لبعض مسقطات الكفارة في
يوم الصوم لا أنه ينال بالفرق وهو أحسن الثالث
لو كان للمتمتع أو للقارن مسكنان أحدهما بعيد والآخر قريب
اعتبر في كونه حاضرا أو غيره كثرة إقامته بأحدهما فإن
استوت إقامته بهما اعتبر بوجود الأهل والمال دائما
أو أكثر فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر مكان
الأهل والمراد هنا زوجته ومحاجيره لا الآباء والإخوة اعتبر
بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة به فإن لم يكن عزم
اعتبر بما انشأ الخروج منه فإن استويا في كل شيء اعتبر

بموضع

بموضع احرامه ولذلك تتمة ذكرتها في غير هذا المختصر فرع
لو احرم عمرو بما احرم به زيد صح وإن لم يكن زيد محرما أو ما
محرما بالإحرام ولخبر الشيخين عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الله
عليه وسلم قال له بم أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حل وإذا احرم كذلك فإن كان زيد محرما
انعقد إحرامه كإحرامه إن كان إحرامه معينا فمعين
أي فإحرامه هنا معين سواء فيه الحج والعمرة والقران وإن
كان إحرام زيد مطلقا فمطلق كما ثانية وإن كان زيد
احرم مطلقا ثم عين حجا أو عمرة قبل إحرام عمرو فينعقد
لعمرو مطلقا ولا يلزمه الصرف لما صرف له زيد نظرا
لأول الإحرام إلا إذا أراد الإحرام كتبيعه تعيينه
وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد لعمرو عمرة
لا قرانا فلا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلا أن يريد ما ذكر
فإن أراده فإن قصد التشبه به في الحال فيكون في الأولى
حاجا وفي الثانية معتمرا وفي الثالثة قارنا ولو احرم
كإحرامه قبل صرفه ثم قبل إدخال الحج في صورة الإحرام بالعمرة
وقصد التشبه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي
صح ولا يضر فيه معنى التعليق لاستقبال جزمه في الحال
ويغتفر ذلك في الكيفية لا في الأصل وإن كان إحرام زيد
فاسدا أو كان غير محرم أو كان كافرا أتى بصورة إحرام
مطلق أو مفصل انعقد لعمرو مطلقا إن علم الفساد
وعدم الإحرام لأنه قصد الإحرام بصفة فإذا سقطت بقي أصل
الإحرام كما لو استأجر اثنان ليحج عنهما فأحرم عنهما أو
استأجره واحد ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه لغت الإضافة
وبقي الإحرام له كما سيأتي وللجزم بأصل إحرامه بحال إذا
اوصى أو إذا ونحوها كأن قال إذا صار زيد محرما فقد احرمت

فانه لا ينعقد كما لو قال اذا جاء راس الشهر فانا محرم لان العبادة
لا تعلق بالاخطار ثم استشكل بان قياس جواز التعليق
بالماضي نحو هذا لان التعليق وان كان يستعمل لا سيما
وهنا بعنوان التعليق ... العقود بنقلهما جميعا واجيب
بان التعليق بماض اقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا
من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف التعليق بمستقبل
ولو قال انا محرم غدا او راس الشهر او انا محرم اذا دخل
فلان جاز واذا وجد الشرط يصير محرما كما اذا قال انا
صائم غدا يصير شارعا فيه بطلوع الفجر وفارق ذلك قوله
اذا احرم زيد فانا محرم بانه لم يجزم بالاحرام بل ابتدا بالتعليق
بخلاف انا محرم اذا جاء وان كان الكلام لا ينبني الا باخره
لان ما توسع في تعليق الاحرام حتى صح مع البداءة بتعليقه
فيما عدا ذلك لشدة تشبث الاحرام اذ كان ظاهر كلام
جمع الصحة في قوله انا محرم غدا ونحوه لكن المنقول عن ...
وان قال ان كان زيد محرما فانا محرم وكان زيد محرما انعقد
احرامه والا فلا تنبيهاته **فروع الاول** لو قال انا محرم
ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق لم ينعقد وقياسه
مر انعقاده وان قصد التبرك او ان كل فعل واقع بمشيئة
الله تعالى انعقد **الثاني** لو احرم كاحرام زيد وعمرو
صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار
قارنا فاتى بهما باتيان به لكن ان كان احرامهما فاسدا
انعقد احرامه مطلقا وان احرم احدهما فقط احرامه صحيحا
في الصحيح ومطلقا في الفاسد **الثالث** لو اخبره زيد
باحرامه او بما احرم به عمل به وان ظن خلافه لانه لا يعلم
الا من جهته ولو اخبره بشيء ثم اخبره بخلافه فيهما لم
يعتمد خبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به
فان كان بعد الفوات وجب القضاء ولو بان محرما بحج وفات

وفيه

وقته بالنسبة لزيد تحلل من احرامه للفوات واراق دما
ولا يرجع به على زيد لان الحج له ولا نظر لتغرير زيد
الرابع لو تعذر او تعسر عسرا شديدا فيما يظهر سؤال
زيد عن كيفية احرامه لموت او جنون او غيرهما كغيبة
بعيدة لم يتحر وكذا لو نسي المحرم ما احرم به لتلبس
كل بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع
فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وفارق التحري
في الاواني والقبلة بان اداء العبادة ثم لا يحصل يقينا الا
بعد فعل محظور وهو ان يصلي لغير القبلة او يستعمل
نجسا فلذلك جاز او وجب التحري ثم واما هنا فيحصل
الاداء يقينا بلا فعل محظور ثم ان عرض التعذر والنسيان
قبل الاتيان بشيء من الاعمال فالاولى ان ينوي القران
ليخرج عن العهدة ويبرأ ذمته من الحج اذا اتى باعماله لانه
اما محرم به او مدخل له على العمرة ولا يبرأ من العمرة اذ قد
يكون احرم بالحج وهي لا تدخل عليه ولا دم اذ حصول الحج
فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا يجب بالشك
لكن يندب لاحتمال انه ان احرم بعمرة فيكون قارنا
ولو اقتصر على نية الحج واتى بعمله حصل فقط ولا دم
ايضا ولو نوى القران كان اولى اذ يحصل به العمرة على
وجه ثم من هذا يستفاد انما يحصل به ثواب وان قلنا
على قول مخالف المعتمد ينبغي العمل به لحصول الثواب
حيث لا محذور ولو وقع في خلاف اخر ولو عمل اعمال الحج
بلا نية حصل التحلل لا البراءة لشيء منهما للشك فيما اتى
به او عمل عمل العمرة ولو مع نيتها لم يحصل التحلل لا حتمال
انه احرم بالحج ولم يتم عمله مع بقاء وقته ولو عرض التعذر
او النسيان بعد الوقوف وقبل الطواف وفي وقت الوقوف
باق فقرن ووقف ثانيا ثم اتى ببقية عمل الحج اجزاه عنه

لانه انما يحرم به اثم يدخل له علي العمرة قبل طوافه ولا يبرا عن
العمرة لاحتمال احرامه بحج فيمتنع ادخالها عليه ولا دم
ايضا لما مر وان فات الوقوف لفوت وقته او لانه
قرن ولم يبق عليه ولا دم ايضا لما مر فان فات الوقوف
لفوت وقته او لانه قرن ولم يبق اثم وقف ولم يقرن لم
يجزيه ذلك عن الحج وكذا لقران بنية الحج وان عرض له
ذلك بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى الحج وقرن ثم وقف
لم يحصل الحج لاحتمال احرامه بعمرة فيمتنع ادخالها عليه
فان اتم عمل العمرة بلا تجديد نية واحرم بعد ذلك بحج
او بهما واتي بما له حصل له الحج لانه حاج او متمتع لا
العمرة لما مر وتعيينه بفعله ذلك ولا نظر لاحتمال انه
احرم بالحج فيقع الحلق بغير وقته لان الحلق يباح بالعذر
نص عليه الاشتباه اكثر اذ به يفوت الحج وبهذا فارق عدم
افتاء صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة بذبحها وعدم
افتاء صاحب دابة تقابلت مع اخرى على عال وتعذر
مرورهما دون تلف واحدة بل يقال اذ فضل ذلك غرم
الاول لغابين قيمة الدجاجة حية ومذبوحة والثاني
قيمة دابته الاخرى لا حتى في مسئلة الشك انه يقال
له ان فعلت كذا لزمك كذا كما يقال للولي بعد مدة الايلاء
اذا كان محرما ان وطئت فقد نسكت ولا نطلق والا
فطلق ثم لو حلق لم يستفد به شيئا من المحرمات لتوقفه
على التحلل ولو جامع ثم احرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون
احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول
فافسد نسكه ثم ما اتى به لا يقتضي صحته ولا لحج انه ينبغي
بالحلق ان ينصرفا فانه ممكن اذ به يزول الضرورة بل يجب
ذلك لانه انما جاز للضرورة فيتقدر بقدرها فان كانه
كان من حصل له التعذر والتشبيه اوفى بالزمه دم



اما للتمتع لاحتمال احرامه بعمرة واما للحلق لاحتمال احرامه
بالحج في وقت الحلق بغير او انه ولا يجزيه عن حجته بل عن عمرته
عن الواجب عليه كما لو كان عليه كفارتا قتل او ظهار فنوى
بالعتق ما عليه لعدم وجوب التعيين في الكفارات فان
اعسر بالدم وان وجد الطعام صام عشرة ايام ثلاثة
في الحج وسبعة اذا رجع للاحتياط فان كان متمتعا اجزا
والا فثلاثة للحلق والباقي نفل ولا يعين النفل ثم منها
لجهة احتياط او يجوز تعيين التمتع في السبعة وان اطعم
او اقتصر على صوم ثلاثة لم يبرا لان شغل ذمته بالدم
معلوم ولم يوجد يقين البراءة ولو عجز عن الصوم فاطعم
ستة مساكين بري لانه ان وجب عليه دم حلق فواضح
او تمتع فقد زاد خيرا بزيادة ما بين من ثلاثة اصع ومع
الواجب ويجزيه الصوم مع وجود الاطعام كما فهم مما مر
لانه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير
ونحو المكي لا دم عليه لعدم دم التمتع والاصل عدم الحلق
ويجوز له فالجان يكون قارنا باحرامه الاول فيلزمه
الدم المذكور ولا دم اخر للشك في لزومه ولو حصل الشك
بالتعذر او النسيان بعد الطواف والوقوف واتى ببقية
اعمال الحج لم يبرا من الحج لجواز انه احرم بعمرة فلا يبقيه
وقوفه ولا من العمرة ولو قرن بما سبق بان اتم اعمال العمرة
ثم اتم اعمال الحج ثم اتم اعمال الحج ثم احرم بالعمرة اجزاه
ما احرم به اخرا ولزمه في الاول دم الخامس لو اتم المتمتع
حجه ثم ذكر انه طاف بالعمرة محدثا كان قارنا باحرامه بالحج
لتبين فساد طوافه وما ترتب عليه وعليه دمان الاول
للقران والثاني للحلق قبل وقته وان ذكر انه محدث كان في
طواف الحج اعاده وجوبا بعد تطهره الطواف والسعي ويريد
الحج والعمرة وليس عليه الا دم التمتع بشرطه وكذا ان اشكل

عليه في اي الطوافين كان حدثه فيعيد ايضا وبرا من النسكين
لانه ان كان في طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا عمل الحج غير الطواف
والسعي وقد اعيدا وعليه دم لانه قارن او متمتع ويريقه
عن واجب ولا يتعين جهته وكذا لا يتعين جهته في الصوم
بدله والاحوط اراقة دم اخر لاحتمال لحاقه قبل وقته
السادس لو جامع بعد عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكر ان
حدثه كان في طوافهما لم يعتد فيصير قارنا باحرامه بالحج
فيلزمه دمان دم للقران ودم للحلق قبل وقته وان
تذكر حدثه في طواف الحج لزمه دم للتمتع فقط واعاد الطواف
والسعي وبرئ من النسكين وان لم يدر في اي طوافيه كان
حدثه اخذ في كل حكم باليقين احتياطا فلا يتحلل حتى يطوف
ويسعى لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة ثانيا الجماع
في افساد النسكين فلا تبرأ ذمته بالنسكين ولا قضاء عليه
ان كان متطوعا لاحتمال ان لا افساد ويلزمه في الصوم بدنة
ودم تمتع ان كان الحدث في طواف الحج او دم حلق ان كان في
طواف العمرة والاحتياط ذبح بدنة لاحتمال الافساد وذبح
شاة اخرى لاحتمال القران بادخال الحج ولم تجب البدنة
لاحتمال انه لم تفسد العمرة السابع من جامع معتمرا ثم
قرن بان نوى الحج انعقد حجه لانه احرم به قضاء شيء من اعمال
العمرة لكنه ينعقد فاسدا لادخاله على عمرة فاسدة وفساد
ما لو قال احرمت كاحرام زيد وكان زيد محرما بفاسد بان
الاحرام الواحد لا يؤدى به نسكان صحيح ونسك فاسد
الثامنة يندب للمحرم الاقتصار على
قضاء ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان ويجوز كسر همزة ان
وفتحها على ارادة التعليل ... في قوله ان الحمد على ارادة الاستئناف

والكسر



والكسر افصح واشهر وندب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله
والملك ثم نفصل بقوله لبيك وهو مثنى مضاف للاجابة لدعوة
الحج في قوله واذن في الناس بالحج ماخوذ من لب بالمكان لبا والب
البابا اذا اقام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة. والزيادة على هذه التلبية خلافا للاولى ولا تكره
لما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل وزاد الترمذي بعد بيديك لبيك وندب للمحرم ان
يصلي ويسلم ... على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ...
للتشهد ... فيه يلتبس لا وجعلى الال كان يتجه
بعد فراغ التلبية ثم سال الله تعالى ... ذكرنا اي
لا اذكر الا وتذكر معي ثم سال الله رضوانه والجنة ... يتعبه
من النار رواه الشافعي وغيره في فعله صلى الله عليه وسلم
بسند ضعيف ثم يدعوا بعد ذلك بما احب دينا ودنيا
وحسن ان يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وامنوا بك ووثقوا بوعدك
ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم ... تنبت
وتقبل مني يا كريم وندب ان يكثر من التلبية قائما وقاعدا
وعلى كل حال ولو كان جنبا وحائضا للاتباع رواه مسلم
ولانها شعار النسك لا سيما كلمة تدل على ان ما بعدها
اولى بالحكم مما قبلها عند تغاير الاحوال كهبوط وصعود
بفتح اولهما ... المكان العال ... مصدر ... هنا صحيح ... التلبية ... الصعود
في الهبوط ... يحلهما قبلها اي التلبية
وبعدها ... ولثاني اي لا ياتي
بذلك تعبد التلبية اولى لانها اليق بحال الاحرام ولا يزيد

في التكبير والتسبيح منفردا الحال بشعار التلبية كما يفهم مما مر
وقوله مع الى آخره من زيادتي ولقا رفقة بضم الراء وكسرها
واقبال ليل واقبال نهار وادبارهما وفراغ صلاة
ولو نفلا وفي المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد
ابراهيم عليه الصلاة محل الصلاة والجمع يوم عرفة فانها
تواضع الثنات ونمصته اي مسجد ابراهيم عليه السلام
من عرفة وهذا من زيادتي وما اقتضاه قولي كالاصل
من نسبة المسجد لابراهيم صلى الله عليه وسلم نوزع فيه
بانه انما كان في دولة بني العباس من شخص يقال له ابراهيم
القبيسي واجيب بان هذه النسبة وقعت في كتب كبار العلماء
تصرح به جماعة منهم الازرقي في تاريخ مكة وبحديث في الرد
القباسي به لا ينبغي ذلك وبان المسجد المنسوب الى القبيسي
بجبال ابي قبيس ونسبته اي عرفة في الاصل وان لم يكن جميعه
منها لان آخره منها ويندب التلبية ايضا في سائر المساجد
اي باقيها لانها شعار المحرم ويرفع بها صوته وقولي ولو
في المسجد حيث لم يضر غيره من زيادتي اخذا من اطلاقهم
لان اجتماعهم رفع الصوت شعار له كالجهر في الصلاة الجهرية
يجهرون في المساجد حيث يجهر بالقراءة في الصلاة والتلبية
ينبغي لمن رفع الاحتراز عن الجهر بها حالة اقامة الصلاة ونحو
ذلك مما يلبس على المصلي ولا يلبي في طواف القدوم
ولا في السعي ولا في طواف الافاضة اذ لها اذكار
تخصها ويرفع الذكر بها اي التلبية صوته بحيث لا يضر
النفس قال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان
آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال صححه الترمذي
وقال صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج صححه الحاكم
والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن كما مر وسن
انه لا يرفع بها صوته في ابتداء احرامه ويكون صوته بها

مل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله عقب التلبية
اخفض من صوته بها ليتميز عنها ويقتصر المرأة والخنثى
هذا من زيادتي على اسماع نفسها فتخفض ندبا كما في قراءة الصلاة
فان رفعا كره وفرق بينه وبين اذان المرأة حيث حرم
رفع الصوت به بندب الاصغاء الى الاذان واشتغال كل
احد بتلبية نفسه عن تلبية غيره ولو كانت المرأة بحضرة
زوج او محرم او الخنثى بحضرة محرم لم يكره لهما الرفع لكن
ينبغي دون رفع الرجل به وندب تكرارها اي التلبية في
كل مرة اي بها فيها ثلاث مرات متوالية بان يأتي
بجميع لفظها اي التلبية كذلك اي ثلاث مرات على
التوالي اعتناء بشأنها ولا يزاد في التكرير عن الثلاث
خلاف الاولى ولو قيل بكراهته لم يبعد لتعليلهم بانه
تعب للفظ التلبية وقولي بان الى آخره من زيادتي ونوزع ٤
في ندب التثليث بانه لم يحفظ من فعله صلى الله عليه
وسلم واجيب بانه يصح ان يؤخذ من انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا
واصله في مسلم بلفظ كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا
سلم عليه اي على الملبي في حال التلبية رد السلام م
باللفظ وقولي باللفظ من زيادتي وانما لم يجب باللفظ
لكراهة السلام عليه في اثنائها لانه لا يكره له قطعها
بكلام او غيره ولو اخر الرد الى فراغ التلبية كان اولى
وقد يجب الكلام في اثنائها لضرورة كما لا يخفى والتصريح
بكراهة القطع من زيادتي ولو رأى الملبي ما يعجبه او

اوبكرهه هذا من زيادتي قال لبيك ان العيش عيش الآخرة
لانه صلى الله عليه وسلم قاله حين وقف بعرفات ورأى
جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره بسند صحيح عن مجاهد
مرسلا وقاله ايضا في حفر الخندق كما قاله الشافعي
في الاجير ومعناه ان الحياة الطيبة المطلوبة الهنية
الدائمة هي حياة الدار الآخرة فلا يفرح بشيء ولا يحزن
عليه وقيل معناه العمل للطاعة والنظافة ان التعبير
بالرؤية للغالب فحضور ما يحصل فيه مما يعجبه او يكرهه
لو رآه لكن منع الرؤية عمى او ظلمة كذلك لم يذكروا
مع الرؤية غيرها من بقية الحواس تجاه
لان امر الرؤية اظهر مع انه لم يرد ويحتمل الالحاق
على بعد ومن لا يحسن اي بالتلبية ويلبي اي في التلبية
وما يطلب معها بلسانه الى ان يتعلم نذكر الامر والنا
من زيادتي اما من يحسن العربية فلا يلبي بغيرها كما في
تسبيح الصلاة وهذا التشبيه يدل على تحريم التلبية
بغير العربية للقادر وتعلل بانه ذكر مسنون فاقتضى
جريانه في سائر الاذكار المسنونة وقد يتوقف فيه ويندب
وقت التلبية بالاحرام للاتباع ويبقى الى شروعه
في التحلل الاول كما يأتي تتمة تكره التلبية في مواضع
النجاسات لكراهة الذكر بها خاتمة قال ابن جماعة
ادخال الملبي اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه
وسلم لما دخل وادي الازرق كاني انظر الى موسى واضعا
اصبعيه في اذنيه له جؤار بالتلبية لكن مثل هذا لا
يصلح للاستناد الا اذ حكاية شرع من قبلنا لا يصلح
دليلا بل لا بد من كونه شرعا لنا من تقرير او امر او نحو
او نحو ذلك مع ان هذه الهيئة لم تحفظ عن نبينا
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولم يصرح

بندبها

بندبها احد من متاخري متحاشيا ولا من متقدميهم لا يقال
بسنية ذلك لا لاداء جعلها يصلح لدلالته فصل
في محرمات الاحرام يحرم بالاحرام بالحج او بالعمرة او بهما او
مطلقا سبعة انواع الاول اللبس لانثى والاصل فيه
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه زعفران او ورس
زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبر
البيهقي بسند صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص
والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين وانما
اجيب بالنفي لا وذلك مع ان السؤال عن الذي يلبس لانه لا
يختص بخلاف ما لا يلبس وفيه تنبيها على انه كان ينبغي
السؤال عما لا يلبس والمعتبر في الجواب مما يحصل المقصود وان
لم يطابق السؤال صريحا اذ المدار على المطابقة فيحرم على الرجل
ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد
ساترا عرفا وان لم يحيط كخرقة وان لم تحط بالرأس بخيط
نحو عصابة ولو كان المستور فيه شجة لخبر ابن عمر السابق
والخبر الذي وقصته ناقته وما في معناه ولو توسد المحرم عمامة
مثله او انغمس بماء ولو كدرا او استظل بنحو محمل كخيمة وان
مس المحمل رأسه او طال وضع يد ولو بيد غيره وقوله
لها من زيادتي على رأسه او شده اي الرأس وتعمم منديل او
تخيطا او حمل عليه نحو زنبيل مما لا يعتاد ذلك ترك طرف
وقصعة او طلاه بحناء او نحوها لا ما لا يضر اذ كل
ذلك لا يعد ساترا ولخبر مسلم عن ام الحصين قالت حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة

زيادة لا واحد منهما اخذا بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والآخر رافع ثوبه يستره عن الحر حتى رمى جمرة العقبة
وخرج بما لا جرم له ما له جرم فيحرم [illegible] لكن
يكره وضع نحو الزنبيل كالقفة لانه تشبه بالمتاولين
فان لم يقصد به اي نحو الزنبيل حرم وفدى وهذا من
زيادتي ولا يحرم ستر غير الراس من وجه الرجل وبقية
بدنه بنحو ازار ورداء اذ لا نهي عنه ورد فيه تفصيل لان
كما مر في نوعي الاحرام وانما يحرم ستره اي اللباس المعمول
على قدر البدن او بعض منه كما يعمل على قدر الوجه بحيث
يستمسك بخياطة او نحوها بحيث يحيط به بضم الياء
وكسر الحاء المهملة وان لم يخط بضم اوله وفتح الخاء المعجمة
كقميص وسراويل وقفاز وخف ودرع منسوج من المحيط
بالنسج ولبد منسوج من المحيط بالعقد او اللزق لانه نوعان
اذ لبسه على العادة اي لبسه به من زيادتي وان لم يخرج
يده من القبا وخرج بالعادة ما لو القى على بدنه
قباء او فرجية كما يأتي فتحرم الرجل زره في الزربون
الساتر للكعب ومن الاصابع او بعضها كما ذكرنا
لاداء الاصابع بالمداس فانه يستر الزبول الكعب ام يحرم
وان ستر ظهر القدم والاصابع او ستر الكعب ولم يستر
الاصابع وكذا لك لانه ليس معتاد في النعال التي يستعمل
بها ستر الرجل عن المؤذيات وان عمه نحو النقاب
والناسوم فليس هو لمنظور اليه هنا وان توهمه بعضهم
خلافه ولا يحرم المداس ولو كان مخيطا بفتح اوله وكسر
الخاء المعجمة ومطلقا والنعلة القبقاب والخفافية
والتاسومة ونحوها كلها من زيادتي للتوضيح وان
لعلة التحريم بفعلها من زيادتي بلا احاطة فيها فان
لبس ما منع منه فدى وان انتقض لوجود المعصية



يضر مخيط لا محيط كان ارتدى بقميص وسراويل ويتزر بهما
كما دخل رجليه في ساقي الخف وبازار ملفق من رقاع مخيطة
ولا يضر ايضا اذ يشتمل بعباءة ولو على اكثر من طاق
لان الاعتبار في كل ملبوس بالمعتاد اذ به يحصل الترفه بخلاف
الحنث به لوجود اسم اللبس وكذا لا يضر تقلده سيفا
وشده بوسطه هميانا او منطقة ولا لبسه خاتما
للحاجة الى ذلك وقد قدمت الصحابة المكة متقلدين
بسيوفهم عام عمرة القضا رواه الشافعي والبخاري ولو القى
على بدنه نحو قبا كالفرجية هو اشمل من قول الاصل قبا
او فرجية وكان بحيث لو قام او قعد استمسك بلا اصلاح
ضر والا بان كان يستمسك باصلاح فلا يضر وله ان يعقد
الازار ويشد عليه الخيط ليثبت ويجعل له مثل الحجزة ويدخل
فيه التكة للحاجة الى ذلك لكن ما اي يجعله مثل الحجزة اي
اخره يكره هذا من زيادتي وان يغرز طرفي ردائه في ازاره
احكاما ولا يجوز عقد الرداء ولا زره او خله بخلال او
مسلة او ربط خيط بطرفه ثم ربطه في الاخر ولا شق الازار
ولف ساق ببعض مع عقده فان فعل شيئا من ذلك
حرم وفدى لانه مما قبل شق الازار ليشبه المخيط من حيث
انه يستمسك بنفسه واما شقه فيشبه السراويل وسيأتي
في عقد الرداء انه تباعد شرحا انه لا يحل في عقد الازار
فانه مع شناعة الشرح لا يمنع ... فربه يمنع للتشبه بالمخيط
وذكر الفدية في غير الاخيرة من زيادتي وللمرأة ستر راسها
بكل ما بها لا ما يأتي في اي ملبوس كان لانه صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ثم قال ولتلبس بعد ذلك ما احببن
من الوان الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل
او قميص او خف رواه ابو داود باسناد حسن وفارقت الرجل

في الستر بالمخيط للاختيار ولانهن اولى بالستر وغير المخيط لا يوثق
معه الستكشف كما يومن مع المخيط ثم يحرم عليها ستر وجهها
للخبر السابق الا العذر الذي لا يمكن ستر الراس الا به اذ
الراس عورة في حقها والمحافظة على ستره لذلك اولى من المحافظة
على كشف ذلك الجزء من الوجه ومقتضى الاطلاق في الكل
انه لا فرق بين الحرة والامة ولو كانت مبعضة او غيرها
وما في كذلك ويظهر ان نحو الامة لا تحافظ على ستر جزء
من الراس اذ راسها ليس بعورة وان كان ظاهر كلامهم يخالفه
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بنحو خشبة
ولو بلا حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه بنحو مظلة تظله
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير قصده
ورفعته فورا فلا شيء عليها من اثم او فدية ولانها معذورة
فان كان باختيارها او استدامت ذلك عالمة عامدة
لزمتها الفدية والاثم ومن الواضح انها لو قصدت في رفعه
على الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يخاف منها عادة
سقوط الثوب على وجهها فسقطت عليها كانت مقصرة
فتاثم وتفدي وان رفعته حالا كما يوخذ من تعليلهم في الجماعة
والخنثى لا فدية عليه الا بستر وجهه وراسه فاذا
سترا حدهما فلا فدية لانها لا تجب بالشك واذا سترهما
لزمته الفدية لتيقن سترها لبس له ستره والاولى ان
لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه الستر بغيره ولو
احرم الخنثى بحضرة غير الاجانب جاز له كشف راسه
كما لو لم يكن محرما فيجب ستر راسه وبدنه وكفيه بغير
مخيط ويجوز بالمخيط للشك في التحريم وكذلك كان له
ستر وجهه وان كان الاولى تركه خشية من وقوعه في المخالفة
ولو بان رجلا وكان قد ستر راسه وجبت الفدية بلا اثم
ولو احرم وستر راسه ثم احرم احراما اخر وستر وجهه فيشبه

وجوب

وجوب الفدية لتحقق سترهما وان جهل عينه اذ الواجب واحد
بشيئين كمن حلف بيمين على شيئين تحقق الحنث في احدهما وجهل
عينه ولبس كما لو مس احد فرجيه وصلى ثم الاخر وصلى حيث
لم يجب عليه القضاء اذ انما يجب قضاؤه لبس واحدهما فعلوما
فان لم يتوضا بينهما وجب قضاء الثانية ويحرم على كل من
الرجل والخنثى والانثى لبس القفازين للنهي عنه في حق
المراة فالحق بها الخنثى احتياطا واما الرجل فيحرم في حقه
لانه عضو ليس بعورة فاشبه الخف وخريطة اللحية والقفاز
شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويكون له ازرار على الساعدين
من البرد تلبسه المراة بيديها والعقبية لا تخصه بالمحشو
ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة وان شدتها او
لفتها بلا خضاب ولا حاجة لم يضر لمشقة احترازها
عن ذلك وان خصصت يديها لان المعنى في تحريم لبسه عليها
ما مر ولعل الاولى لها ترك ذلك الا لحاجة وانما جعلت
الخرقة المشدودة على اليد كالقفاز في حق الرجل وبها الفدية
باب اللبس في حقه ثم كل ما ذكر مما يمنع منه المحرم من اللبس
حرام لما مر الا لعذر كان يحتاج الرجل لستر راسه لحر
او برد او مداواة او تحتاج لستر وجهها لعذر من ذلك
كما في الحلق والحاجة هنا معتبرة مما يبيح التيمم فيما يظهر
فيعتبر لا بناء فيه معرفة نفسه ان عرف والا رجع لعدل
رواية من الاطباء فان لم يعرف ولم يجد فقياس نحو التيمم
به اذا اخشى الضرر انه يجوز له اللبس وتلزمه الفدية اما
بمجرد الخوف لما لا يوصل الى التيمم وتردد في النفس في ذلك
من غير خشية وقوعه فيحفظه فلا يجوز له ذلك ولو لم
يجد رداء او وجد قميصا ارتديه ولم يلبسه للاغتناء عن
ذلك بالارتداء به او لم يجد ازارا بالطريق المذكور في التيمم
ووجد سراويل جاز لبسه فان كان السراويل بحيث لو فتقه

كما ازاره الخبر الصحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار
والخفاف لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من الكعبين
لخبر ابن عمر السابق والاصل في مباشرة الجائز عدم الضمان
ثم اذا وجد الازار ترك اي السراويل والا بان لم يتركه حينئذ
عصى وفدى لتقصيره ولو لم يجد المحرم نعلين جاز له لبس
الخفين ان قطعهما من اسفل الكعبين ولا فدية للخبر
المذكور ثم وجب القطع هنا ولم يجب فتق السراويل ولانه
يضيع المال بجعله ازارا ولا يجوز قطع الخف اذا وجد
نحو النعل لما مر ولانه اضاعة مال لا يجوز لبس السراويل
ان تاتي الاتزار به على هيئته ولو قدر على ان يشتري بثمن السراويل
ازارا اي ما يبيعه في القيمة وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته
والا فلا ولو قدر في الخف على استبداله بنعل يفعل كذلك
فالظاهر انه لا يجوز له قطعه لما مر فان عدل بان كان
يشق عليه لبس النعال الخشبة فاذي رجليه من شدة برد
لم يلزمه وجاز القطع ولو عدم الازار او النعل واحتاج
اليه وبيع منه نسيئة او وهبت له لم يلزمه قبوله فان
لبس ذلك الذي حرم عليه في الخف لفقد النعلين
ثم وجدهما وجب النزع فان اخر بلا عذر عصى وفدى
كما مر وكالفقد الحاجز عدم ثمن له او بيعه بغبن وان
قل او نسيئة بغير زيادة بقولي وهو غير قادر على الوفا
عند حلول الاجل وياتي في الشرا بالنسيئة وفرض الثمن
ما مر في التيمم ولو وهب له الحاجز لم يلزمه قبوله
للمنة وان كان الباذل اصله او فرعه او اعير الحاجز
وجب القبول كالتيمم والنوع الثاني مما يحرم به اي
بالاحرام الطيب فيحرم به اي المحرم في ثوبه او بدنه
بما يعد طيبا مما يظهر فيه قصد التطيب وان كان معه

ش

شي اخر كالاكل للاحتياط اما بقبه في الملبوس او باحتباس عليه
في غيره كمسك وكافور وعود وعنبر وزعفران وورس
وهو نبت طيب باليمن وورد وياسمين ونيلوفر وبنفسج
بفتح النون نسرين وخيري بفتح الخا المعجمة وسكون
اليا المثناة التحتية وكسر الرا المهملة في اخره يا مشددة
وريحان بفتح الرا وسوسن ومرزنجوش براء مهملة ثم زاي معجمة
ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة وبالشين المعجمة شبه
الغسلة بكسر الغين المعجمة والعامة تفتحها وقيل هو
الاس وصيمران بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
وضم الميم ويقال الضومران بالواو وقوله والريحان الفارسي
اذ العربي لا ينبت قصدا كما يجي والكادي هذا من زيادتي
وما هو طيب رطبا كان او يابسا ولا يحرم ما له ريح طيب من
الفاكهة كالتفاح والاترج بضم الهمزة والراء وتشديد
الجيم فصيح واشهر من ترنج ويقال له الاترنج او
له ريح طيب من الادوية كدارصيني وقرنفل وسنبل وحب البان
الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا يحرم ولا تجب به فدية
لانه انما يقصد للاكل والدوا او لان فيه رايحة طيبة
وكذا ما ينبت بنفسه ومن الشيح والقيصوم والشقائق
ونبات ازهار البادية التي لا تستنبت قصدا
وخزامى لانها لا تعد طيبا والا لاستنبتت وتعهدت
كالورد ولا كتمر نحو تفاح وكمثرى وعصفر وحنا وان كان
لذلك رايحة لانه انما يقصد لونه ولا يحرم ايضا دهن
طيب كزيت لانه لا يعد طيبا الا فيما ياتي عن الرا
والحيوان كما يعلم مما يجي فان كان ذلك في الدهن
كدهن ورد وبنفسج ومن نبح هذا من زيادتي ودهن بان
منشوشي بفتح الميم وسكون النون وهو المخلوط بالطيب
بان يطبخ الطيب فيه حرم ذلك الدهن في شعر البدن

كالطيب وبهذا علم انه لا يحرم تزوج سمسمة تهابات استخرج
من سمسم تروح بوضعه فيه لان ريحه ريح مجاورة ولا يحرم
دهن نحو النارنج وكذا يحرم اكل طعام بطيب ظاهر طعم
او ظاهر ريح لدلالة الطعم على بقاء الطيب ولان الريح هو الغرض
الاعظم من الطيب ولا يضر اللون اذ الغرض منه الزينة
ولو خفيت رائحة الطيب بمرور الزمان او لغبار ونحوه كان
بحيث لو اصابه الماء فاح ريحه لم يضر لانتفاء الغرض فيه
وان بقي الطيب في نحو لما ذكرته فيضر اذ نفي الطعم او
الريح لا اذ نفي اللون وفارق بقاء ضد الرائحة هنا عدمه
في نجاسة غسلت ونفي ما عسر من ريحها بان المعتبر هنا
التطيب ويحصل بالرائحة وهنا بقاء عين النجاسة والرائحة
لا تدل على بقائها بنحو ذلك اذ لو غسل الطيب هنا وعالجه
وبقي ريح عسر زواله عفي عنه وبحث عدمه واثم بوستره
بتغيير ثوب الاحرام او بقبال اذ وجد ذلك بلا مشقة عنه
والا عفي عن ذلك وهو اقرب ولو اصابه المطيب الا
بارهكه الطرف لم يجب غسله كالنجاسة بل اولى بتحقق
الوجوب مع وجود الرائحة وهو اقرب والفرق ظاهر لكن
لو اصابه بنجاسة مغلظة تجب ازالته مطلقا
ولا فرق في تحريم استعمال الطيب بين الاخشم وغيره
وفارق هذا عدم تحريم دهن راس الاصلع بان المانع ثم تنمية
الشعر ولا شعر وهنا الترفه وله ترفه باستمتاعه بتلك
الحالة ولو نفاه ما حرم بنفسه نقابه لم يضر فانتشر لتبينه
وبين قصد التطيب حرم او اطلق فالظاهر وجوب الفدية
لقدرته على تجنب انفصال الخارج عن عين الثوب فلا تسقط
الا اذا قصد النقابة وحده والمعنى فيه لا يحج ومعنى حرمة
استعمال الطيب الصاقه بما حرم استعماله في نحو
يشاد منه ذلك التطيب اذ النصوص فيه مطلقة والفرق

لما

لما يعتاد فيه كان تطيب جزا من بدنه بمسحوق مثلا او
اكله او استعماله في محل لا يعتاد الطيب فيه كان احتقن
به او استعطه او اكتحل او ادخله في احليله او ربط
نحو مسك كعنبر بطرف ازاره او ردائه او جعلته المرأة
في جيبها او في حشو جبتها لانه تطيب ولا يحرم ربط عود
ونحوه بطرف ردائه كاكله ترهتا من زيادتي لانه لا يعد
متطيبا عرفا ولا ان يجلس بحانوت عطار او عند متجر
ونحوه بقيد زدته بقولي ولا يقعد في الصمغ متطيبا
به وقد يفهم هذا من كلام الاصل فالابصر ذلك ولو في
لبد نحو ما بوسه شيء من عين دخانه فتجب ان عبق ريح
البخور بذلك لان الدخان جزا من العين وكذا يحرم اسا
المبحر الذي هو ازجه بخار العود ونحوه وان عبق
اي دلق به الريح لان عبقت به العين فعقبها يضر بعده
متطيبا بكسر الياء لكن لو قصد ذلك الموضع لشم الرائحة والعزوج
لطيبه وضع بين يديه كره بخلاف ما
به ولو لم ينفصل ولم يتزوج فلا كراهة ولو مس طيبا لمانع
به منه شيء الا الرائحة فلا فدية وجوب الفدية
بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار به وخالف الحاوي لحشو بان ذلك
ملبوس بخلاف ما لو عبق منه عينه فانه يضر ولو شم الورد
بقيد مردود بقولي اتصاله بانفه لا اشم ما به تطيب
فيحرم ويفدي به ولو وضعه في بابه بلا اتصال بانفه او رد
بدنه في ثوبه لم يضر ولو حمل او استعمل ما به ازجيه
اي مابوسا ممسكا كان ام لا ولو حمل مسكا
في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصمته الراس او عنبر
مشقوقة او حمل الدرة في طرف فلا اثم ولا فدية وان وجد
ريحه كان القارورة غير مشقوقة الراس فلا فدية فيه ولا
يحرم لوجود الحايل فان شمت تلك القارورة لزمته الفدية

لانه لا يعد متطيبا به وتنظر فيه ولو جلس على فراش متطيب
او ارض مطيبة او نام عليها مفتضيا بثيابه او بدنه
اليها اثم ولا تلزمه الفدية لانه لا يعد متطيبا عرفا بقيد
زدته بقولي ان اعلق به من عينه شيء ولو فرش فوقه
اي فوق الطيب ثوبا ثم جلس او نام عليه فلا جزاء
ولا فدية لكن يكره ذلك اذا رق الثوب لانه لا يقطع
الرائحة عنه بالكلية وان منع مس ذلك ولو ادخل بحكمه
طيبا في ان علق به من عينه شيء كما هو واضح مما مر
ولو تطيب ناسيا او جاهلا بتحريم الطيب بقيد
زدته بقولي وهو مما يخفى عليه او مكرها فلا شيء عليه
وان اكثر منه ذلك كما في الصلاة والصوم ولو طيب
محرما نائما او ساكتا عاجزا عن الدفع او مكرها فالفدية
على من طيبه لا على المحرم ولو علم تحريم الطيب وجهل
ان الفدية تلزمه لزمته اذ كان من حقه ان يمتنع او جهل
كون الشيء الممسوس طيبا فلا يلزمه شيء كما لو مس طيبا
يظنه لا يعلق منه شيء ليبسه فعلق به ذلك ولو لصق
الطيب ببدنه او ثوبه اي ملبوسه عاصيا به لزمته
المبادرة لازالته مجانبة للمعصية وتاخيره بلا عذر
للازالة عصيان آخر زيادة سراثم لكن لا يكرر به الفدية
لعدم تجدد فعل للتطيب ولو لصق به بغير عاص كان
القته ريح عليه او صب نحوه لزمه ازالته فورا فان
اخر عصى ولزمته الفدية وعدت الاستدامة هنا تطيبا
بخلافه فيما لو تطيب عامدا اولا فانه في ثيابه لزمته فدية
واكتفى فيها كالتي بازالته الواجبة تحصل بنفضه ان
يبس وبغسله وعلاجه بما يقطع ريحه ان كان رطبا
ولا يضر مباشرته له لانها ترك فلا يتعلق بها تحريم قال ولا
امر غيره بازالته مباعدة لمباشرة المحرم له هذا ان وجد

وهذا



نحوه امتنع بزيادتي فان لم يجده تعينت ازالته بنفسه والحلال
اولى بازالته من المحرم وما هو من زيادتي ايضا ونحو الاقطع
مما لا يمكنه الازالة اذا لم يعص باصابته لا يلزم بالازالة
لعذره الا اذا وجد غيره فيلزمه ازالته بان يامره به ولو
باجرة المثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة والاستثناء مع ما
يتعلق به من زيادتي ولو وجد محرما وحلالا كان استئجاره
للحلال اولى لان لا يرضى فيتعين استئجار المحرم فان لم يطع
فهل ياثم لان بذل لذة المنفعة في تحصيل واجب فلم يطع
فاشتبه بذل الفضل اخذا الزكاة حيث تعين لها او لا محل
نظر والاوجه الثاني اخذا بانه لا يجب اجارة المصحف
لمن يقرأ فيه في الصلاة حيث لم يحسن ذلك الا كذلك ومما
يتفرع على لزوم المبادرة ما لو وجد ما يكفيه لازالة الطيب
بدلا بخلاف الوضوء لكنه لو امكن الوضوء بالماء وجمعه ثم غسل
الطيب لزمه جمعا بين العبادتين ولو احتاج لازالة الطيب
بهذا لفقده غنيا ولو كان عليه نجاسة وطيب لا يمكنه
الا ازالة احدهما لزمه غسل النجاسة ومن اكره على
الطيب ازاله عند زوال الاكراه

النوع الثالث

مما يحرم على المحرم دهن شعر الراس واللحية ولو من امراة
والعنفقة والعذار والشارب والثالث من زيادتي
بكل دهن ولو غير مطيب او معتصرا من نحو سمسم كالزيت والذائب
الشمع مع الشحم لا وجه كانه هنا لما فيه من تزيين الشعر
وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك وفي تحريم دهن نحو اللحية من المراة نظر لان علة
التحريم التزيين في الشعر والتنمية وهذا مما لا يعد زينة
للمراة بل تزيينها شعثا لكن لعلهم نظروا فيه الى انه من شان
ذلك وان لم يكن ذلك في حقها زينة وبذلك الدهن خرج نحو
اللبن وان كان يستخرج منه السمن لكن لو دهن الاقرع ونحو



من لا شعر برأسه او الاقرع بقيد زدته بقولي في غير وقت نبات
اللحية ذقنه فلا باس لانتفاء المعنى وسبق الفرق بين هذا
وحرمة الطيب على الاخشم وان كان في وقت نبات اللحية حرم
لانه يصير به في معنى محلوق الراس لانه يقوي الشعر وينميه
او دهن محلوق الشعر راسه او لحيته وهذا من زيادتي
عصى وفدى لانه يؤثر في الشعر النابت بعده تلك حسنا
ويجوز دهن كل البدن بما لا طيب فيه وجعل الدهن
في باطن شجة وان لم تكن براسه وذكر الاصل للراس مثالا
واكله لانتفاء المعنى المقتضي للتحريم ويفارق الادهان
بالطيب والاستعاط به بان التحريم هنا خاص بالشعر ولم
يستعمله فيه بخلاف ذاك ولو ادهن ناسيا ثم تذكر او ادهن
قبل الاحرام ثم احرم وعينه باقية فكالطيب فيهما فما حرم
من ذلك يوجب الفدية كما افاد لا يحرم على المحرم دهن
الحلال لكن نظيره الاتي في الحلق ٢ النوع ٢ الرابع مما يحرم
على المحرم ازالة الشعر بحلق او قص او نتف او احراق
من راسه او ابطه او بقية بدنه ولو لبعض شعره من اي
محل كان والظفر كالشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء
منه اما في الحلق فلقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي
شعرها والحق بالشعر الظفر وبحلق شعر الراس حلق شعر
غيره وبالازالة بالحلق الازالة بغيره بجامع الترفه في الكل
فان فعل شيئا من ذلك عصى وفدى كبقية المحرمات وحرم
ما يتوصل به الى ازالة شعره فيحرم مشط راسه ولحيته ان ادى
الى نتف بعض شعره لانه وسيلة الى محرم وظاهر انه يعتمد
في ذلك غالب ظنه والاوجه انه يحرم مع الشك ايضا كما لو نام
شاكا في خروج الوقت قبل اداء الصلاة والا بان لم يؤد الى
ذلك كره لانه نوع ترفه فان شك فنتف فدى لازالة الشعر
وان سقط شعره فشك هل نتفه المشط ام لا فلا فدية

لان

لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ولو كشط جلدة راسه
او قطع بعض اعضائه وعليه شعر او ظفر فلا شيء عليه اذ المراد
تابع لم يقصد بالازالة وشبه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على
القاتل ولو ارضعتها زوجته الاخرى لزمها مهر المثل لان البضع نصف
ثم تلك تلف تبعا بخلافه في هذه ولا يحرم حلق شعر الحلال
انه ليس له حرمة الاحرام فاشبه البهيمة وحرم على الحلال
حلق شعر محرم بقيد زدته بقولي لم يدخل وقت حلقه
لانه اعانة على معصية ان كان باذن المحرم والا فمعصية بالتعدي
فان فعل ذلك او حلق محرم شعر محرم اخر فان كان باذنه
فالفدية على المحلوق لانه بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا
في الحرمة فقد انفرد المحلوق بالترفه فان لم يقدم المباشرة
على الامر هنا لعود النفع على الامر فهو كما لو غصب شاة وامر
قصابا بذبحها لا يضمنها الا الغاصب فانه مستقر والا فالقصاب
طريق في الضمان الى الغاصب والا بان كان بغير اذنه فلا
فدية عليه اي على المحلوق الا اذا سكت ولم يمنع الحالق
لتفريطه فيما عليه حفظه ثم ان كان المحرم المحلوق مكرها
او مغمى عليه او نائما او مجنونا وذكر مغمى من زيادتي فالفدية
على الحالق ولو حلالا لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم
كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة يختص بالمتلف وللمحلوق
مطالبته باخراجها لان الفدية في الحلق قد وجبت بسببه
ولان نسكه يتم باداها فكان له المطالبة بها وبهذا فارق
المودع حيث لم يخاصم في الوديعة وفارق ما هنا ايضا عدم
جواز مطالبة الزوجة زوجها باخراج فطرتها بان الفدية
في مقابلة الاتي جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة
ولو اخرجها الحالق عن المحلوق باذنه سقطت وتقييدي به
بيان لقول الاصل جاز او بغير اذنه فلا كالاجنبي بخلاف
نظيره الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة ولو اكره على ازالة

نحو شعره بنتفه كانت الفدية عليه مكرها كما لو أكره آخر على حلق
رأس محرم ولو أمر شخص آخر بحلق شعر محرم نائم أو نحوه
ثم مغمى عليه وهذا من زيادتي ففدى هذا إن لم يعرف الحالق
الحال أو أكره أو اعتقده طاعة أمره كعجمي ونحوها وهما
من زيادتي وإلا بأن علم الحال وكان مختارا لا يعتقد طاعة
الآمر فعليه وتعبيري بالآمر أعم مما عبر الأصل به كقولي شخص
آخر إذ شامل لآمر محرم لمثله أو حلال لمثله أو عكسه وعبارة
الأصل أمر حلال محرما ولو دخل وقت حلق شعر المحرم فحلقه
آخر لم يلزم واحدا منهما شيء ولو مات محرم قبل حلقه بعد دخول
وقته لم يجز حلق شعره لأنه يأتي يوم القيامة محرما فإن
حلق أثم الحالق ولا فدية عليه كمن قطع عضو ميت ويفارق
حلق شعر النائم لأنه بصدد أن يعود إلى الفهم بخلاف الميت
ولو لبد شعره عند الإحرام ثم مات ولم يمكن إيصال الماء
للمحل الذي يجب غسله إلا بإزالة الشعر أزيل وجوبا فيما
يظهر عند من تركته لأنه فعل فعلا أوجب ذلك والأوجه
الموافق لإطلاقهم عدم الوجوب لأن الميت لا تنقض طهارته
وغيره متعذر ولو داوى المغمى عليه وليه بدواء فيه طيب
أو حلق رأسه فكمعالجة ولي الصبي له بما يأتي ولو عذر
في الحلق والقلم بأن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو لدفع
أذى نحو قمل أو جرح أو حر أو برد أو وسخ فلا إثم للعذر
وعليه الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية
وفارق النسيان والجهل هنا نحو الطيب بأن الحلق والقلم
إتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كضمان الأموال ولا فدية
هنا على مجنون أو مغمى عليه أو نائم أو صبي لا يميز وإن خالف القاعدة
لأن كلا من الناسي والجاهل يعقل فعله بخلاف هؤلاء والمجنون
له نوع تمييز كالصبي المميز فيما يظهر بناء على أن عمده عمد والكلام
الآثم متعاطي مزيل عقله تعديا كالصاحي وكل محرم أبيح له الحلق

تجب

تجب فيه الفدية كذلك إلا أن لبسها لستر أو بلبس الخفين
المقطوعين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة
مأمور بهما فخففت فيهما ومنها ما أشرت إليه بقولي ولو نبت
شعر بداخل جفنه وتأذى به قلعه ولا فدية كما لو طال
شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه فقطع المغطى أو
انكسر بعض ظفره فقطع المنكسر فقط للعذر وظاهر أنه لو قطع
ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جاز له ذلك لاحتياجه إليه
لأنه لو أبقى شيئا من المؤذي لضره والوقوف على حده قد يتعسر
أو يتعذر والنوع الخامس مما يحرم على المحرم عقد نكاح
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الياء في الأولى
وضمها في الثاني وكسر الكاف فيهما وكل نكاح كان الولي أو
الزوج أو الزوجة فيه محرما لا يصح بل لا يصح إذنه لعبده
الحلال في النكاح لأنه نوع إنكاح لأن السيد بمنزلة الولي وظاهر
أنه لو نكح العبد بهذا الإذن كان النكاح بدونه فيأتي فيه أحكام
تحليلات السيد يلزمه تخليته لكسب المهر والنفقة إذا كان
العبد جاهلا لوجود صورة الإذن وسواء في عدم صحة النكاح
مع الإحرام كان الإحرام صحيحا أو فاسدا وإحرام وكيل الزوج
كإحرام الزوج وكذا وكيل الولي وليس للإمام ولا للقاضي أن يزوج
بالولاية العامة في حال الإحرام وإذا أحرم الإمام أو القاضي
جاز لنوابه التزويج لعموم ولايتهم بخلاف الوكيل وتكره الرجعة
في الإحرام لجريان خلاف في أنها ابتداء والراجح أنها استدامة
فلم تمتنع وتكره الخطبة بكسر الخاء في الإحرام أيضا لأنها تراد
للعقد فإن كان ممتنعا كره الاشتغال بأسبابه ويجوز
كون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين لأن الشاهد ليس
بعاقد ولا معقود عليه والنوع السادس ما يحرم على المحرم
الجماع بقبل أو دبر سواء كان قبلا أو دبرا من كل حيوان آدمي أو
غيره ويحرم مقدماته أي الجماع فيما دون الفرج بشهوة

على الفور وكذا لو فاته متمتع او قارن نسكه فيما فرق في القضا
لانه زاد خيرا ولا يسقط الدم بهذه الزيادة **الثاني** لو
افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانحصار عمرته في حجه
مع دم القران الذي افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط
بالافساد ولو قرن او تمتع في القضا فكذلك وقال بعضهم
يلزمه في التمتع دمان احدهما دم للقران الذي التزمه
بالافساد وللقضا ودم للتمتع الذي فعله وهو وجيه
لكن المعتمد الاول **الثالث** لو فات القارن نسكه
بفوات الحج فاتته العمرة تبعا له كما تفسد بفساده
وان كان الجماع بعد فواتها كان طاف للقران وسعى وحلق
ثم جامع كما نص بصحته اذا كان الجماع قبل فواتها كان
جامع القارن بعد التحلل الاول ويلزمه ثلاث دما دم
للفوات ودم للقران ودم ثالث في القضا وان افرد
كنظيره المتقدم في الافساد **الرابع** لو احرم مجامعا لم
ينعقد احرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ولو احرم في
حال نزعه انعقد صحيحا لان النزع ليس بجماع **الخامس**
الردة اثنا النسك تفسده كالجماع وقياسا على الصوم
والصلاة وان قصر منها لكن لا كفارة هنا عليه ولا
يمضي فيه ولو استام لعدم وروده شي فيهما بخلاف الجماع
فانه وان فسد به نسكه لم يخرج به من احرامه حتى يلزمه
المضي في فاسده كما مر ويجب بالجماع مع المضي في فاسد
نسكه والقضا بدنة فانه يجد فبقرة كما يأتي فان
جامع اندرجت الشاة الواجبة في المقدمات في البدنة لا ان
الزمان او قصر اذا كانت تلك المقدمات معدودة من مقدمات
ذلك الجماع عرفا كما هو ظاهر ان جامع ولو صبيا مميزا او مجنونا
له نوع تمييز عامدا عالما بالتحريم مختارا والا بان جامع
ناسيا للاحرام او لتحريم الجماع او جاهلا بالتحريم ومثله ممن

عليه

عليه كما مر ظاهرا ومكرها **فلا شيء** عليه من اثم ولا كفارة
ولا يفسد نسكه ولا قضا عليه لعذره وفي معناه ما لو رمى
جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانا انه بعده وحلق ثم
جامع ثم بان له الحال فلا شي عليه وكما لو احرم عاقلا فجن
او اغمي عليه ثم جامع ثم بذلك علم انه لا يباح المكرهة
والنائمة بجماع زوج او غيره لعذرهما وان طاوعته مختارة
عالمة بالتحريم ذاكرة للاحرام فسد والكفارة على الزوج
المحرم المجامع دونها كالصوم وفي البيهقي باسناد صحيح عن
ابن عباس اذا جامع الرجل امرأته يجزي عنهما جزور وروي عنه
ايضا اذا كانت اعانته فعلى كل منكما بدنة والا فعليه
ناقة وحملت على الترتيب جمعا بين الروايتين ونظرا لما
حملا الاول على انها لم تعنه ولو خرجت الزوجة لقضا حجها ن
لزم زوجها زيادة نفقة السفر من نحو زاد وراحلة ذهابا
وايابا وينبغي وقيمة اقامة المسافرين التي يجوزهم فيها
القصر لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة اما نفقة
السفر فلا تلزمه الا اذا كان مسافرا معها ولو عضبت
لزمه الاستنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بشبهة
او بزنا عليهما ولو خرج زوجها معها للقضا ندب افتراقهما
من حين الاحرام الى فراغ التحللين لئلا تدعوا الشهوة الى
العود اذ عهد الوصال مشوق وندب افتراقهما في مكان
الجماع اكد للاختلاف في وجوبه ولو فسد نسكها فقط كما
كانت محرمة دونه فالبدنة لازمة لها عند جمع وفرقوا
بينه وبين الصوم بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولى
منه بالاحتياط واشد منه في التزام الكفارة لانها لزمت
فيه باسباب والافقه كما اشار اليه الماوردي وغيره
ومقتضى اطلاق الشيخين عدم اللزوم في حقها مطلقا
كالصوم والفارق لا يؤثر لان الجماع منه وحسبها الاثم عليه

بكل حال فالاحوط ان تكفر تتمة اذا تعدى بالجماع او بغيره
لزمته الكفارة فورا وان كان اصل الكفارة على التراخي
اذ المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره في النوع
الرابع مما يحرم بالاحرام اتلاف الصيد والتعرض له
او اتلاف جزئه وهو كل حيوان بري وحشي مأكول كمتولد
كبقر ودجاج وحبشي او في اصوله وحشي مأكول وان
استأنس الوحشي فالذي في اصوله وحشي مأكول كمتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما
وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله تعالى لا يعضد ولا ينفر صيده رواه الشيخان
اي لا يجوز تنفير صيده للمحرم ولا حلال فغيرا لتنفير اولى
والحق بمكة باقي الحرم وتفارق ما تولد بين وحشي واهلي
عدم وجوب الزكوة في نظيره ببنائها على المواساة بخلاف
ما تولد من مأكول وغيره او انسي وغيره فانه يحرم احتياطا
كما علم من العبارة وانما حرم صيد البر لانه يفعل للتنزه
غالبا فمنع منه المحرم بخلاف البحر فانه من شان ذوي المسكنة
فابيح مطلقا ولو كان باحد اصوله وحشي غير مأكول
او مأكول غير وحشي كالمتولد بين شاة وذيب لم يحرم
وان اقتضى كلام الاصل خلافه كمتولد من غير مأكول احدهما
وحشي كمتولد بين حمار وذيب ومتولد بين اهليين احدهما غير
مأكول كبغل لانه غير مأكول او غير المأكول كبغل لانه غير مأكول
وغير المأكول لا يحرم التعرض له لا يضمنه واتلف الشخص
المحرم او الحلال او ازمنه [illegible] او شيء منه لزمه الجزاء
لحق الله تعالى وبدل البدل وهو القيمة في كالنا لا قدر ما نقص منه
في الازمان للمالك ان كان له مالك لاختلاف الجهة سواء

ورده

ورده اليه مذبوحا اولا لان ذبيحة المحرم ميتة كما يجيء ولو توحش
الانسي لم يحرم نظرا لاصله ويحرم الجراد لانه من صيد البر لا
صيد البحر وما لا يعيش الا فيه اي في البحر والمراد الماء قال
تعالى احل لكم صيد البحر فان عاش فيه اي البحر وغيره حرم تغليبا للحرمة
والطيور المائية حرام وهي التي تغوص في الماء وتخرج منه اي
برية لانها لو تركت في البحر هلكت وفرخ بيض الصيد ولبنه
اي كل منهما حرام ويضمنا بقيمتهما وكذا سائر اجزائه كشعره
وريشه وفارق الشعر ونحوه شجر الحرم حيث لا جزاء فيه لان
جز الشعر يضر الحيوان حرا وبردا بخلاف الورق فان حصل مع
تعرضه للبيض نقص في الصيد ضمنه ولا شيء في بيضة مذرة
اي لا يضمن كفقد صيد ميت الا ان كانت تلك البيضة من نعامة
للانتفاع بقشرها فيضمنه لان له قيمة ولو نفر صيدا عن
بيض حضنه او نقل البيض من محل لآخر [illegible] ففسد
لزمه قيمته لتعديه ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ فسار
فلا شيء عليه وان لم يبادر بان مات فعليه مثله من النعم
ان كان له مثل والا بان لم يكن له مثل فقيمته تجب عليه ولا يتحقق
سلامته الا بامتناعه من الطيران فقبله يكون ضمانه ان حدث
له شيء ويحرم ان يستولي على الصيد ولو بشراء وعارية ونحو
وديعة فان تملكه بشيء من وجوه التملك كشراء واتهاب واقتراض
وقبول نحو وصية وغيره لم يملكه لانه يقتضي الملك
لغيره اذ ملكه يزول عنه بالاحرام كما يجيء فاذا منع الادامة فاولى
الابتداء ولخبر الصحيحين ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال
انا لم نرده عليك الا انا حرم فليرسله ان قبضه
فان قبضه وهلك
بيده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك كما مر فان رده
سقطت القيمة ولا يسقط الجزاء الا بارساله ولو قبضه بعقد
لا عوض فيه كالهبة فتلف في يده لم يلزمه شيء للادمي

اذ العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وزمه
الجزاء لما مر فلو كان ما قبضه بيد يقتضي العوض كالشراء والعارية
والوديعة لزمه الامران كما مر ولو كان بملكه صيد فاحرم زال
ملكه ولزمه ارساله لانه لا يراد للدوام فيحرم استدامته
كاللباس بخلاف النكاح واقتضت العبارة لزوم ارساله
وان لم يرسله حتى تحلل وهو كذلك لان اللزوم لا يرتفع بالتحلل
بخلاف من امسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه اراقتها
لانتقال الخمر من حال الى حال ولم يحصل التحلل كاسلام الكافر
بعد ان ملك عبدا مسلما حيث لم يؤمر بازالة ملكه عنه لزوال
المانع لمضي زمان الاحرام بخلاف اذ يمتنع على المحرم استعارة
الصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر في العبد
المسلم فاذا زال ملكه عنه فقتله غيره لم يلزمه بدل من اصطاده
او اخذه حينئذ وكان غير محرم ملكه لانه بعد لزوم الارسال
صار مباحا ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام لعدم
وجوب السبب لكن الاحوط فيما يظهر اذ لو احرم وهو في يده
ومات فيها ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذ كان يمكنه ارساله
قبل الاحرام كمتطهرة في لزوم الصلاة اذا لم تصل حتى مضى وقتها
ثم فتنها دون نحو اذ صنعه فرعان الاول لو احرم احد
مالكي صيد تعذر ارساله لكن يجب رفع اليد عنه ولا يجب
عليه السعي في تخصيص ملك شريكه ثم يطلقه ولو تلف فالاوجه
انه لا يجب الضمان وفارق عدم التمكن من ارساله فيما مر بانه
هنا مخاطب بترك الارسال لتفويته به ملك الغير بخلافه
هناك الثاني لو كان في ملك الصبي صيد فالظاهر انه يلزم
الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر
ويلحق به المجنون اي ويملك المحرم الصيد بنحو الارث
كالرد بالعيب ويجب ارساله ومما زيادتي ولا ينطلق
عنه الا به لدخوله في ملكه قهرا وانما وجب ارساله لشبهة

كالو



عالما احرم ويملك في ملكه ولو باع صيدا او وهبه او رد عليه بعيب
صح وضمن بالجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم
البائع الجزاء ولو احرم بائع الصيد ثم افلس المشتري بالثمن
لم يرجع في الصيد كالشراء والاتهاب لكن يبقى حقه حتى
يتحلل فاذا زال الاحرام رجع فيه ويكون تعذر الرجوع
في الحال عذرا في التأخير ولو وجد المحرم بثمن الصيد الذي
باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وكما يحرم الصيد
يحرم الاعانة عليه بدلالة او باعارة آلة او سلاح ونحوه
لاعانته على معصية ولا يضمن بذلك وهذا من زيادتي لانه
لم يلتزم حفظه وكالدالة لغيره على قتل محترم الا اذا صيد
كان بيده باذن المحرم حلالا على صيد بيده فقتله فيضمنه
المحرم لانه ترك حفظه الواجب عليه فصار كمودع دل سارقا
على وديعة ولا يرجع المحرم على القاتل بما ضمنه لانه غير مضمون
في حقه ولو امسك محرم صيدا فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد
والقاتل لانه اتلف فعليه قرار الضمان لانه مباشر
مبتدأ فصار ولو نفر
صيدا فعثر فهلك او اخذه نحو سبع او انصدم بنحو جبل
ضمنه وان لم يقصد تنفيره لان الهلاك حصل بسببه
ويبقى في عهدته حتى يعود لحاله من السكون
اثر فعله فان هلك بعده فلا ضمان لانقطاع اثر فعله
كما لو هلك في يده بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده
ولا بسببه والناسي والجاهل لا المجنون
كالعامد في الجزاء لانه ضمان اتلاف ومن زيادتي
لم يثبتها كالجزية لا في الاثم لان الناسي والجاهل
لا يعقل فعله ولان المنع من الصيد تعبد فيتعلق
بتمييزه لو احرم الولي عن المجنون او الصبي غير المميز فقتل
صيدا فلا يضمنه هو ولا الولي
ولو صال صيد على المحرم او على محترم اخر كالاصل المحرم

هل

مثال فتقتله دفعا فلا ضمان لالتحاقه بالموذيات
فلو ركب صايل لصيد صايلا على محرم ولم يمكنه دفعه
الا بقتله فقتله ضمنه لان الاذى ليس من
الصيد لانه من راكبه فالحاقه في التي قبلها لانه في الثانية
كالخاب العادية بحلق شعر راسه لان ايذا القمل فرجع
المحرم بما غرمه عليه اي على الراكب لا لتجانبه له لذلك
وهنا من زيادتي ولو وطي محرم الجراد عن مضطر اليه
ضمنه وان لم يتعمد واثم ان تعمد كنظايره وان اضطر الى
ذلك كان عم الطريق ولم يجد بدا من وطيه فلا لان الذي
الجاه الى ذلك كما لو باض صيد في فراشه ولم يمكنه دفعه
الا بالتعرض لبيضه فنحاه ففسد ولو ذبح الصيد مضطر
لاكله جاز للضرورة ولزمه الجزا لانه اتلفه لمنفعة نفسه
بلا ايذا ولو خلص صيدا من فم نحو سبع او اخذه ليداويه
فمات بيده فلا ضمان لم يضمن لانه قصد المصلحة فجعلت
يده يد وديعة كما لو اخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى
مالكه فتلف في يده ثم قولي او اخذه ليداويه افيد من قول
الاصل من نحو سبع ليداويه كما لا يخفى ولو ركب محرم دابة
فتلف صيد بسببها ولو ببولها ضمنه كما لو
تلف به ادمي او بهيمة واقتضت العبارة انه يختص
بالضمان واقتضت العبارة انه يختص بالضمان اذا كان
معه سايق وقايد وهو كذلك لان اليد له دون الاخرين
ولو انفلتت دابته من يده فاتلفت صيدا او حلال
صيد الحرم بلا ضرورة هذا من زيادتي فلا ضمان لانه
لا ينسب اليه اذ للحيوان اختيار لم يضمنه ولو ذبح محرم
صيدا اخذا بما حرم عليه اكله وكانت ميتة فحرم
عليه بعد حله ونحوه لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه
كالمجوسي ولما كان صيد الحلال المحرم بحثه والنظر

فيه

فيه كيف شاء الحرم كالنعم لانه صيد حل وما صيد لمحرم
ولو كان صيده له بلا اذنه او صيد له او لغيره لكن اعان
عليه او تسبب فيه يحرم عليه اكله لقوله صلى الله عليه
وسلم لما عقر ابو قتادة الاتان وهو حلال هل منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان فان فعل بان اكل منه عصى فقط اي ولا
جزا عليه به لانه ولا باعانته ولا باكله مما صيد له كما لا
كفارة عليه في نظيره في قتل الادمي ولانه بعد ذبحه كبيض
مذر ولا جزا ذبحه اذ كان يغني عن جزا اخر ولو صاده حلال
لا لمحرم ولم يتسبب فيه جاز للمحرم اكله بلا كراهة
اخذا من الخبر السابق ولا ضمان عليه لعدم موجبه

فروع

الاول لو شك في ان الذي تلفه مما يضمن ام لا ندب
الجزا احتياطا الثاني المحرم في التعرض لغير الصيد الذي
يحرم التعرض له كالحلال فمنه ما ينفع ويضر كصقر وباز
فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر منه نفع ولا ضرر
كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة وكلب غير عقور فلا منفعة
به مباحة فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني
والخطاف والضفدع والهدهد والصرد ومنه ما يسن له
قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل موذ
الثالث لو نصب نحو شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن
ما وقع بها وتلف وان نصبها بملكه او نصبها بقصد بيعها
لا الاصطياد فاشبه ما اخذه بيده بخلاف نحو البير اذ يعرف
ثم سيل العشرات وغيرهما واوقف بها الصيد فقتل حله
او بعده لعدم تعديه بقصد نصبها ولكنا لو وقع فيها بعد موته
لكن لو نصبها للاصلاح ما وهي منها او يحوقه عليها من نحو مطر
لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها وهو حلال ثم احرم اذ لا يضمن ما

زنى بها الرابع لو ارسل محرم كلبا معلما على صيد او حل رباطه
والصيد حاضر ثم او غايب ثم ظهر ضمن لحصول التلف بالسبب
الحرم للتسبب فيهما وجهله بالصيد فيهما في الغيبة لا يضر في
ذلك ويضمن ايضا اذا انحل رباطه بتقصيره في الربط سواء
اكان صيدا حاضرا ام غايبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم
الضمان بارسال الكلب لقتل الادمي فلم يتسبب لقتل الرجل
بل لاعتياد الكلب ومن ثم لو ارسل كلبا غير معلم على صيد
فقتله لم يضمنه الا اذا كان ضاريا ولو كان الكلب معلما
لقتل الادمي فكالصيد الخامس يكره للمحرم حمل نحو البازي
مما يصطاد به ككلب وصقر لانه يراد للارسال الممنوع منه
وهل يلحق به حمل طيب يتبع شمه لاحله نحو غرض محل نظر
والاوجه نعم فان حمله فانفلت بنفسه فقتل فلا ضمان
وان فرط اذ لا اختيار وفارق انحلال رباط الكلب بتقصير
بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصير
فوت الغرض بخلاف حمله وان ارسله على صيد فلم يقتله
فلا ضمان وان اثم دون اثم من اصابه السادس لو حفر
المحرم بيرا باي محل كان او حفرها حلال في الحرم فاهلكت
صيدا وكان الحفر عدوانا ضمن وان كان بملكه او بموات
ضمن بالمحفور في الحرم لا بحفر المحرم بغيره لان حرمة الحرم
لا تختلف فاشبه نصب شبكة في الحرم بملكه بخلاف
حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف به نحو ادمي السابع
لو رمى الصيد قبل احرامه فاصابه بعده او رماه قبل تحلله
فاصابه بعده كان قص شعره بعد الرمي ضمنه تغليبا لحالة
الاحرام فيهما وفارق ذلك عدم الضمان فيما لو رمى الى نحو ذمي
فحارب او مسلم فارتد فاصابه فقتله لانهما مهدران بما
احدثاه من اهدارهما الثامن لو رمى صيدا فقتله فنفذ منه

الى اخر

الى اخر فقتله ضمنهما التاسع لو كسر المحرم او الحلال في الحرم
بيض صيد او قتل جرادا اثم يحرم على غيره لان اباحته لا تتوقف
على تعاطيه ليباح للحلال تعاطيه بدونه ويحرم على كاسره وقاتله
تعاطيه عنده العاشر الكافر الملتزم للاحكام كالمحرم في
ضمان صيد الحرم لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فاشبه ضمان
الاموال الحادي عشر لو ارسل كلبا من الحل على صيد في الحرم
بالوجه الاتي فقتله او رمى من الحل صيدا من الحل صيدا في الحرم
كله او بعض قوايمه ولو واحدة او ارسل كلبا من الحرم على صيد
في الحل سوا او بعض قوايمه او رمى من الحرم صيدا كذلك ضمنه
تغليبا للحرمة ولان الصيد في الاخيرة يحرم على من في الحرم فيما
قتله اصابه في محل امنه وفارق ذلك عدم الضمان فيما لو سعى
من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثنا سعيه الحرم
فقتل الصيد بان ابتدا الاصطياد من حين نحو الرمي لا من
حين السعي فهذا تشريع التسمية عند ارسال نحو السهم لا
عند ابتدا السعي ولا عبرة بكون غير قوايم الصيد في الحرم لا
لكن لو اصاب الجزء الذي في الحرم كان اصاب الصيد في الحرم كرا
لا سه ضمنه وان كانت قوايمه كلها في الحل فهذا الذنب
قايمته التي في الحرم فلا ضمان الحاقا بنظايره والعبرة في
الصيد النايم بمستقره فلو نام ونصفه في الحرم ونصفه في
الحل تغليبا للحرمة ولو كان الصيد وراميه في الحل لكن مر السهم
في الحرم ضمنه بخلاف ما لو كان في الحل ومر الكلب الذي ارسله
في الحرم لانه ارسل السهم اليه في الحرم بخلاف الكلب اذ له اختيار
بخلاف السهم لكن ان تعين الحرم طريقا للكلب ضمن لان الجاء
الى الدخول في الحرم وينبغي اشتراط كون الكلب معلما الثاني
عشر لو ادخل يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعلق بها صيد
لم يضمنه وكذا لو اخرج يده من الحرم ورمى الصيد فقتله الثالث
عشر لو دخل الصيد المرمي اليه او غيره ولو في الحل الحرم بقتله السهم

وكذا
فيه ضمن فيحل منه لو اصاب صيدا فيه كان موجودا
قبل رميه الصيد في الحل ولو دخل كلب المرسل من
الحل الي صيد في الحرم فقتل صيدا لم يضمن مرسله اذ له
اختيار لا اذا عليم الصيد طريقا غير الحرم عند جمع من
يضمنه سوا كان المرسل عالما بالحال ام لا ولكن لا
يأثم الجاهل بذلك **الرابع عشر** لو ارسل بهيمة او كلبا
من الحل الي صيد فيه فوصل اليه في الحل فنحاه منه
او بنفار كلب له الي الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله
احتياطا لحقوق الله تعالي لحصول قتله في الحرم **الخامس
عشر** لو قتل حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ فهلك ضمنه
دونها لانه اهلكه بقطع متعهده فاشبه رميه من الحل الي
الحرم بخلافها لانه قتلها في الحل او قتلها في الحرم ولها في
فرخ ضمنهما اما الفرخ فلرميه من الحرم الي الحل واما الام
فلقتلها في الحرم وكقتل الحمامة فيما ذكر اخذها **السادس
عشر** لو اكره حلال ومحرم اخر علي اتلاف فانقلب الضمان
علي المكره بفتح الرا لانه المباشر ثم يرجع علي المكره بكسر الرا
السابع عشر لو احرم راهن الصيد [illegible] لملكه عنه ولزمه
قيمته فيجعلها مكانه كما عتاق الراهن بقضية التشبيه
به انه لو كان معسرا لم يزل ملكه عنه لتعلق حق المرتهن **والمراة
كالرجل في كل هذه المحرمات** السبعة لاستوائهما في المعنى
الذي شرع التحريم لاجله **الا اللبس كما مر** تفصيله ومما
تختص بالرجل دم الجماع وتعلقاته ووجوب الفدية ثم
الخرقة علي يديه [illegible] داخل في المستثنى كما علم مما مر وتختص المراة
من المكروهات بان كراهة الاكتحال بما لا طيب فيه في حقها
اشد لان الزينة في حقها اكثر **ولا ينظر [illegible]
انا افضل واهدي منها لكن [illegible] ويطهر [illegible]**
اذ في ذلك من انتهاك المحرمات ما يؤدي الي وحشة البعد

ويكنيه

ويكنيه اي المحرم اذا فعل ذلك لا لعذر ضرورة **ان نسكه
ذا الغبة اسم البر** وخالطه الاثم وذلك مما يمنع من ترتب
الثواب او عظمه علي هذه العبادة الشريفة **وعن ما ذكر**
من هذه المحرمات السبع **لا يحرم علي المحرم** تخضيب راسه
ولحيته بنحو الحنا اذ لم يكن فيه خبر البيهقي ان نسا النبي صلي الله
عليه وسلم كن يختضبن بالحنا وهن محرمات فان كثف وستر
الراس فدي لاجل ستره **كغسل الراس بما يشطه من غير
نتف** لشعره سوا كان في حمام او غيره لانه صلي الله عليه وسلم
كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولان ذلك لازالة
الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية **لكن الاولى ان لا يغسل
اذا احتاج اشعث اغبر** [illegible] في ذلك **الا لحاجة**
من بادني كان احتاج للغسل للجنابة من نحو احتلام او
اشتد تاذيه بالوسخ بحيث غلبت علي ظنه انه لو لم يغتسل حصل
له وهن او اذي في بصره ونحوه **فان فعل بلا [illegible] اي لعذر
سن له الفدية** احتياطا **واذا غسل شعره** والتعبير به
اعم من تعبير الاصل لشموله لغير الراس وغير الجناية
**اذ [illegible] ببطون انامله ويترك الماء اصول الشعر
ولا يحكه باظفاره خشية ان ينتف ولا باس بدخول
الحمام وغسل البدن ونحوها للمحرم** لما مر في الغسل
ولا باس كلمة تدل علي الاباحة في عرف المصنفين غالبا **ولكن
لما لا [illegible]** لانه زينة **ولا التوتيا** اذ لا زينة فيه **الا لحاجة**
نحو رمد ونحوه فلا يكره الاثمد ولا غيره **ولا باس** للمحرم **بالفصد
والحجامة ان لم يزل شعرا** لان ذلك لا يبطل لاحاجة
فان كان يزيله حرم الا لضرورة **ولو كان شعر بظفره
لحاجة لا يزيله** فانه لا محذور فيه **والا [illegible]** كره خشية
من ازالة الشعر **فان [illegible] فسقط شعر لزمته الفدية**
لانه حصل بفعله **ما لم يثبت انه كان زايلا** او لا تنفع حاله

البنات لا يلزمه شيء لاصل براءة ذمته لكن الاولى له ان يفدي ولا
كراهة في تغطية الغماد فقط اذ يستحب له تغطية فمه
لانه من المروءات ويكره ان يغلي راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر فان فعل او قتل قملة او نحوها ندب تصدق
بلقمة لانه اشبه ازالة الاذى اما قملة بدنه وثيابه فلا
يكره تنحيته ولا شيء في قتله واطلاق تنحية القمل يفيد جواز
رميه حيا وهو الصواب في نحو المحرم وغيره لكنه يكره ولحية
وبعض الغماد حكم الغماد لكنه اقل فيه وهذا من زيادتي
لانه اصغر من الغماد وله اي المحرم انشاد الشعر الذي لا اثم
فيه والنظر في المرآة بلا كراهة كالحلال فيهما وسواء
في الشعر ذكر النساء ام لا ونقل عن جماعة من السلف فعله
وقضية التشبيه انه يندب للمحرم النظر في المرآة كالحلال
ويحتمل الفرق بان من شان المحرم ان لا يلتفت لشانه لانه تارك
لازالة ما اعتاده بحيث مما يطلب ازالته والمحرم بعيد من
ذلك وتمامه لا يفسد النسك بشيء من المحرمات
الا بالجماع كما مر في الاذى وهذا من زيادتي ولو انت جلت
المرأة حشية نايم فند انكحها لتحريمها بالجماع وبغيره
يحتمه ببيان المراد الاصل بذكر الفصل الثالث
في دخول مكة وما يتعلق بها من ذكر اعمال النسك
يندب دخولها قبل التوجه لعرفات كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية بان لم
يضق وقته سنن كدخولها والخروج منها الى عرفات
بطواف القدوم وتعجيل السعي ان اراده وزيارة البيت
التشريف وتكرار الخطوات الصلاة بالمسجد وغيره
وحضور خطبة الامام السابع والمبيت
بمنى ليلة عرفة والصلاة بها ونحو ذلك مما يذكر في
... فهو افضل من تأخير دخولها للحرم وما
هذا المقصد واذا بلغ الحرم

على غيره



على غيره وخضع بظاهره وباطنه ما امكنه لانه لائق بتعظيم
شعائر الله تعالى بقوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ويحسن ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي على
النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك
واهل طاعتك لمناسبته للحال نقله في الاصل عن بعض الاصحاب
رماو وغيره من اذكار هذا الباب يقل فيه لانه لا اصل له لكن
نقله العلماء لحسنه ولمناسبته للمقام وقد دخل تحت الامر بالذكر
من غير تقييد وسياتي ما كان مأثورا او لو كان موقوفا ولو سنده
ضعيفا ان شاء الله تعالى في محله من هذا المختصر وندب ان يغتسل
لدخول مكة بنية ذلك اي بنية الغسل للدخول ونقل عن التتمة
ان النية لا تشترط لذلك وهو خلاف المعروف بذي طوى بتثليث
الطاء والفتح من ضمها وكسرها واد بين الثنيتين واقرب الى
السفلى للاتباع رواه الشيخان سميت بذلك لاشتمالها على بئر
مطوية بالحجارة هذا ان كانت بطريقه بان اتى من طريق المدينة
ومنع من كون الثنية على طريق الجائي من المدينة ونقل المراد
بذلك ان المحل لو كان مستويا لكانت على طريقه والا بان لم تكن
بطريقه ففي نحو مسافتها يغتسل وقولي في نحو مسافتها اولى
من قول الاصل غيرها ويستحب الغسل ولو كان الآتي نحو
حائض كغسل الاحرام وندب ايضا ان يبيت بها اتباعا
لفعل ابن عمر نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وحكمة
النووي بالمبيت بها على ان يغتسله من العبادة ويستحب
حمله على مجيئها آخر النهار او ليلا وقد يكفي للفجر من طويل
عرفا وندب ان يدخلها من ثنية كداء وان لم تكن بطريقه
ولم يكن في ثنيته المقرر هنا من زيادتي لانه صلى الله عليه
وسلم ... صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وفارقها
في الاعتياد بذي طوى بان الحكمة التي شرع لها الدخول من ذلك
الدخول المجاز غير حاصلة ... والقصد في الغسل النظافة

وذلك حاصل بوجوده في كل محل لكن نظر في التفرقة بان المرج
للدخول ينتهي اليها بخلافه الاتي من المدينة وقد يوجه بانه
يطوى اليها بقاربه جدا كالاتي من اليمن فاذا امر المدني بتبها
الى قبالة جهة ليغتسل بها ثم يرجع الى خلف فامر اليمني وقدم
به اولى واجيب بانه انما يومر حينئذ وانما الكلام فيما اذا
يخرج قال يومر به للغسل بل للدخول من الثنية ومن ثنايه
ماموريا لغسل ثم امر حيث لم يومر تعريجا للدخول ومن كدا بفتح
الكاف والمد والتنوين وهي ثنية باعلى مكة ينزل منها
للمقابر واذا خرج لغير عرفة وان لم يكن راجحا لبلاده وتقييد
الاصل ولا بالراجع لعله للغالب من كدا يخرج وكدا بضم
الكاف والقصر والتنوين وهي ثنية باسفل مكة بقرب
جبل قعيقعان الى صوب ذي طوى والثنية الطريق
الضيق بين الجبلين والحكمة في ذلك بعدا لاتباع كما رواه
الشيخان الذهاب في طريق والرجوع في اخرى ليشهد له
الطريقان كالعيد وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل
موضعا رفيع المقدار والخارج عكسه ولقول السهيلي عن
ابن عباس ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين قال فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون كان بالعليا وذلك موذن باستحباب ذلك لكل
داخل كاستحباب تقديم اليمنى لداخل المسجد واليسرى للخارج
منه وان لم يقصد عبادة وقولي لغير عرفة من زيادتي ونقل
الاصل استحباب الخروج من السفلى غريب مع انه لم يشتغل
نسكه صلى الله عليه وسلم بل جا انهم احرموا لما حجوا ومكة
خلف ظهورهم اذ مقتضاه ذلك وندب ان يدخلها اي مكة نهارا
الترجيح في الحفا من زيادتي كالتصريح
وماشيا وحافيا الا لعذر
بافادة ان كلا سنة مستقلة اما في الاول فللاتباع رواه
الشيخان لانه اقرب على العبادة وارفق لمراعات الوظائف

المشروعة

المشروعة في دخوله اول النهار بعد صلاة الصبح افضل اقتداء به صلى الله
عليه وسلم واما في الباقي فلانه اشبه بالتواضع والادب وليس
فيه مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فانه افضل
لما مر ولان الراكب في الدخول متعرض لايذاء الناس بدابته في الزحمة
وقولي الا لعذر راجع لجميع ما قبله فهو اعم مما في الاصل فلو شق عليه
الدخول نهارا خشية عليهم ونحوه او المشي كان اضعفه في العبادة
او خشي من الحفا وطء نجاسة او شدة حر ينقص خشوعه فعل
ما لا يضره وينبغي ان ينزع نعليه اذا دخل الحرم حيث لا عذر لانه
نقل عن الانبيا صلى الله عليهم وسلم ودخول المرأة في نحو هودج
اولى خصوصا عند الزحمة ويتحفظ في دخوله من الايذا بزحم
ونحوها كدفع غيره ونحوه وقولي ونحوها من زيادتي ويتلطف
بمزاحمه لانه من الرفق المامور به ويلاحظ جلالة المحل الشامل
للمحل الذي هو فيه والذي هو متوجه اليه ويمهد عذر المزاحمين
اذ للقادم دهشة ولا تنزع الرحمة الا من شقي حديث صحيح رواه
الامام احمد وابو داود والترمذي وغيرهم وتعبيري بذلك اولى
من قول الاصل ونما نزعت الرحمة الا من شقي كما لا يخفى فرع
وينبغي عند دخوله مكة ان يكون داعيا متضرعا ويكون من دعائه
ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
مسلما لامرك اسالك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك
ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك
فيقول ايبون تايبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها
سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه
اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري
على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليائك واهل طاعتك اللهم انت ربي وانا عبدك

والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت هاربا من الذنوب
مقبلا ولفضلك راجيا ولرحمتك مبتغيا ولعفوك سائلا
فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان
وجنده وشره وشر أوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وحسن أن يزيد وصحبه وسلم ولا يدخل حلال مكة ولا الحرم حتى
لم ينقص ... كما علم مما مر إلا محرما بنسك حج أو عمرة ندبا
ثم إن تكرر دخوله كحطاب وصياد أم لا كتحية المسجد لداخله
وتكرر ذلك وفرق بأن لا تعذر من زيارة ذنب فلو كان خائفا
من ظالم أو شق عليه مصابرة الإحرام لا أن يجد فرصة يتمكن
فيها من أعمال النسك لم يطلب ذلك منه لعذره وإذا
وقع بصره على البيت أو وصل لمحل يراه منه أو أبصر
مما أن كان أعمى أو في ظلمة ندب أن يرفع يديه للاتباع رواه

الشافعي بسند [illegible] فالدعاء حينئذ مستجاب لخبر البيهقي
والطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في
أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث
وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وعبر الأصل
بقوله فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة
فهو يشعر بأن الحديث ضعيف وندب أن يقول حينئذ أي
عند رؤية البيت أو وصوله لمحل يراه منه لو أبصر اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وبرا اللهم
أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام روى
منه الشافعي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد منقطع
وباقيه عن عمر بإسناد منقطع وباقيه عن عمر بإسناد ليس بالقوي
وجاز زيادة برا في الأول وتعظيما ومهابة في الثاني كما بينته
في غيره هنا لأن المحال ... ذكر البر في دعاء المبيت وعدم

ذكر

ذكر المهابة والتعظيم في الدعاء لزائره لأنه لا يناسب الحال فيهما توجه
ذكر ذلك بحمل البر في البيت على صيرورته مبرورا بكثرة زائريه
وحمل المهابة والتعظيم في زائره على ما يليق به الله تعالى في
القلوب من إجلاله من يعظم شعائره وندب أن يدعو بما
والتضرع به من زيادتي وما نقلته مأخوذ من كلام الأصل بما أحب
من المهمات وأفضله سؤال المغفرة وكانت الكعبة تزاد
عنده ... اللهم وما في المحل لم يرد الآن بالدعاء وكانت
الدعاء ... ثم أي هنالك فالمحادثة لا ينبغي أن لا استحباب
الوقوف والدعاء ثم لأنه مشروط بمحل الرؤية وفي فعل ذلك
وذكرها كذلك من زيادتي ويحدونه بعد من صاحب الأصل
لم يذكره ولا يقف في محل يؤذي به غيره احتشاما للازدحام
في مثال ثلاث المشاعر ويستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه
من الإجلال لأن أقرب إلى نيل المراد ويتخلق بالتذلل لا
سيما في العباد لأنه إذا ترقى على سيده لا يخفى على حاله أن
استغرقه الحب وأخذ بمجامع قلبه فهي عادة المحبين وهي
لا تخفى وهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لأن
رؤية البيت تذكر العبد ... تشوقه إلى رؤية رب البيت وحكي
أن أبا بكر الشبلي المالكي الصوفي دهش عند رؤيته ثم أفاق
وأنشأ يقول

هذه دارهم وأنت محب • ما بقاء الدموع في الآماق

أي لا عذر في ذلك لما زاد بقاء الدموع بها من غير ... بل على
جمود نار المحبة التي من شأنها إذابة الفضلات لتخرج الدموع
ويحكى أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي فقيل
لها الآن ترينه فلما لاح البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت
نحوه فالتصقت بجبهتها بجانب البيت فما رفعت إلا ميتة وأنشد
على لسان حالها

هذه دارهم وأنت محب • ما بقاء الحياة في الأجساد

في الظاهر ان حال الشابة ايضا كذلك في تمكين والمراة لم تتصل الى
ذلك ثم قيل ان المراة العجوز لما كانت في تمكين لم تنقطع بدنها
بخلاف النسوة اللاتي يقطعن ايديهن وتفاوتت الاحوال المعروف.
ولا يعرج اول دخوله الى استئجار منزل ولا حط رحل ولا
على تغيير ثياب ولا بشيء آخر بل يبتدئ بالطواف مبادرة للعبادة
بحسب الامكان ولانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت
والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت ويحتاط عند دخوله من
تعنطه حتى يرجع اذ بذلك يسكن قلبه عن التلفت له ويخشع
في عبادته فلو احتاج لذلك لاجرة ولم يجدها لم يكلف ذلك
او لم يتبرع متبرع بالحفظ ونحوه فهل يقال فيه اولى ام لا
للمشقة او يختلف ذلك باختلاف مقدار اجرته محل نظر
ولعل قوله المشقة للتفصيل لمبادرة للطواف اولى لا العذر
ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويأتي المحل الذي الآن
يقال له باب السلام وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه
البيهقي باسناد صحيح وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
دخل منه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا وفي رواية
ومن باب بني سهم الى المدينة ويأتي المعروف الآن بباب العمرة
واستحب بعضهم الخروج منه لبلده لاجل هذا الحديث
لكن جاء في السنة الخروج من باب حزورة في حديث في سنده
مروان بن مروان وفيه نظر ومن فعل ابن عمر بسند قوي
ولعله اشبه لان كلا الحديثين لم يصح واعتضد الثاني
بفعل ابن عمر وكان شديد الاتباع للسنة ويقدم المراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحبابا تأخير الطواف
ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة
والخنثى مثلها وقضيته هنا ان كل طواف او دخول المسجد
يكون كذلك سواء كان لجماعة او طواف نفل وغيره لكن

كان



كان في المجيء للبلد ربيه بخلاف بعض الاوقات خلوة المحل نهارا وكان
فيما يظهر ويقدم داخل المسجد مطلقا والحرم اكد رجله
اليمنى كما صارت الكعبة عليها ذكر نحو من زيادتي ويقول اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله اي التقدير اذا دخل الحمد لله على هذه النعمة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج قدم يسراه وقال في خروجه
ما ذكر الا انه يقول ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك
حكمة المخالفة قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وخصت الرحمة للدخول لان
المبادر رغبتها عنده لا طلاق حصول العطف وفي ذي الله
لا نعام والفضل عند الخروج لان المبادر منه ضم احسانا
الى احسان لان المقصد به ضم احسان الدنيا لاحسان الآخرة
وهذا الذكر والدعاء مندوب في كل مسجد ولكن المساجد الثلاثة
اكد وآكد ذلك في مسجد مكة آكد ثم مسجد المدينة والاصل في ذلك ن
خبر ابي داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة اذا
دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
احدكم اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسالك من فضلك زاد ابن السني واذا خرج فليسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعذني من الشيطان
الرجيم وخبر ابي داود بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل
المسجد يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان
حفظ مني سائر اليوم وفي كتاب ابن السني انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد
واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد وفي كتابه ايضا

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد حمد الله واذا خرج
قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي ابواب فضلك وفيه عن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا اراد ان يخرج الى المسجد
تنادت جنود ابليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها
فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس
وجنوده فانه اذا قالها لم تضره نعم لكن ذكرت … ويقوله قايما على
باب المسجد عند ارادة دخوله اللهم اني اعوذ بك من ابليس
وجنوده فاذا دخل المسجد الحرام لم يشتغل بتحية ولا غيرها
بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف القدوم نعم لانه
اي طواف القدوم تحية البيت اتباعا لفعله صلى الله عليه
وسلم كما مر وتحية المسجد تحصل تبعا في ضمن ركعتيه فاذا نوى
بهما التحية حصلت سنة الطواف ايضا لكن فاتته الافضل ولو
نوى بهما التحية وسنة الطواف كان حسنا لكن في ندبه نظر
وظاهر كلامهم خلافه لاجل ذلك تحية الطواف تحلة حلال
ولو بلا احرام ما لم يخف فوت فريضة ولو منذورة فهو اعم
من قول الاصل مكتوبة لاشتهاره في الجنس او فوت راتبة
او فوت سنة مؤكدة هذا من نهايتي وعبارة الاصل فقد
تشرع به او جماعة مكتوبة … وقتها او لم يخف ذلك
ولكن قرب قيامها بحيث ظنه اي عينا بها قبل فراغ طوافه
هذا من نهايتي وينبغي انه اذا امكنه ظنه فراغه مع سرعة
لا تضره ولا تسلبه خشوعه ان ياتي به ولا يفوته … تاخيره
طاهرا وكان له عذر كما افتى به … وفاته عليه ولو بعد
قبيلا نخرج نيته وتعال لغايته لان ذلك اهم …
العذر … ولو تذكرا لغايته او طرات له الصلاة
في اثناء طوافه قطعه لذلك ندبا فاذا فرغ من ذلك طاف
ان لم يتعمد … المبادرة ولو دخل المسجد وقد منع
الطواف لعذر رحمة صلى تحية المسجد لانه انما كان يبدا بالطواف

حيث

حيث تيسر فاذا فات تنويت التحية قضا لحق المسجد نعم
وفي الحج ثلاثة اطوفة القدوم وطواف الافاضة وطواف
الوداع … ياتي ندب اكثار طواف النفل فلذا لم اذكره هنا
ويقال لطواف القدوم طواف القادم وطواف الورود
طواف التحية ويقال لطواف الافاضة طواف الزيارة
لانهم ياتون من منى زايرين البيت ويعودون فورا وطواف
الفرض وطواف الركن لتعينه وطواف الصدر بفتح الصاد
والدال لانه متعلق بالصدر عن مكة ويقال هذا الاسم
ايضا لطواف الوداع لانه متعلق بالصدر عن مكة بل هو فيه
اشهر منه في طواف الافاضة وهذا من نهايتي وانما يتصور
طواف القدوم في حق المحرم والقارن ان احرما من غير مكة
ودخلاها قبل الوقوف ولا يتصور ذلك في حق المكي لانه لا
قدوم حتى يؤمر بطواف لاجله ولا في حق محرم بعمرة بل طوافه
اذا دخل مكة يقع عن العمرة ويجزي عنهما اي عن طوافهما طواف
القدوم كما تندرج التحية في صلاة الفرض ولو طاف الحاج بنية
القدوم وقع عن طواف الافاضة … ان كان …
نهايتي بان كان بعد مضي نصف ليلة النحر … طواف
فرض لا يصح … انه يتطوع بطواف قياسا على اصل الحج
والعمرة وبه فارق التحية حتى … فيقال لفرض وان …
وقت طواف كان … له … الى …
دخل عليه وقت طواف فرض … معتمرا لا يطالب
بطواف القدوم مستقلا بل المعنى انه مطلوب يندرج في غيره
كطلب تحية المسجد عقب الطواف للداخل مع انها تندرج
في ركعتيه ويكون من فوائده انه لو اخره بحيث يفوت كونه طواف
قدوم … حصل طواف العمرة فقط ولو نذر الطواف
ثم قدم مكة دخل وقت … طواف النذر
او نذر طواف القدوم فضاله … واجبا محصلا للمندوب …

ثم اضطجع **تتمة** لو دخل المسجد وصلى ركعتي التحية قبل الطواف
بلا عذر كره وان لم يكن محرما ان كان مريدا للطواف ولو اخره ما
طويلا ناسيا او فصل عمدا عوفات ولا ينبغي ان لا يفوت
بجلوس بسبب او طلما وفضيلة كلام المجموع انه يفوته بما نفو
به التحية اذا قصد **فصل الحجر الاسود وهو في ركن البيت**
من الجانب الشرقي مرتفع من ارض المطاف ذراعان
وربع وسدس ذراع بالذراع الحديد تقريبا كما حرره الفاكهي
خلافا لما في الاصل انه من كثيرة لك **ويقال له الركن الاسود**
ويقال له اي الحجر الاسود **واليماني** اي وللركن اليماني **الركنان**
اليمانيات قال السهيلي ونسب الركن اليماني بهذه التسمية
لان رجلا من اهل اليمن بناه اسمه ابي بن سالم قال اليماني بتخفيف
الياء اشهر من تشديدها نسبة الى اليمن والالف بدل عن احدى
ياءي النسب على الاول وزائدة على الثاني فاذا قصده **ندب استقباله**
بوجهه قال النووي منه اذا لم يؤذ غيره او نفسه **واستلامه وتقبيله**
بلا صوت ثم يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود ثلاثا رواه
في الشافعي في التقبيل ثلاثا وفي السجود عليه البيهقي واما
التثليث فلزيادة الاعتنا بذلك في الحاقا بالاستلام الذي يجب
فيها ذلك وياتي لهذا مزيد وهذا الاستقبال غير الاستقبال
المستحب عند لقا الحجر فيتاتى ان تدئا بالطواف كما يعلم من قولنا
ثم يبتدي بالطواف ويقطع المحرم التلبية حينئذ اي حين ابتدا
في الطواف اشتغاله في التحليل ان كان معتمرا وان كان في طواف قدوم
فلان له من الذكر ما يخصه **وندب للمحرم ان يضطبع عند دخوله**
في الطواف كما ياتي فان اضطبع قبله فلا باس والمراد
الاضطباع **جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه**
يبقى منكبه الايمن مكشوفا ويجعل طرفيه اي الرداء **على المنكب**
الايسر كدأب اهل الشطارة وهو اي الاضطباع ماخوذ
من الضبع باسكان البا وهو العضد واصل هذا لان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه
ابو داود باسناد صحيح وسياتي بيان الطواف الذي يسن فيه
الاضطباع **وكيفية الطواف** ابتداء او وسطا وانتهاء **ان يحاذي**
الحجر الاسود بان يستقبل البيت ثم يمر بجميعه اي على الحجر فيه
بيان للمراد لا الاصل بقوله بجميع الحجر وهذا واجب كما ياتي **ويندب**
ان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الاسود الذي من جهة
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه
الايمن عند طرف الحجر اذا فعل ذلك بنيته اي من غير تفصيل
بين طواف النسك وغيره **ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه**
حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى
البيت وجعل يمينه للخارج عن البيت **ولو فعل هذا** اي جعل
يساره الى البيت ويمينه للخارج **من الاول** اي من اول طوافه
ع **وترك استقبال الحجر جاز** لان الاستقبال المذكور مندوب وهو
في تلك الكيفية السابقة بانها المفردة مع بانه ورتبها فيتضها
في احتمال الوارد لا يكفي في دفع السنة **ولو حاذى بعضه لا بجميعه**
المراد كمل البدن هنا كما مر **بعض الحجر جاز** لحصول المقصود
من اتيان الواجب لكن فاتته الفضيلة كما يجي **ولعل الحجر لازيل**
حكمه هذا من زيادتي فهي تتمة ثم ينقل امرنا على اشكال في بعض ذلك
ثم يمشي ناصبا وجهه طايفا حول البيت فيمر على الملتزم وهو
ما بين الحجر الاسود والباب قاله ابن عباس كما رواه الازرقي
في تاريخ مكة ونقل عنه ايضا انه المدعا بضم الميم وفتح الدال
المشددة وفتح العين المهملة والمتعوذ بضم الميم وفتح التا
المثناة من فوق بعدها عين مهملة مفتوحة وفي اخره ذال معجمة
دعا الناس فيه واستعاذتهم بالله عنده ويقابله المستجار
وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في دبر الكعبة والدعا
فيهما مستجاب روي عن معاوية من قام عند ظهر البيت ودعا استجيب

له من خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومثله لا يقال الا عن توقيف
فيفيد ان الاستجار ايضا الملتزم من المنصوص وملتزم عجائز فيما بقي
كما ذكره القاضي ثم يمر على الركن الثاني بعد الاسود ويسمى الركن
العراقي لمحاذاته من ثالث الجهة الثاني ثم يمر وراء الحجر بكسر
الحاء ضبط لئلا يشتبه بالحجر بفتح الحاء والجيم ثم ياتي الى الحجر
صوب الشام والغرب متشبها بشيء من اخبار فضالة عند
ذكر الكعبة ثم يتعلق بصفقها اي مخلده فيمشي حوله حتى ينتهي
للركن الثالث ويقال له والذي اي وللركن الذي قبله الشاميا
لانهما من صوب الشام وربما قيل لهما الغربيان لانهما من
صوب الشام الغرب ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي للرابع
اي الركن الرابع المسمى الركن اليماني ثم يمر منه اي من الركن اليماني
للحجر الاسود فيتصل في مروره بالحجر الذي ابتدا منه فيتم طوفة واحدة
ثم ياتي ببقية الطوفات السبع كذلك اي مبتديا من الحجر
الاسود منتهيا اليه كما ذكر ولا كراهة في تسمية الطواف شوطا ودورا
وهذا من زيادتي ومنهم من كره ذلك لان الله تعالى انما سماه طوافا
ولان الشوط الهلاك كما كره لفظ العتمة لانها من العتوت
ويدل لعدم الكراهة انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرملوا
ثلاثة اشواط كلها الا الا انقا عنهم واجاب من كره ذلك
بان التسمية من الراوي ولو ثبت انها من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم امكن حملها على بيان الجواز كما حمل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما مع ان تسمية
العشاء عتمة مكروه ويجاب بان التنظير انما يصح لو ثبت هنا
نهي كما ثبت ثم مع انه لا دليل هنا يدل على الكراهة ظاهر نقل
الاختلاف عن مجاهد في ذلك واوضح ان الاحب ترك التسمية
بذلك وواجب الطواف بانواعه امور الاول ستر
العورة كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة ولا الاتباع
رواه الشيخان وخبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم وغيره والثاني

الطهارة



الطهارة من الحدث والطهارة عن النجس في الثوب والبدن
والمكان الذي يطاه في مشيه لخبر الشيخين انه صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما
يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي هذا ان قدر
فان عجز جاز فعل طواف الوداع وطواف القدوم متيمما
عاريا اما الاول فلانه يخشى فوته والثاني فانه لا تجب
اعادته فتفوت فضيلته فائدته واما طواف الركن فانه يجوز للعاري
اذ لا اعادة عليه والقياس مع التيمم المتيمم منه لوجوب
الاعادة فلا فائدة في فعله اذ لا يحصل التحلل به كالصلاة
لحرمة الوقت اذ الطواف لا اخر لوقته قاله جمع من المتاخرين
كالاسنوي ومن تابعه ويؤيده ذلك ان فاقد الطهورين اذا صلى
ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر
اذا كانت بحيث لا يسقط لعدم فائدته والاوجه
وهو كلام النووي بل ياتي الجزم بالجواز لكن يتقيد بما اذا كان له
عذر من خروج الرفقة التي يحتاج الخروج معهم ونحوه اذ
مصابرة الاحرام حينئذ مشقة كما اشار اليه العراقي وغيره
وكذا اذا حضره الموت ويخشى من تاخيره من ذكر نزول بنته
من كتبه يخشى فوته ويحتاجه حينئذ اثنا ولذا قال ينبغي الاشياني
له نيل التحلل موقوف منه لا اضطراره اليه وينبغي ضبطه
بما اذا خشي من التاخير مثل ما في محذور التيمم واذا فعله
اي الطواف حينئذ اي حين فقد ما ذكر متيمما او عاريا وانما
اذا لم فقد طهارته ولا اعادة عليه كما اشار اليه الاسنوي
واما اذا لم يكن له عذر فالوجه الجزم بالمنع في طواف الركن
مع العارض المذكور اذ لا حاجة اليه وواضح ان من العذر
ما تؤمل له العلة السابقة مصابرة الاحرام زمنا يعد به
في العرف محتملا لمشقة ظاهرة وقولي ان قدر الى بعده من زيادتي
ولو طاف مع وطء نجاسة ولو سهوا لم يصح طوافه كالصلاة

الثامن اجتنابه لعسر الاحتراز كزرق الطيور وقد عمت
العبارة نحو بول الاطفال الذين غلب تجنيبهم للمطاف ايام زحمة
الواردين الى مكة ونحو ذلك مما تعين مشقة الاجتناب
قد يفهم انه لو امكن ان يطوف بعيدا عن البيت امنا من ذلك
او يتيسر له ان يكون محمولا على ما يؤمن النجاسة في طوافه
لزمه ذلك ولو باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه
ودينه وعما يليق من مسكن وخادم يوم الطواف وليلته
الحاقا له بما ذكر في الفطرة لكن ظاهر عبارتهم انه لا
يجب الاستيجار ولا البعد بحيث يخرج خارج المطاف
المعهود ولو بدا انه لا يكاد عنا القول بالعفو لنحو
والوطي على المكان الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا صح
او مشى على نحو للشك بعض مما لم يتصابه المسجد الحرام وعمتم
مما عمت فيه النجاسات سوا وعورة المراة هنا ما عدا
الوجه والكفين كالصلاة فلو بان منها شعرة
او ذي جز من رجلها لم يصح طوافها كالصلاة ويندب
تخلص من زاحمة النسا للرجال وعكسه اي تخلصهن من زاحمة الرجال
للنسا الواجب الثالث الطواف في المسجد ولو على سطحه
وان علا السطح على البيت الشريف او كان الطواف مع
حائل بينه وبين رؤية البيت كالسقاية والسواري
لاشتماله بالواجب من الطواف في المسجد كالصلاة على
جبال ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ولو وسع المسجد
اتسع المطاف فيصح في جميعه وان بعد عن البيت ما لم
يكن حال طوافه في حائل بان وسع المسجد حتى صار الحرم كله
داخله وزاد عليه لانه حينئذ لا يصح طوافه في الحالة هذه ان زاد في
[illegible] اي المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يصح [illegible]
كما يجي بحله وان كان [illegible]
بالحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا

عني

عني مناسككم والواجب الرابع استكمال سبع طوفات فلو
شك في العدد قبل الفراغ اخذ بالاقل ان استيقن الشيء اي
انه كحكمها كالصلاة ولو شك بعد الفراغ لم يلزمه شيء
لان الشك بعد الفراغ يكثر فسومح فيه كالصلاة ايضا
ولو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزئه للاتباع ولما في الترك
من منابذة الشرع الواجب الخامس الترتيب بان يبتدأ
بالحجر الاسود كما مر للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني
مناسككم فلو بدا بغيره اي لم يمر عليه بجميع بدنه كما سبق
بيانه في بابه لم تحسب طوفته تلك حتى ينتهي لمحاذاة الحجر
على ما مر اي فاذا انتهى اليه حصل له ذلك المأتي به من محاذاته
على الوجه المعتبر ان يطوف يجعل البيت عند طوافه عن
يساره للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فلو جعله عن يمينه
ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه كما لو استقبل
البيت بوجهه ومشى فيهرب الى جهة الملتزم والباب
او مشى معترضا مستدبرا للبيت لما لم ينبه للوارد فيكون
بفعله منابذا للشرع واقتضا العلة انه ان تنكس فجعل راسه
لاسفل ورجليه لاعلى او استلقى على ظهره ووجهه الى جهة السماء او
انقلب ثم على عكس هذا مع مراعاة كون البيت عن يساره لغير
عذر لم يجزئه فان عذر لنحو مرض ولم يتيسر له الا كذلك اجزا
ان خشي من الهيئة المعتادة تحذر منهم لكن لو اخر الطواف
للاتيان به على الهيئة المطلوبة كان اولى لكان اولى حيث لا عذر
ولو قطع المسافة ذاهبا الى جهة الركن اليماني على جهة الاعتدال
او عكسه او على هيئة الاستلقا او عكسه مع مراعاة كون البيت
عن يساره لم يجزئه كما اقتضاه العلة ايضا
ولا يجوز شي من الطواف مع استقبال البيت بوجهه الى اي جهة
الا ما مر في ابتداء الطواف من استقبال الحجر
نعم يجب في الطوفة الاولى خاصة اذا
لم يرد ما يقتضيه في غيرها ولو تركه اي استقبال الحجر في المرة

استقبال

الا في الجواز لانه غير واجب لكنه فوت السنة وهو اي
الحجر على الوجه المذكور غير الاستقبال المستحب عند
لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سنة مستقلة
لا خلاف في طلبها والواجب الشامل خروجه في طوافه بكل
بدنه عن كل البيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه
وخروجه ببدنه ايضا عن كل الحجر الكبير الحاوي لكان الحطيم فلو
طاف على شاذروانه او في الحجر لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه
وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم وفي الخبر الصحيح
عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار
وفي رواية لمسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه
في البيت فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما بال بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من
شاؤوا ولولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض لفعلت
وفي شاذروانه مشتمل الذي ال المجاور عرضه ذراع وقد نقص عرضه
من بعض الجهات كما ذكره الازرقي فافتى المحب الطبري بايجاب
اعادته على ما ذكره الازرقي وهذا مما لا مرية فيه وهو القدر الذي
ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار اي جدار البيت
مرتفعا عن وجه الارض قدره ثلثا ذراع وانما نقضته قريش
لضيق النفقة كما سبق في الحديث وهو اي الشاذروان ظاهر
اي انه يرى في جوانب البيت الا عند الحجر الاسود وقد احدث
عنده في هذه الازمنة شاذروان وقد وضح ذلك الفاسي
بقوله شاذروان الكعبة وهو الاحجار الملاصقة لها التي فوقها
بناء مرخم في الجانب الشرقي والغربي واليماني وفي الجانب
الشرقي حجارة لا بناء عليها هي شاذروان ايضا لتبين من الشاذروان
الاحجار التي تلي جدار البيت التي تلي الحجر اي كبير الحالان منهما

من البيت

من البيت بالقرب فلو طاف خارج الشاذروان وكانت يده
او رأسه من داخله لم يصح طوافه كما لو مس الجدار اي جدار البيت
الذي في موازاة الشاذروان او غيره من اجزاء البيت الكائن
في موازاة الشاذروان بيده او غيرها فلا يصح طوافه ايضا
لما مر من انه يكون طائفا في البيت لا به وخرج بموازاته ما لو
مس الجدار الذي من جهة الباب فانه لا يضر هذا على ما اقتضته
عبارة الرافعي تبعا للامام من انه لا شاذروان ثم والصحيح خلافه
كما يعلم من كلام الفاسي السابق وصرح به جمع ومن قبل الحجر
الاسود فرأسه حينئذ في جزء من البيت فيلزمه ان يقر
قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه
لو زال عن محلهما بجهة الباب قليلا ثم اعتدل ثم
المحل الذي زال اليه كان قد قطع جزءا من طوافه وبعضه
كبدنه في هواء الشاذروان فيبطل طوفته تلك
والحجر محوط بجدار قصير على صورة نصف دائرة خارج عن جدار
البيت صوب الشام وستة اذرع منه من البيت
فهي اي الستة اذرع تتصل به اي تتصل بالبيت من زيادة
كما ثبت في صحيح مسلم وهو مبين للرواية السابقة المقتضية
لان جميعه من البيت وفي رواية قريب من سبعة اذرع وتركته
قريش لقصور النفقة الحلال التي كانوا اعدوها لبناء البيت
فلم يكف عنه الا كثر من الصحابة بتحليف ستة اذرع
منه في الطواف فيما وراء ذلك للاتباع والحجر مبني على ذلك
فقد طاف صلى الله عليه وسلم خارج الحجر والخلفاء الراشدون
وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم فيجب الطواف في جميعه وان
لم يكن من البيت وذرع تدويره اي الحجر من داخله ثمانية
وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من خارجه اربعون ذراعا
وستة اصابع وذكر في الاصل زيادة على هذا لعرضه من داخل
وعرضه لكن ما بين فتحتيه وغير ذلك ولما كان هذا مما يهم

بالسنة لما يتعلق بصحة الطواف على معتمد المذهب اقتصرت عليه
الواجب السابع نية الطواف فان لم يشمله نسك كطواف
نفل وطواف نذر وتحية لخبر انما الاعمال بالنيات فان شمله نسك
سن ان يخرج من خلاف موجب ذلك ولم تجب لان
نية النسك تشملها كما شملت الوقوف ونحوه ذلك فيصح طواف
محرم نائم ممكن مقعدته من محلها اكتفاء بنية الحج او العمرة ويجب
اذ لا يصرفه لغرض آخر نحو طلب غريم فلو صرفه لم يصح طوافه
لانه لا يعد طائفا وفارق نظيره مما سياتي في الوقوف بان قربة
براتها بخلاف الوقوف وسياتي ما يتعلق بالنية في طواف
الوداع عند ذكره ولو حمل حلال او محرم طاف عن نفسه محرما
او اكثر ولو لغير عذر وهو لنحو صبي لكن باذن وليه انه مميز
وهما من زيادتي كقولي نحو الشامل للمجنون وطاف بمحمول
لمحمول كغيره اي كشرط الطواف السابق لان المحمول كراكب
دابة اذ لا طواف على الحامل وان كان الحامل محرما لم
يطف عن نفسه بقيد زدته بقولي ودخل وقت طوافه
وقصده عنه اي عن نفسه او عنهما اي عن الحامل والمحمول
او لم يقصد شيئا وقع عن الحامل وان قصد محموله نفسه
لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ومنه يؤخذ انه لو حمل
حلالا لا وقع للحامل ولو حمل الصغير وليه الذي
احرم عنه فقياس هذا التفصيل او غيره ولم يكن مميزا اشترط
اذن الولي اذ الصغير اذا طاف راكبا لا بد من كون وليه سائقا
او قائدا او المميز كالبالغ في احكام الحمل ولو جذب طائفا
طائفا في شيء موضوع على الارض وطاف به فلا يتعلق طواف
كل بالاخر لانفصاله عنه كما لو كانت بسفينة وهو يجذبها
ولو فارق التفصيل في الطواف صحة الوقوف للحامل والمحمول
مطلقا بان المشبه [illegible] السكوت وقد وجد في كل منهما وهنا
الفعل فلم يوجد منهما وان قصداه اي قصد الحامل للطواف

عن المحمول وقع عن المحمول لعدم وقوعه له حينئذ لانه يعتبر عدم
صرف الطواف لغرض آخر وقد صرفه عنه اليه ولو حمل اثنان
واحدا فالحكم كما مر لكن لو نوى احد الحاملين نفسه والاخر المحمول
او كان احدهما محرما قد دخل وقت طوافه والاخر حلالا فالظاهر
تغليب عدم الحصول والحق بعضهم الحمل في السعي بالحمل في الطواف
والاوجه خلافه لان السعي كالوقوف لا يشترط فيه نية الصارف
بخلاف الطواف ولا ينافي ما ذكر في طواف الحامل ما لو طاف شخص
عليه طواف ناويا به طوافا آخر حيث قالوا يقع عن الواجب
لانه ثم اراد الاتيان بالطواف لكن صرفه لطواف آخر واما
الحامل فلم يقصد الطواف بل حمل نفسه كالدابة فصار كما لو دار
حول البيت لطلب نحو غريم ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان
احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف
ومن سننه اي الطواف ان يبطئ فيه ماشيا وقولي مقاربا
خطاه سنة من زيادتي وذلك لكثرة الاجر بكثرة خطاه
اذ طواف سبع واحد بتؤدة وخشوع افضل من طواف اسابيع
بدون ذلك ونظيره هذا انه افضل بما زاد على ثلاث وقد
ينظر فيه بخبر [illegible] ونحو غيره ونحوهم من ذلك
ان يكون قائما رجلا كان او امراة للاتباع رواه مسلم ولانه
اشبه بالتواضع والادب ولئلا يؤذي غيره ويلوث المسجد
فلو ركب لعذر كان يعرف يستفتي او نحو ذلك فيعاد
او كان مريضا لم يحسن للعذر فلانه صلى الله عليه وسلم
طاف للزيارة يعني طواف الركن راكبا كما رواه الشيخان وفي
الصحيحين ان ام سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة او طاف
راكبا لغير عذر جاز وخالف الافضل ولا يكون مكروها
قال امام الحرمين وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها
المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها

مكروه نقله عنه الاصحاب واجيب بانه لم يكره ادخال البهيمة
المسجد وحينئذ لانه لاقامة شعائر النسك في ادخاله
كادخال الصبي المحمول المسجد ليطوف او يطاف به وذكر الجوري
من زياداته في طواف المحمول على اكتاف الرجال كالراكب نعم اذا
عذر فطوافه محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة
وركوب الابل اخف من تحمل الرجال ولو طاف زحفا مع قدرته
على المشي صح وكره ومن سنن الطواف ان يضطبع ولو كان
الطائف صبيا فيضطبع الى اخر الطواف اي من اوله الى اخره
ويسعى بيانه في ذيله ولا يضطبع في ركعتيه اي ركعتي
الطواف لاتيان ... منها ولا ... بمعنى الوارد وقيل لا كراهة
الاضطباع في الصلاة من زياداته في فير بليه عند ارادتها فاذا
فرغ منها اعاده وسعى مضطبعا قياسا على الطواف
بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ويكره ترك
الاضطباع ويختص بطواف بعده سعي للاتباع ولا تضطبع
امراة اذ متى صح الاضطباع منها عورة وخنثى فان من زياداته
الحاقا بها ولو تحلل التحلل الاول ثم لبس ثم طاف للركن ولم يكن
سعى فهل يسن له الاضطباع يحتمل ان يرد اشتغال الهيئة ولا
يمنع من ذلك لبسه محل نظر والاوجه نعم لانه من هيئات
الطهارة ولا يشترط في الاضطباع التعري ومن سنن الطواف
ان يرمل فيه بان يسرع مشيه مقاربا خطاه دون
الخبب والرمل بفتح الراء المهملة والميم وانما يرمل في
الاشواط الثلاثة الاول ويمشي في الاربع الاخيرة
على هيئته ويستوعب البيت اي جوانبه كلها بالرمل
ولا يترك بين الركنين اليمانيين لخبر الشيخين عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف
الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وروى مسلم عنه قال رمل
النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا

واما

واما ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال
المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها
شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين ليرى
المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان
الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم
يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم
فكان في عمرة القضاء سنة سبع وتعميم جوانب البيت بالرمل
كان في حجة الوداع سنة عشر فكان متاخرا والعمل للمتاخر وانما شرع الرمل
مع زوال سببه تذكيرا لظهور اظهار القوة للكفار لان فاعله يستحضر
فيه سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله باعزاز
الاسلام واهله ولذلك كره تركه ويكره ايضا المبالغة في الاسراع
فلو تركه اي الرمل في الثلاث الاول لم يقضه في الاربعة ع
الاخيرة لان فيه اي القضاء المخالفة الثانية فيها اذ هيئة
الاربع الاخيرة الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين
بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لا مكان الجمع ولو كان
راكبا حرك دابته بمحل الرمل مبالغة في المحافظة عليه او حامله
اشار ان رمل به الحامل لدابته ويندب ان يتحرك في مشيه عند
تعذر الرمل والسعي الشديد بين الصفا والمروة ويريه من نفسه
انه لو امكنه الرمل والسعي لرمل وسعى ولا ترمل امراة حذرا
من تكشفها ولا خنثى فانه من زياداته الحاقا بها والقرب من
البيت مستحب في طوافه ولا نظر لكثرة خطاه عند بعده
فالقرب مع قلة الخطا اولى من البعد مع كثرتها تبركا بالبيت
ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل وانما يندب
ان يبعد عن البيت قدر ثلاث اذرع لئلا يمر على ... هو الشاذروان
فلو تعذر الرمل مع قرب لزحمة فان رجا فرجة وقف ليرمل

بها انه لم يرد بوقوفه احد محافظة على السنة والا بان لم يرج ذلك
او رجاه على بعد بحيث تنقطع الموالاة فيما يظهر فالاول مع البعد اولى
لانه شعار مستقل والقرب فضيلة تتعلق بنفس العبادة والفضيلة
تتعلق بمحلها والمتعلق بالاول اولى ولذا صلاة الجماعة في البيت
اولى من الانفراد بالمسجد وفيه عين الحاجة الثالثة وقولي
في غير الاخر من زيادتي وله خاف لو بعد ثم رمل من وقوعه
بنصف النساء فقربه بلا رمل اولى تحرزا من الاستمتاع المؤدية
الى انتقاض الطهارة وكذا لو قرب اي النساء وخشي من الرمل
نقض وضوء فتركه اولى ولا يختص الرمل بطواف بعقبه سعي كما
تفهمه مما سياتي للاتباع ولانهما بدويه الى اصل الحركات
بين الجبلين اي الصفا والمروة ومن طواف الافاضة لحاج
لم يسع عقب طواف قدومه والطواف لمن دخل مكة معتمرا
اما لو دخل مكة حاجا لم يرده اي السعي عقب طواف قدوم
فانه يؤخره اي الرمل لطواف الافاضة ولو طاف ورمل ولم
يسع رمل في طواف الافاضة لانه فوته بمحله فلا يقضيه في غير
محله لان السعي عقب الثاني غير محله لان السعي عقب الثاني
مطلوب ومما تقرر علم انه لا يسن اضطباع ولا رمل في غير
طواف القدوم والافاضة كطواف الوداع والنفل لانه لا
يطلب عقب ذلك سعي وندب للمراة ان تكون حاشية
الناس حيث لا تخالط الذكور وان تطوف ليلا لانه استر
لها واصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة وان طافت
نهارا كان خلاف المستحب على ما اقتضته العبارة شابة
كانت ام لا ولا وجه كما يوخذ من العلة اذ ذلك تختص بحوالتها
من مزينتها او متطيبة او شهية او مخدرة كما يوخذ مما مر في طواف
القدوم ويحتمل ان يفرق بان ذلك اكد فلم يستثن منه الا ما مر
وقد يقال ان طواف المراة ليلا افضل مطلقا فان كانت نحو شابة
فطافت نهارا فخلاف المستحب او كانت غيرها وطافت به

بخلاف

بخلاف الافضل وهذا اوجه فان خلا المطاف قربت كالرجل
لانتفاء المحذور والخنثى كالانثى احتياطا وهذا من زيادتي
وندب للطائف ان يستلم الحجر الاسود اول طوافه بيمينه فان
عجز عن الاستلام بها فبيساره من زيادتي ويقبله ويضع
جبهته عليه كما مر مفصلا للاتباع رواه في الاولى الشيخان
وفي الاخيرين البيهقي وان يستلم اليماني كما مر بيمينه اخره
زيادة من زيادتي ويقال يفعله في المصافحة ولا يقبله بل يقبل
يده بعد استلامه بها او بعد الاشارة ان عجز عن الاستلام
وهذا بقيده من زيادتي في كل طوفة لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ويقاس بها الستر فيه
عليه وتقبيله لم يرد وانما تقبيل اليد عقبه فقياسا
على تقبيلها بعد استلام الحجر بها لخبر الصحيحين ان ابن عمر
استلم الحجر الاسود وقبل يده وقال ما تركته منذ رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله مع ان ظاهره مع اخبار اخر
انه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر والمستفيد
لكنه خلاف ما اعتمده المتاخرون منهم النووي لكنه المختار
وجاء في السنة انه يمسح بيده وجهه بعد الاستلام ولا باس
والاوتار اكد من غيرها لانها افضل لخبر الصحيحين ان الله
وتر يحب الوتر رواه الترمذي فان منعه زحمة من تقبيل
الحجر الاسود اقتصر على الاستلام فان عجز عنه اشار
بيده اليمنى لكل من الحجر الاسود واليماني كذلك اي
كما يشار لك بيمناه فان عجز فبيسراه وقبل ما اشار به
لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وواضح
ان الاشارة بغير اليد اذا تعذرت باليمين لو عجز بهما وعجز
عن الاشارة بمحمول في يده لا تطلب ويحتمل طلبها بنحو الراس
لا بنحو الرجل ولا يشير بالفم للتقبيل لانه لم يرد والحق اليماني

عند العجز بالجر وتباس لمشاركته له في كونه على القواعد ولا يندب
لاشيء ولا غيري من استلام ولا تقبيل لا اذا خلا المطاف
ولو نهارا لما مر ولو جمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو
فيه بين الاستلام والتقبيل فحسن لان اتباع الوارد افضل
ولا يستلم الركنين الاخرين يعني الشاميين ولا يقبلهما
لانهما ليسا على قواعد ابراهيم بخلاف الاخرين فللاسود
فضيلتان الحجر وانه على قواعد ابراهيم وللياني الثانية
وليس لهما في شيء فلو قبلهما او غيرهما من البيت او
استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن الا ان
الاتباع افضل ويندب ان يقول عند استلام الحجر اول كل
الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم لخبر البيهقي والطبراني في الاوسط بالدعاء بسند
صحيح من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله
والله اكبر وروى العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا اراد
ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم تصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يستلمه وروى الواقدي في تاريخه مرفوعا
زيادة ووفاء بعهدك وزدت في شرح المراد بالعهد هنا الميثاق
الذي اخذه الله على بني ادم بقوله الست بربكم فكتب بذلك
عهدا والقمه الحجر فهو يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق لخبر
البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال ليبعثن الله الحجر يوم
القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه
بحق وهذا معنى ما رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه انه قبله
ثم قال والله لقد علمت انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وقال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروي انه لما قال ذلك قال له

ابي



ابي بن كعب انه بصير ينبغي انه يأتي يوم القيامة وله لسان وعينان
وانه يشهد لمن قبله واستلمه فهذه منفعته ومن الماثور قبالة
الحجر ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له امنت بالله وكفرت
بالطاغوت وما يدعى من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب
الاية ويدعو لا زحمة بين الحجر والباب ويضم له قبالة الحجر
الاسود ايضا اللهم اني اسالك ثواب الشاكرين ومرافقة
النبيين ونزل المقربين والصادقين وذلة المتقين واخبات
الموقنين حتى تتوفاني على ذلك يا ارحم الراحمين وما زاد من ذكر
الله تعالى والصلاة والسلام نحو من زيادة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحسن ومن احسنه لا اله الا الله والله
اكبر كما استحبه الشافعي فيما رواه البيهقي ويقول في رمله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
كما استحبه الشافعي فيما رواه البيهقي ايضا واجعله ذنبا مغفورا
ونخشى به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة والنظر
ان مراعاة الخبر اولى ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد في نحو مس
في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
الاعز الاكرم او انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن قولهم
يقول في رمله بسم الله لا ينبغي في غير طواف النسك ولا
في طواف به لا يعقبه سعي وقوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا
الى اخره افضل مما يقال في الطواف لثبوته في خبر الصحيحين
عن انس قال اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن ثم
احب الشافعي رحمه الله ان يقال ذلك في كله ويتاكد
فيما بين اليمانيين لخبر ابي داود عن عبد الله بن السائب
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين اليماني
والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية ولو صح زيادة
اللهم في اوله لا باس بها وان كان الوارد بدونها حسنة الدنيا

العلم والعبادة وقيل العافية وقيل المراد الحسنتان والانسب
ان يقال حسنتها كل نعمة دينية او دنيوية مما لا يشغل عن الله
تعالى وحسنة الاخرة العفو والجنة وما يتعلق بها ومن
الماثور بين اليمانيين اللهم اني اسالك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة **ويدعو بين ذلك بما احب ثم الماثور**
ايضا هنا من زيادتي ومنه ان يقول قبالة الباب اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وقبالته بضم القاف فمعناه الجهة
التي تقابل الباب والاشارة في قوله هذا المقام الى مقام ابراهيم
لا الى نفسه وان يقول عند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ
بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت
الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما
بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وفي بعض الاخبار ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اني اسالك الراحة عند
الموت والعفو عند الحساب ويقول بين اليمانيين اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة
لي بخير صححه الحاكم مرفوعا وعند الركن اليماني بسم الله والله
اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الازرقي عن علي واخرج
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى الركن قط
الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول
قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي
في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف
ملك اذا قال العبد هذا قالوا امين ومن الماثور في الطواف

ما رواه



ما رواه الازرقي عن ابي هريرة قال حج ادم عليه السلام فقضى المناسك
فلما حج قال يا رب ان لكل عامل اجرا قال الله تعالى يا ادم اما انت
فقد غفرت لك واما ذريتك فمن جاء منهم الى هذا البيت فبا
بذنبه فقد غفرت له فحج ادم فاستقبلته الملائكة بالردم فقا
ابر حجك يا ادم قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال لوا
فما كنتم تقولون حوله قالوا كنا نقول حوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فكان ادم اذا طاف يقول هؤلاء
الكلمات وكان طواف ادم سبعة اسابيع بالليل وخمسة اسابيع
بالنهار وقال نافع كان ابن عمر يفعل ذلك انتهى وروى ابن ماجه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف
بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه
عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات
ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحالة خاض في الرحمة برجليه
انتهى وفي احاديث اخر ان الطائف يكتب له بكل خطوة
حسنة ويحط عنه بها خطيئة وترفع له بها درجة وفي
احاديث صحيحة بكل قدم عشر حسنات وترفع له عشر درجات ت
ولو دعا واحد وامن جماعة فحسن كتامين المأموم
على دعاء الامام في دعاء القنوت في الصلاة **وقال الحسن
البصري** في رسالته التي كتبها لاهل مكة **يستجاب الدعاء
بمكة في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم** ومن الماثور
للواقف بينه اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك
احمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمك
ما علمت منها وما لم اعلم وعلى كل حال اللهم صل وسلم على محمد
وعلى ال محمد اللهم اعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك
لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني سبيل
الاستقامة حتى القاك يا رب العالمين ثم يدعو بما احب ومن

الماثور في الملتزم عقيب ركعتي الطواف ما رواه الازرقي قال
طاف ادم عليه السلام سبعا بالبيت حين نزل ثم صلى وجاه
الكعبة ركعتين ثم اتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي وما عندي
فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني
اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني
الا ما كتبت لي والرضى بما قضيت علي قال فاوحى اليه يا ادم
قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك ولن يدعوني بها احد من
ذريتك الا كشفت غمومه وهمومه وكففت عليه ضيعته
ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه واتجرت
له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها
وتحت الميزاب ومن الدعا الماثور في الحجر رب اتيتك من شقة
بعيدة مؤملا معروفك فانلني معروفا من معروفك تغنيني به عن
معروف من سواك يا معروفا بالمعروف **وفي البيت وعند زمزم**
وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات
في المزدلفة ومنى **وعند الجمرات الثلاث** وشان في ما بينه
من الدعا في بغيتها بحاله ولا تختص الاجابة فيها بمن كان
في نسك ولا ينص في استحبابه عند الجمرة الاخيرة انه لا يستحب
الوقوف عندها فقد يدعو مارا او يقف عندها في غير وقت
ويستجاب الدعا ايضا في المستجار وعند باب بني شيبة
وباب ابراهيم وباب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
يدخل ويخرج منه ويعرف الان بباب العطارين او الجنائز خديجة
ومولد باب الجنائز وباب الصفا وعند الحجر الاسود وبجانب
المنبر وقبالة الركن العراقي وعند الركن الشامي وما بين اليمانيين
وفي مسجد الفتح [illegible] وبذلك جاءت به عائشة ايام
اقامتها بمكة ومسجد الكبش ومسجد الخيف ومسجد النحر ومسجد
البيعة وغار المرسلات ودار خديجة ليلة الجمعة وفي

مولد

ومولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند الزوال
وفي الخيزران عند المختبا بين العشاءين وتحت السدرة
بعرفة وقت الزوال وفي مسجد الشجرة بالحديبية يوم الاربعا
وفي المتكا غداة الاحد وفي جبل ثور عند الظهر وفي حرا
وثبير مطلقا لا سيما عمرة ولا مسجد الشجرة اليوم
في الذكر الماثور في الطواف افضل من القراة والقراة
افضل في الطواف **من غير الماثور في الطواف** الاول
للاتباع والثاني لان المحل محل ذكر والقران افضل الذكر ولان
الشرع شبه الطواف بالصلاة والقراة اخص بها وخبر
الترمذي بسنده حتى يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل
كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
وسبق ندب سبحان الله وما معها ومنه يؤخذ ما هنا
يؤخذ ان القراة لا تكون افضل الا عند ارادة ترك ذلك
فان تعارضا فالوارد افضل **ويحسن الحرص** لمن يشتغل بالوارد
كما يعلم مما ذكر **على ختمة في الطواف في ايام الموسم** لانها
ايام فاضلة وايام الموسم عرفا وشرعا ايام عشر ذي الحجة غير
ايام الحج **ولو فرق بين طوفاته تفريقا** يضر
في صحة طوافه **او كثيرا عرفا فقد ترك لكن الاولى** فيه **ان**
يتابعه خروجا من خلاف من منعه واوجب الاستيناف
وقيل لعرفان من زيادتي وهو كالبيان لمراد الامام كما نقله
عنه الاصحاب من ان الكثير ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه
وفرغ منه **ولو احدث توضا وبنا** لجواز التفريق الكثير
والاستيناف اولى خروجا من الخلاف **ولو قام الى صلاة**
مكتوبة وبنا للامر **والاستيناف ولي ايضا وكذا الحاجة**
المهمة اي المهمة يقطع الطواف لاجلها ويستانف
لغير ذلك اي لغير اقامة المكتوبة والحاجة المهمة **ولو قطع**
بلا ضرورة

جنازة او راتبة كره لانه فرض عين فلا يقطع لفرض كفاية ولانا فاله
والعلة تقتضي تخصيص كراهة القطع لما ذكر بطواف الفرض
وتعين تعبيره بصلاة الجنازة وكذا النفل يكره قطعه بغير
ما مر وهذا من زيادتي وينبغي ان يكون بطوافه خا
خاشعا لان ذلك لا يحصل الا بحضور القلب ثم الادب
في كل شيء من حركة ونظر وهيئة اذ الطواف صلاة فينبغي
التادب بادابها مستحضرا عظمة صاحب البيت لانه
يبعث على ما ذكر ويكره اكله وشربه فيه لان ذلك ينافي
الخشوع او ينقصه وينافي الادب وكراهة الشرب اخف
لان امره فيما ذكر ايسر وان يضع يده على فيه كالصلاة
الا لحاجة كان يتثاوب فيه اي في التثاوب بتا مثناة
وثا مثلثة. وندب ان لا يتكلم فيه الا بامر بمعروف
او نهي عن منكر برفق ولا ازدراء بالمنكر عليه والنصح
بالازدراء من زيادتي او افادة علم لا يطول الكلام
فيه لانه من الامر المهم الذي يعظم فضله فان طال
الكلام فيه استحب تركه وهل يحكم على كلامه بانه خلاف
الاولى وعلى قدر الذي حصل به الطول لا على ما قبله يحمل
نظر والاوجه انه ان عزم في الاول على الاطالة فالكل خلاف
الاولى والا فما الزائد فقط ولم ينظر في الامر والنهي الى
الطول لان ذلك اكد ثم هي حاجة ناجزة وينبغي ان يقتصر
في التكلم فيه على العلم الشرعي وظاهر ان الاقتصار
الاكمل ترك التعليم فيه مطلقا الا لحاجة اذ في الطواف
شغل ولقد سلم بعض الناس على عبد الله بن عمر وهو في
الطواف فلم يرد عليه شيا فعزم ذلك بعد طوافه فقال
كنا نتراءى الله اي عظمته في ذلك المحل ومن استقرا احوال
السلف علم صحة ما قلته ثم الاحاديث السابقة تؤذن
بذلك وكره ان يشبك اصابعه وان يفرقعها لان

ذلك



ذلك عبث ينافي الادب وان يطوف مع مشوش خشوعه
كمدافعة بول او غائط او مع جوع او حضور طعام يتوق
اليه كالصلاة في الكل ويغض بصره عن الامرد الحسن ق
ونحوه كالمراة قوله كالامرد الحسن عرفا فيما يظهر ويحتمل
الرجوع الى طبعه وهما يستحسنه ولذلك التفات الى ان
الملاحة هل هي وصف قائم بالذات ويختلف باختلاف
الطبائع وهو اختلاف شهير ثم رايت الزركشي قال
في الخادم في باب السلم ان الاصح الثاني وعليه الاعتماد
الذي ذكرته دون الذي استظهرته ولا يحرم نظر المحرم ل
ولو من رضاع ولا المملوك ويجوز نظرهما للتعليم وغيره
كما ذكروه في بابه اذ تعاطي مثل ذلك قبيح وما في هذه
الحضرة افحش ولا يباح النظر لذلك اي للمراة والامرد
الا لحاجة شرعية كالمعاملة والطواف ليس محلا لذلك
فان فرض طرو حاجة غير ناجزة فتاخيره عنه اليق
بالادب ولا يحتقر احدا في طوافه لا بباطنه ولا بظا
ولا بفعله سواء كان حاضرا ام غائبا وشمول عبارتي
لمزيد وسواء كان ذلك لعارض في بدنه او نقص في علمه
او عمله واذا فرغ من طوافه صلى ركعتي الطواف فورا
ندبا فيهما فيهما مندوبات لا واجبات والمبادرة بهما كذلك
للاتباع رواه الشيخان ولم يجب لحمله على غيرها
قال لا الا ان تطوع وندب فعلهما خلف المقام بحيث
يعد مصليا خلفه عرفا وما قرب فضل وعلم مما تقرر انه
لينبغي له اذا نصبتهما في ثلاث الجهة الى اخر المسجد انه
لا يحصل السنة والقرب معتبر بقدر سترة المصلي فان
زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة ثم واضح انه لو زاد
على ثلاثمائة ذراع بينه وبين المقام لم يحصل تلك السنة
كما انه الظاهر الاحتمالين اذ لم يعد خلفه عرفا ولو ادار من جرها

وقولي يعرفها الى اخره من زيادتي فان لم يفعلها خلفه ففي الحجر
تحت الميزاب يفعلها فان لم يفعلها فيه فلوجه الكعبة
اذ الصلاة فيه افضل من بقية الجهات والقرب افضل
فان لم يفعلها فيه فما لقرب منها في غيره اي في غير
جهة الباب فان لم يفعلها بالقرب منها ففي المسجد فان لم
يفعلها فيه ففي الكعبة وهذا من خاصية هذه الصلاة
اي فعلها في المسجد الحرام افضل من فعلها في الكعبة هذه
طريقة مرجوحة والصحيح ان داخل البيت مقدم على جميع
ما ذكر بعد خلف المقام فما لقرب منه اي من المسجد
الحرام فان لم تفعلها كذلك فبمكة فان لم تفعلها فيهما
فبقربهما فان لم تفعلها فيه ففي الحرم فان لم تفعلها فيه
فما لقرب منه فان لم تفعلها كذلك فحيث كان والترتيب
المذكور ماخوذ من قوة كلامهم واقتصر في الاصل بعد المقام
على الحجر ثم المسجد ثم الحرم وعلم بما تقرر انه لا يتعين
لها زمان ولا مكان ولا يفوتان فما دام حيا فيندب ذكرهما
صلاتهما على ما يجي وتدخل النيابة في هذه الصلاة وركعتي
الاحرام فقط وذكرهما هنا من زيادتي وفهم من فقط ان
النيابة لا تدخل في شيء من الصلوات غير ما ذكر وانما قيل
تدخل النيابة هنا اذ فعل الاجير يفعلهما عن محجوره
وذكر هذا من زيادتي فيشمل المولى اذ يفعلهما عن المحجور ويندب
اخيرهما طويلا عرفا بلا عذر ان يبقى دما وان صلاهما
بعد اذ تاخر في الحرم وذكر الطول من زيادتي وكذا في الهدي
ولو اراد ان يطوف اكثر من طواف صلى عقب كل طواف
ركعتين فان والى الاطوفة ثم
لانه لجماعة اذا اكمل طواف
صلى لكل طواف ركعتين لم يكره نقل عن عائشة والمسور بن مخرمة
والتصريح بنفي الكراهة من زيادتي وفاته الافضل ولا يكون خلاف
الاولى لانه لم يترك المستحب بل صفة فاضلة متعلقة به فاذا

صلى

صلى بالجميع ركعتين اجزأ وخالف الاولى وهذا الفهم من زيادتي
لانه ترك المستحب وفاته الافضل ولا يكون خلاف الاولى
لانه لم يترك المستحب بل صفة فاضلة متعلقة به فان صلى
بالجميع ركعتين اجزأ وخالف الاولى وهذا الفهم من زيادتي
لانه ترك المستحب ويندب ان يقرأ بعد الفاتحة في اولتهما
اي ركعتيه الكافرون وان يقرأ في ثانيتهما بعد الفاتحة
الاخلاص للاتباع رواه مسلم وتعبيري في قراءة السورتين من
الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون
الاصنام ثم يجهر ليلا وثم الى طلوع الشمس لانها ركعتان
وعمرة لما فيه من اقامة شعائر النسك ولا يشكل بندب
التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الاسرار والجهر
لان ذلك في النفل المطلق وايضا فهما تابعان اخذتا شبهها
بالفرض بخلاف ذلك ثم ذكر الجهر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس من زيادتي وتجزئ عنهما اي عن ركعتي
الطواف فرض ونفل اخر وان لم يقصدهما كالتحية وقولي
او نفل مع ذكر الغاية من زيادتي وهو ماخوذ من تشبيه
الاصل لها بالتحية والاحوط صلاتهما بعد ذلك خروجا من
الخلاف والاوجه ان الثمن اذا كان يشترط في حصولهما
الفضل ان يقصد بالمفعول من فرض او نفل مع النية
الصحيحة ركعتي الطواف ولا يضر التشريك لانه سنتي
فرض ونفل عن مقصود ويدعو عقب صلاته بعد طوافه
بما احب من امر الدنيا والاخرة والامور الدينية اهم كما لا
يخفى قال الماوردي ويدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه
وسلم هناك من قوله اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام
وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك اتيتك
بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام
العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم

اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا
رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك فاغفر
لي وارحمني انك على كل شي قدير تتمة لو طافت المراة منتقبة
وهي غير محرمة كره كالصلاة ولا يعارضه ما نقله خشية
المنتهى اذ ستر الوجه يتاتى بغير النقاب وما نقل عن
عائشة رضي الله عنها وكره وخذا بها انها طافت منتقبة
فلعله كان لعذر ولو تشاء على الطائف وجب عليه ان يرد
قربنا للاسرار بانكار الطواف والعافية قلت جمهور
خالف السنة لو جهر من هو يقرب المطاف بسلام او ذكر
بحيث يشوش على الطائف فكذلك ينبغي كراهته ولو انه
ولو قرا في الطواف اية سجدة سجد كالصلاة لو قرا اية سجدة
ص فلا كما يقطعه لصلاة الجنازة بالاولى ويؤخذ من
هذا ان محله في طواف الفرض فغيره يسجد فيه مطلقا
فصل في السعي ما ذا فرغ من الطواف رجع الى الحجر الاسود
فاستلمه وقبله وسجد عليه ثلاثا اتباعا له
صلى الله عليه وسلم في غير التثليث والباقي بقياس على
ابتدائه والحكمة في الكل ان يكون اخر عهده ما ابتدا به
بما في السنة لو بعد الاستلام يمسح بما وجهه ولا
بركا من ولا ياتي بجهة الملتزم ولا لغيره لسنة الا به
في السعي ثم يخرج من باب الصفا للاتباع رواه مسلم
فاذا خرج اتى الى الصفا فيصعده الا الانثى والخنثى
الا اذا خلا المحل فيصعد قامة حتى يرى له البيت ولا
ياتي ذلك الا في المروة بحيلولة الابنية بخلاف في
الصفا بل لا يحتاج الان فيه الى علو الارض
حتى استترت الدرج التي كانت فيه في رقي الانثى والخنثى
مع الاستثناء من زيادتي ووجه بخلو المحل بانتفاء
المحاذير فاذا صعد استقبل البيت وقال الله اكبر الله

اكبر

اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويدعو
بما احب فيكمل ثلاثا للاتباع في المرات الاولى رواه مسلم وفي
الباقي ويحسن قوله اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ويكره منه
ما رواه البيهقي عن ابن عمر اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنبنا حدودك
اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك
ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا
العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين
ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا اعتناء به لدعاء
مظان الاجابة ثم ينزل متوجها للمروة فيمشي الى ان
يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
ثم يترك شدة السعي حتى يصل الى المروة كما في خبر جابر
من قوله ثم نزل حتى رمل النبي صلى الله عليه وسلم الى
المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا
صعدتا مشى الى المروة فيصعد عليها بشرطه السابق
كما تؤذن به العبارة وياتي بذكره ودعائه السابق
على الصفا كما مر ثم يعود من المروة الى الصفا ماشيا

بمحل مشيه وسنامع بمحل سعيه فهكذا يفعل في كل مرة
في ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليها اخرى
حتى ختم سبع مرات والمروة افضل من الصفا لاتيانه
لها اربع مرات والصفا ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى
استعمالها والطواف افضل اركان النسك حتى انه في الحج
افضل من الوقوف وان ورد في الوقوف اشياء كثيرة لان الطواف
يشبه الصلاة ولانه قربة مستقلة بخلاف الوقوف و
يجب في السعي امور الاول ان يقطع جميع المسافة بين
الصفا والمروة لانه الوارد فلو بقي بعض خطوة لم يصح سعيه
بل عليه بقية الحال له فان كان الترك من الاخير لم يصح مما بعدها
فيتممها ثم يبني عليها وان شك اخذ باليقين والراكب
يسير دابته حتى يلصق حافرها بالجبل في الابتداء ويلصق
حافرها في الانتهاء بان يلصقه بلات وثيابه ويلصق الماشي
ابتداء وانتهاء رجليه بحيث لا يبقى فرجة فيلصق
العقب باصلهما ان هيبة الطريق وروس الاصابع بما ذهب
اليه لاجل تحقيق قطع المسافة وبعض الدرج في الزمن
الاول كان في محل السعي والان اخرتفات ونقل عن
ان الدرج الموجود بالصفا والدكة التي بالمروة لم يستا
من محل السعي فلا اوصلها في سعيه فيتدراد في المسافة
فلا يحتاج لزيادة اخرى في التتبيه علية للشمعيز يادة في
والثاني ان يترتب سعيه فيبدا بالصفا ويختم
بالمروة للاتباع رواه مسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم نحوه ابداوا بما بدا الله به فلو عكس
بان بدا بالمروة لم يحسب ذهابه الى الصفا لان شرطا
للترتيب بل عوده منه هو الذي يحسب مرة او سعيه
ذهابا في المرة الثانية بالمروة ولو عاد منها وعدل عن
موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدا المرة

الثانية



الثانية بالمروة ولو عاد منها وعدل عن موضع السعي وجعل
طريقه في المسجد او غيره وابتدا المرة الثانية من الصفا
لم يصح لمخالفته الوارد ولم تحسب له تلك المرة لبنائها
على فاسد والثالث ان يكمل العدد سبع مرات فيذهب
من الصفا الى المروة مرة ويعود منها اليها مرة اخرى
للاتباع المتفق عليه ولو شك في العدد بني على الاقل اخذا
بالاقل كالطواف مرة اخرى اذا شك في عدد طوافه كذلك
الحاقا ببقية العبادات ذوات العدد ولو شك بعد الفراغ
من السعي لم يؤثر كما لو شك بعد الفراغ من الطواف والشك غ
في الشرط كهو في العدد ولو اعتقد اتمامها اي المرات
فاخبره ثقة بنقصه والاتيان بشي منها ندب العمل بقوله
ولم يجب لانه انما يعمل بما ظنه لكن لو اخبره عدد التواتر
اتضح وجوب العمل به لكن اذا امارة المتواتر امارة اليقين
والرابع ان يكون سعيه بعد طواف صحيح ولو قدوما
اي طواف قدوم للاتباع فلو فعله المكي عقب طواف لو دا
عقبه نحوه لم يعتد به ولا يتصور وقوع السعي بعد ع
طواف وداع لانه اي طواف الوداع يقع اخر النسك
فاذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع سوا ابل قبل
سعيه منافيا لانصرامه وان سعى بعد طواف قدوم
كرهت اعادته لانه لا يشرع الا في نسك وليس فيه
مستقبله بخلاف الطواف فلو اعاده بعد طواف الافاضة
قبل التحلل فكذلك لكن اذا اعاده لم ينتقل ولم يراعوا خلاف
من اوجب على القارن سعيين لمخالفته للسنة لكن
الصبي اذا بلغ بعرفة وكان سعى بانزمه اعادته كما يجي
في ... لانه بين مرات السعي وبين الطواف الذي
لابد منه المنتقل لكن لو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة
ثم طاف ... ثم سعى لم يصح سعيه بل عليه ان

يطوف لله فاضية ثم يسعى لقوله ثم طاف الفرض فلم
يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض
فلو تاخر سعيه عن طوافه بشيء غيرهما ذكره من تخلل كونه
او بعض مراته عن بعض او رجوعه لوطنه لم يضر
والا فصل لا استيناف ولو كان لعدم وجوب الموالاه
تركت الموالاة لا فاقة جماعة مكتوبة لا يفوته الشوط او للوارد
ومن سنن السعي غير ما مر قوله اي المتخصص بين الصفا
والمروة في حال سعيه وفي حال مشيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وعند بعضهم
اللهم لا تؤمنا ببطن المسيل هذا من زيادتي
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار والقراءة فيه افضل من غير الماثور والمشتغل
من زيادتي وان يسعى على طهارة من الحدث والخبث و
عورة لان ذلك اليق بالعبادة وان يكون سعيه في
محل مشيه كما مر وان المرأة تمشي على هينتها مطلقا سوا
اخلي المحل ام لا اذ خالفت فيها على الصحيح حيث فصل فيه
بان السعي في مشته كالخنثى وهذا من زيادتي والافضل
ان يخرج من الخلوة للطواف وسعيه وهو يقتضي انه
اذا وجد زحمة يؤخر السعي لها والصلاة فيه تفويت المبادرة
بالسعي عقب الطواف وتعلمهم لم يراعوه لان ذلك يؤدي
الى تاذيه او اذيته غيره وذلك اشد ضررا من تفويت قربة
المبادرة ولعل المراد بالخلوة ما معه السعي بلا مشقة كغير
وهذا من زيادتي والافضل ان يتخير من الخلوة لطوافه
وسعيه وهو يقتضي انه اذا وجد زحمة يؤخر السعي لها والها
وفيه تفويت المبادرة بالسعي عقب الطواف وتعلمهم لم
يراعوه لان ذلك يؤدي الى تاذيه او اذيته غيره وذلك
اشد ضررا من تفويت قربة المبادرة ولعل المراد بالخلوة

مما تيسر

مما تيسر معه السعي بلا مشقة لما يقع وتختلف الحال فيه
بالنسبة للراكب وللقوي وغيرهما وليس المراد من الخلوة
خلو المحل بالكلية وان كثرت الزحمة سعى بتحفظ من
اذى الناس واذا اثار هيئة عبادة اهون من اذى
محترم وتعبيري بمحترم اشمل من قول الاصل اذى الناس
واذا لم يتيسر له شدة السعي في محله الذي طلب فيه
تشبه بمن يفعلها كما مر في الرمل فتفصيله رانجا خلاف
الاولى لا يفعله كالطواف وليس عقب السعي صلاة
مشروعة واما ما استدل له بعضهم من انه صلى الله عليه
وسلم صلى عقب فراغه من سعيه فتصحيف اذ المحفوظ
من سجد بتقديم السين ثم بالموحدة اي ركعتي الطواف
تتمة لو سعى بين الصفا والمروة منكوسا او معترضا
فيتجه انه كالطواف لان ذلك لم يرد وكذا ان حمل فحمله
حمال براسه لا سفاله برجله ولا عاله ويكره ان يقف في سعيه
لحديث او غيره

فصل في الوقوف وما يتعلق به وقبله

وبعده اذا فرغ من سعيه فان كان متمتعا او معتمرا
حلق اي ان كان حلق او قصر على الوجه الاتي في محل
من نسكه ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا لا
لا يحرم عليه شيء البتة لانه لم يبق في نسك فاذا اراد
انه يعتمر فقد اراد تقربا به جليلا اذ الاكثار من الاعتمار
مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والعمرة افضل من الطواف كما يجي فاذا كان عند
خروجه لعرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة احرم من مكة بالحج كالمكي هذا ان كان المتمتع
واجدا للهدي والا احرم ليلة السادس كما علم مما ياتي
وان كان من فرغ من سعيه محرما بالحج او قارنا نظرت
فان وقع سعيه بعد فراغ طواف الافاضة فقد فرغ من

اركان الحج ان كان حاجا فيأتي بها مما يأتي ويبقى عليه المبيت
بمنى للرمي ورمي ايام التشريق كما يأتي وان كان سعيه
الذي يفرغ منه وقت بعد طواف القدوم فيمكث بمكة
محرما لا يحل له من محرمات الاحرام شيء لانه في النسك
ويستمر بها الى وقت خروجه في اليوم الثامن للاحرام
منها هنا وفي التمتع على جهة الندب والا فلو توجه الى عرفة
ثم قام به لم يمتنع لكن فاتته الفضيلة ويصح منه ان
الاقامة بمكة بين النسكين فضيلة وهو ظاهر في سبق
العمرة فان سبق الحج فينبغي ندب اقامته بمكة الى ان يتم
لاستيما والمتابعة بين الحج والعمرة سنة فلا يخرج من مكة
لغير العمرة الا لعذر ويحتمل ان يفصل فيقال بين ان
يغلب على ظنه الوقوع في محذور بعدمه كالتفصيل
في الاقامة بمكة فيحتمل عدمه لانه ليس بتقادم على فضل
محذور ومدة اقامته لا تطول كثيرا فلا يضيق عليه بهذا
الشرط والتفصيل اوجه وان جاء اليوم الذي قبله
اي قبل الثامن وهو السابع خطب فيه الامام
بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وينبغي
ان تكون بجهة الباب والاولى ان يخطبها قائما
على باب الكعبة وهي اي هذه الخطبة اول خطب
الحج ويخطبها الامام ان حضر وحضوره مستحب
الا لعذر فان لم يحضر [illegible] السنة الثابتة عنه
ابن اسيد وفي التاسعة بالنمرة في الحاج صلى الله
عليه وسلم بحجة الوداع واذا حضر الامام بنفسه خطب
فان لم يحضر فمنصوبه يخطبها كيفية خطبة اي الحج وهي
اي خطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة وخطبة
يوم النحر بمنى وخطبة يوم النفر الاول ويخبرهم في
كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى

عليه امير الجيش فيما يتبعهم [illegible] صلى الله عليه وسلم

والاولى

والاولى ان يأمرهم في كل خطبة بكل المناسك لقول ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب
الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد ويكره
ذلك في الباقي لئلا يتبادر من تصريح الماضي الى الخطبة الاخرى
فانه يودعهم فيها ويوصيهم بالتقوى ويعلمهم جواز النفر
ويذكر التعليم لكل المناسك في كل خطبة وما يتعلق بكيفية الاجزاء
من زيادتي وهي اي الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي
بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر فاذا اعلمهم فيأمر
الناس في خطبة يوم السابع ان يتهيؤوا للغدو من
الغد الى منى ويأمر المتمتعين والمكيين وهو من زيادتي
ان يطوفوا قبل احرامهم وهو من زيادتي قبل خروجهم طواف
الوداع ندبا والمفرد والقارن الآفاقيان لا يؤمران به
لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما ولو
كان يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب
بهم هذه الخطبة اذ يسن تأخيرها عن الصلاة فلذا اوردت
عن الخطبة الجمعة ولان المقصود بها الثناء والوعظ وبها
تتأدى خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف ثم يخرج
بهم في الثامن بعد صلاة الصبح لمنى بحيث يصلون الظهر
بمنى اي بها للاتباع رواه مسلم فان كان الناس يوم جمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر اذ السفر قبل اي في يوم الجمعة
اذا فوت الجمعة حرام وقولي على من تلزمه من زيادتي كالمكي
والمقيم بها اربعة ايام صحاح فاكثر فلو كانت بطريقه
او بمنى او بعرفة قرية بها من تنعقد به الجمعة ذهبوا
فاقاموها معهم وخرج بقولي من تلزمه المكي والمقيم
اذا خشيا النقص لما يتخلفوا عن الرفقة ولو كانوا اذا خرجوا
بمكة لم يبق بها من تنعقد به الجمعة منعوا لاساءتهم بتعطيل
الجمعة بمكة ويحتمل ان يحمل السفر للحج عذرا والصحيح الاول

نعم



الا لعذر كوحشة المغنية بالتخلف عن الذاهبين ويبيتون
بها ويصلون الصبح في اليوم التاسع ندبا في الكل للاتباع
رواه مسلم فاذا طلعت الشمس على ثبير بفتح المثلثة وهو
جبل كبير بمنى من منى لمزدلفة على يمين الذاهب من منى
لعرفة ومنهم من اعتمد انه على اليسار ورايت في حاشية الايضاح
خلافه وما مشيت عليه مع المصنف هنا ثم ساروا الى عرفات
وحسن قوله في سيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني
انك على كل شيء قدير ويكثر التلبية ويذهب على طريق ضب
بفتح الضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة ويعود على طريق
المازمين اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وطريق
ضب مختصر من مزدلفة الى عرفة ومتصل بها من جهة
عن يمين الذاهب لعرفة وفي ذلك سنة الذهاب في
طريق والعود في اخرى فاذا وصلوا نمرة ضربت بها القبة
له فيه فيه اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونمرة
بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون
وكسرها موضع في طريق الجبال بعرفة لزوال الشمس فيغتسلوا
بها للوقوف للاتباع رواه مسلم ثم يذهب الامام والناس
لمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال النزاع في كونه منسوبا
الى ابراهيم صلى الله عليه وسلم ربما فيه يقال المسجد صدره
من عرنة بضم العين واخره من عرفة بفتحها يميز بينهما
صخرات كبار فرشت ثم نهاذا بوديا الى انه في عرفة او
لما بعده من هنا ومما يجي ان اعترض هنا جمع بما اجيب عنه في
حاشية الايضاح ويخطب الامام به قبل صلاة الظهر
خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشرطه وما
يدفع من عرفات لمزدلفة ونحو ذلك على ما مر من
واشهد به الى ان يعلمهم ما بين ايديهم وما سبق ذلك الوقف

ن

من المناسك ويحثهم على الثناء والدعاء والتهليل بعرفة ويخفف
الخطبة الاولى لا تخفيفها الى حد تخفيف الثانية بل يطيلها
على الثانية بقدر ما يحتاج اليه في تعلم ما مر فاذا فرغ منها
اي من الاولى جلس قدر سورة الاخلاص ثم قام للثانية
واخذ المؤذن في الاذان ثم يخفف الخطبة الثانية بحيث
يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان واستشكل بان الاذان
يمنع سماعها او اكثرها فيفوت مقصودها واجيب بان الاولى
هي التي يحصل فيها التعليم واما الثانية فذكر ودعا فشرعت
مع الاذان قصدا للمبادرة للصلاة ثم ينزل فيصلي بالناس
الظهر والعصر جمعا باذان واحد واقامتين واحدة
للظهر والاخرى للعصر للاتباع رواه مسلم ويختص القصر
والجمع بالمسافر بشرطه السابق فذلك للسفر لا للنسك
في المختار عندي فانما تطابقه اذ ذلك للنسك واذا كان
الامام مسافرا قصر فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن معه من سفره
قصير من اهل مكة وغيرهم اتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وذكر
الجمع والنهي عنه فيه من زيادتي واذا دخل الحاج مكة ونووا اقامة
اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اتموا فاذا خرجوا يوم التروية
الى منى ناوين الذهاب الى اوطانهم عند فراغ مناسكهم قصروا
من حينئذ لانشائهم سفرا تقصر فيه الصلاة ولا يضر قصده
العود لمكة لاقامة دون اربعة ايام صحاح بخلاف المكي لو خرج
قاصدا مسافة العود لمكة لاقامة دون اربعة ايام صحاح
بخلاف المكي لو خرج قاصدا مسافة القصر بعد قضا نسكه
فلا يترخص بعد مفارقة مكة الى منى لا رجوعه ان كان الحاج
نوى التوطن وقس على ما مر من المقيمين حكم صلاة
من جمع ولا يشتغلون بعد الصلاة بشيء بل يبادرون بالذهاب
الى عرفات للوقوف للاتباع ولو وافق يوم عرفة يوم
جمعة لم تصل الجمعة لانتفا شرطها من نحو دار الاقامة

كالاستبطات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عرفة
موقف وافضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات الكبار المفترشة في طرف الروابي الصغار التي
باسفل جبل الرحمة بالراء المهملة وهو جبل بوسط عرفة يقال
له الال بوزن هلال وقول الجوهري انه بفتح الهمزة خلاف
المشهور ويصير حبل المشاة بفتح الحاء المهملة واسكان الباء
الموحدة بين يديه وقيل هو جبل صغير كان الناس يقفون عنده
والروابي المشار اليها هي النبعة بفتح النون واسكان الباء
الموحدة وفتح العين المهملة والنبيعة مصغرها ونابت جرد
بعضهم موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند نحوه
المستطيلة المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعده
في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها صخرات متصلة بصخر
جبل الرحمة وهذه النجوة بين الجبلين المذكورين والبناء المربع
عن يساره المعروف ببيت آدم وهي الى الجبل اقرب بقليل
بحيث يكون الجبل قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون
طرف الجبل تلقاء البناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بهذا
والا فليقف في الجبل المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي
بينها لعله يصادف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رحمه الله وعرفة ما جاوز وادي عرنة بضم العين
وفتح النون الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر
والمراد بهذا ما جاوز راس الوادي مما يلي عرفات عند الجبل
المشرف هناك والتفصيل اخراج وادي عرنة بضم العين
مع ما جاوره من جانبيه ولها حدود احدها ينتهي الجادة طريق
المشرق حد والثاني ينتهي الى حافات الجبل الذي وراء ارضها
والثالث ينتهي الى البساتين التي تلي قرية عرفات الحد وهي
قرية على يسار مستقبل القبلة اذا وقف بعرفات والحد
الرابع ينتهي الى وادي عرنة وتطيف اي يدور بمنعرجات

فتح

بفتح العين وكسر الراء المهملتين عرفة جبال وجوهها المقبلة
الى عرفة منها وليس من عرفات وادي عرنة بضم العين
ولا نمرة وكلها اي نمرة على طرف منها الغربي مما يلي مزدلفة واما
المسجد الذي فيه الامام جمعا كما مر فصدره من طرف وادي
عرنة بضم العين واخره من عرفات فيصح الوقوف باخره ويميز
ما من عرفات من غيره بصخرات كبيرة فرشت ثم اي بذلك
الموضع وبين هذا المسجد والجبل السابق الذي بوسط
عرفات الذي هو محل وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدر ميل وتبين عرفات من الحرم بان منتهاه من
جهتها علامات نصبت عند منتهى المازمين ومما ظاهرا ن
للناس ظهورا يغني عن التعريف وهذا يقتضي ان منتهى الحرم
ثم ونوزع بانه يخالف للمشاهدة في دينات العلمين الذين جدد مما
المظفر صاحب اليمن وشيد لا يتجاهل لاعن تثبت ويمكن ان
يجاب بانهما ذكر فيهما للاصل باعتبار الامر الاول ولا بما
ما حدث بعده فالمخالفة صورية لا حقيقية ويلتمس ذكر
فالعلمين في تحديد الحرم من جهة بنسبة اميال ووقت
الوقوف كونه في وقته ووقته من زوال الشمس تاسع ذي
الحجة الى فجر يوم النحر لانه صلى الله عليه وسلم وقف
بعد الزوال رواه مسلم وصح لابي داود وغيره الحج عرفة
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر وفي رواية من اتى عرفة
ليلة جمع اي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد
ادرك الحج وصح له ولغيره عن عروة بن مضرس فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة
اي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت
راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت
عليه فهل من حج فقال صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا
هذه الصلاة واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه

وتقضي تفثه والتفث ما يفعله المتنسك عند تحلله من ازالة
شعث ونحوه من نحو حلق وكونه اهلا للعبادة ولو نائما مستغرقا
كالصوم بخلاف المغمى عليه والسكران والمجنون وذلك
من زيادتي هنا لانه ليس اهلا للعبادة ويحج له اي المجنون
خلافا لما هنا من زيادتي اذ يحج الصبي غير المميز والمجنون لانا في
وقوعه نفلا لانه اذا جاز للولي ان يحرم عن المجنون ابتداء
فالدوام اولى فيتم حجه بخلاف المغمى عليه والسكران
اذ ليس للولي ان يحرم عنهما ابتداء فلا يتم حجهما فاذا حصل
هذان الشرطان وهما الوقت واهلية العبادة حصل
الحج والا بان فقدا او احدهما فات فرضه لما يجي ولا
يضر جهله بانها عرفة ولا كونه لم يقصد
ذلك كالمار بطلب غريم ونحوه كآبق ولا يضر ظنه انها
غير عرفة ويكفي حصوله في اي جزء كان منها لقوله صلى الله
عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم
وان كان الافضل خلاف ما ذكر لانه المنقول سلفا وخلفا
ومن سنن الوقوف عند امام الاستقبال للقبلة والستر
للعورة والطهارة عن الحدث والخبث للاتباع رواه
مسلم في الاستقبال والخوف ما نفي قبلها من المعلوم
انه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لهذه الصفات في وقوفه
والافطار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة
بعرفة والمعنى فيه اندعون له على وظائف ذلك اليوم فان
اخر الوقوف لنسايب له الصوم يومها اذ لا حاجة اليه
ورجح جمع ان صوم يوم عرفة خلاف الاولى لان النهي لم يثبت
بها وافقه وحضور القلب لحضور التمام بحيث يفرغ
من جميع الشواغل لان ذلك اليوم يوم جد واجتهاد ومن
ثم خيره فقد حرم ومثال الا عتنا بوقوف رسول الله
صلى الله عليه وسلم السابق ذكره واما اعتنا العوام بجبل

الرحمة

الرحمة السابق ذكره فزعم بعض العلما انه مندوب لانه
موقف الانبيا صلى الله عليهم وسلم فلا اصل له نبه علي
ذلك ليلا يغتر به فمن كان في وقوفه بعرفة راكبا خالط
بدابته الصخرات المذكورات ومن كان ماشيا قام عليها
او عندها بحسب الامكان بلا ايذا للناس والوقوف
راكبا افضل لاسيما العالم ليكون ممن يقتدي به اقتدا
به صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على الدعا وهو الاهم
في هذا الموضع والافضل للمراة والخنثى وهذا من زيادتي
الجلوس بحاشية الموقف كما تقف باخر الصف ولو قيل
بترتيب الصلاة كان حسنا ويتعدى النظر للمصليات
عند اجتماعهم مع البالغين لكن صد عن ذلك ان الوقوف
لم يتبين في صفوف مرتبة فان فرض اجتماع طايفة في ذلك
المحل تبين بيسر فيه لان يقف بعضهم خلف بعض جاما ذكر
ويتجه ان الامرد الذي يحرم النظر اليه يقف خلف الرجال
ويجي في الطواف مثله فيكون في حاشية المطاف ولو ستر
وجهها فيهما كان حسنا ويندب ان يكثر الواقف بعرفة من
الدعا والذكر ويدخل فيه التلبية والتهليل والقراة
للاتباع رواه مسلم فالحريص من حرم استفراغ الوسع
في عبادة ذلك اليوم اذ هو يوم يكثر الله فيه التفضل على
خلقه ويتفاوت بينهم فيه بتفاوت اعمالهم واستعدادهم
ويرفع يديه في دعايه غير مجاوز بهما راسه لخبر ترفع الايدي
ي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت
والصفا والمروة والموقف والجمرتين رواه البيهقي وهو
وان كان معضلا يعمل به في الفضايل ولا يتكلف السجع في
الدعا للنهي عن التكلف في كل شي لقوله صلى الله
عليه وسلم انا واتقيا امتي برا من التكلف في كل
شي ولا باس بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او حصل

بلا تكلف يشغل قلبه اي لا كراهة فيه ولكن المراد انه
احسن من هيئة الخشية **ويخفض صوته** اي يرفعه قليلا
فان بالغ في رفعه كره لخبر الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على
واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه
معكم انه سميع بصير قريب **ويكثر التضرع** وهو التذلل
والخضوع والاستكانة **والخشوع** وهو في الظاهر تسكين
الجوارح وفي الباطن عدم التفات القلب عن المطلوب
منه من الحضور بين يدي الله بالهيبة والاجلال **واظهار**
الفاقة والافتقار ويلح في دعائه بتكراره والدأب
فيه لخبر ان الله يحب الملحين في الدعاء **ولا يستبطئ الاجابة**
بل يكون قوي الرجا لها ولعل ذلك هو المراد بتيقن الاجابة
فيتبين لذلك الخبر الصحيح عن احمد عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القلوب اوعية وبعضها
اوعى من بعض فاذا سالتم الله عز وجل ايها الناس فاسألوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد
دعاه عن ظهر قلب غافل ولخبر انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه
اذا دعاني رواه ابو يعلى باسناد صحيح **ويكرره ثلاث كله**
اي الذكر والتهليل والدعاء **ثلاثا** لخبر ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا
وان يستغفر ثلاثا والحق بما فيه غيره **ويفتتح دعاءه**
بالتحميد والتمجيد لله تعالى اي الثناء عليه سبحانه
والتسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويختمه بهما بذلك لخبر فضالة بن عبيد قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل عليه رجل

فصلي



فصلى ثم قال اللهم اغفر لي وارحمني فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي فاذا صليت فقعدت
فاحمد الله بما هو اهله ثم صل علي ثم ادعه ثم صلى اخر
فحمد الله ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم سل تعطه رواه الطبراني باسناد فيه
رشدين بن سعد وحديثه في الرقائق مقبول وبقية رجاله
ثقات ولخبر احمد عن سلمة ابن الاكوع قال ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا دعاء الا استفتحه بسبحان ربي الاعلى
الوهاب وقدم النبي صلى الله عليه وسلم بذكره في اول
الدعاء ووسطه واخره رواه البزار وهذا وان كان سنده
ضعيف فالضعيف يعمل به في فضائل الاعمال والحق الحمد
والتسبيح بما ذكر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالاولى **ويندب ان يفعل ذلك في كل دعاء ويتطهر** للدعاء
لان ذلك اكمل الاحوال **ويستقبل فيه القبلة** لانها اشرف
الجهات **ويباعد الحرام والشبهة في كل شيء بعيه** لخبر مسلم
وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر
المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر
الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام فانى يستجاب له والشبهة قد تكون حراما فتمنع
اجابة الدعاء فتركها بما يتاكد طلبه **ويختم دعاءه بامين**
لانه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فقال اوجب ان
ختم بامين رواه الطبراني في الاوسط **وافضل الذكر**
يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لخبر الترمذي عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء يوم عرفة
وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويزيد
مع ذلك اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلاتي ونسكي اي عبادتي ومحياي
ومماتي واليك مآبي اي رجوعي في كل شيء من آب بفتح الهمزة
والمد اذا رجع ولك رب اي يارب تراثي بضم التاء المثناة
من فوق وبعدها راء مهملة مفتوحة فالف فثاء مثلثة
والتراث ما يتركه الانسان بعده من نحو المال اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات
الامر اي تفرقه بان تتفرق الهموم بالشخص فان ذلك مظنة
الحيرة في الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح
وهذا اللفظ مستعمل غالبا فيما يتضمن عذابا فان اريد
به خلافه قيد كقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة ويرفع
التلبية رافعا بها صوته ان كان ذكرا او لم يخش الرفع
به كما علم مما مر ويكثر الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكثر الاستغفار فهما من اهم الاذكار
وهذه الانواع كلها مطلوبة مطلقا وفي هذا الوقت
اكد فياتي ببعضها تارة وببعض الاخر تارة فتارة
يدعو وتارة يلبي وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر الله ويحسن
النيات بالتلبية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو ثم يهلل ويكبر ويستغفر ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يكبر الى اخرها ويدعو منفردا او مع جماعة
تارة اخرى ويحسن دعاءه لنا وللمسلمين لا سيما من له
عليه حق مؤكد كوالد وشيخ وقريب وصاحب ومحسن

واحيا

واحيا وينبغي ان يشتد عليها ذكره البكاء في ذلك اليوم
امر عظيم فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات
من فضله وعظيمة ويبكي لاجلهما لانه نقل عن بعض الحجو
في بعض الايام تعدد نظر الفضيل بن عياض رضي الله عنه ع
الى بكاء الناس بعرفة فقال ارأيتم لو ان هؤلاء جاءوا الى رجل
فسألوه دانقا اكان يردهم قيل لا قال والله للمغفرة
عند الله عز وجل اهون من اجابة رجل لهم بدانق وقيل اذا
وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر لكل اهل الموقف
في المغفرة وان كانت مرجوة في وقفة غير الجمعة فرجاؤها
في وقفتها اكثر لتشرف اليوم وموافقة يوم وقوفه صلى الله
عليه وسلم وللاخبار الواردة فيه وما من يوم اكثر عتقا
من النار من يوم عرفة لخبر مسلم عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه
من النار من يوم عرفة وانه ليباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد د
هؤلاء ولخبر طلحة بن عبيد الله بن كريز التابعي الثقة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان
اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه يوم عرفة وما
ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة فيه وتجاوز عن الذنوب العظام م
ويستحب ان لا يسأل في ذلك اليوم غير الله تعالى لان
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم رأى
رجلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم
تسأل غير الله ومن الادعية المختارة في ذلك اليوم
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة

استعاذتها في الدارين وشدّ على توبة نصوحا وهي التي تمت
ترجياتها وآدابها وأكد أماراتها أن لا يعود بعدها للذنب
به دليل قوله لا أنكثها أي لا أرجع بعدها إلى الذنب أبدا
وأن من سبل الاستقامة لا أرجع عنه أبدا اللهم
انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك
عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن
سواك ونوّر قلبي وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير
كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبائي بالتشريك
والمسلمين الذين أحبهم وسائر المسلمين ويكثر من دعائه اللهم
إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي لا
يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث
المستجير الوجل المشفق المعترف المقر بذنبه أسألك
مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل
وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وذل
جسده ورغم أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن
بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين اللهم اجعل
في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي أمري اللهم إني أعوذ بك من وسواس
الشيطان في الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر وشر
ما يلج في الليل والنهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق
الدهر ويقول العمرة في يوم عرفة والعمرة في ليلة عرفة
سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه
سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطانه
سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في القبور
قضاؤه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي
رفع السماء سبحان الذي وضع الأرض سبحان الذي

لا منجا

لا منجا منه إلا إليه ويقرأ سورة الإخلاص مائة مرة والفاتحة
مائة مرة وسورة الحشر ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
وعلينا معهم مائة مرة وفي كل ذلك أخبار وآثار مذكورة
في كتب السنة ويبرز للشمس ندبا إلا لعذر كأن ينقص
اجتهاده ونشاطه في الأذكار رغبة فيما أمر به إذ لم ينقل أنه
صلى الله عليه وسلم استظل بشيء فيه مع أنه ثبت في
مسلم وغيره أنه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة ويبقى
في الموقف لغروب الشمس ليجمع في وقوفه بين الليل والنهار
للاتباع رواه مسلم فإن أفاض قبل غروبها وعاد لعرفة
قبل الفجر فلا شيء عليه لجمعه بين الليل والنهار وإلا بأن لم
يعد لعرفة قبل الفجر أو عاد بعده أراق دما ندبا للخروج
من خلاف من أوجبه لتركه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
من الجمع بين الليل والنهار ولم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر عروة السابق فقد تم حجه فلو وجب الدم لكان حجه
ناقصا محتاجا إلى الجبر ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه
٥ فلا يجب الدم كما لو وقف ليلا ومن لم يحضر عرفة إلا
ليلا فلا شيء عليه وإن فاته كمال الفضيلة لخبر عروة
السابق ويحذر في ذلك اليوم من كل منقص كشتم
ومنافرة وكلام مبيح لجمال أو غيره وجدال واحتقار
لغيره لرث هيئته أو تقصيره في شيء وانتهار سائل ومن
الأمر بالحذر من ذلك فيهم ما صرح به الأصحاب من التلطف
من خطاب الضعفاء تعظيمهم ويصون الكلام المباح ما
أمكنه لأنه يضيع الوقت فيما لا يعني وقد يجر إلى الحرام
٢ كغيبة وإذا رأى منكرا محققا تلطف في إزالته
وحكمة ذلك التشبه بالملائكة وأصعب شيء على حالة
المتكبرين والعمل الصالح في عشر ذي الحجة الشامل ليوم

بيوم عرفة **مرغب فيه جدا فليستكثر منه** لذلك للخبر البخاري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العمل
في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قال ولا الجهاد
الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء **وهي**
ايام العشر الايام **المعلومات** المذكورة في القرآن
وايام التشريق هي الايام المعدودات المذكورة فيه
ايضا وفي ذلك البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس
سميت الاولى بما ذكر للحرص على علمها بحسابها لاجل ان
وقت الحج في اخرها والثانية بما ذكر لقلتها كقوله تعالى
دراهم معدودة وذكر الفقها ذلك في كتاب الحج والمصنف
في مناسكه لاختصاص المناسك بها غالبا اصولها بالمعلومات
وتوابعها بالمعدودات ولا يخالف ما ذكر قوله تعالى ليشهدوا
منافع لهم الاية لانها لا تقتضي وجوب الذبح في جميعها
بل يكفي وجوده في اخرها وهو يوم النحر كقوله تعالى وجعل
القمر فيهن نورا اذ ليس نوره في جميعها بل في بعضها ولان
المراد بذكرها في الاية الذكر على الهدايا ويستحب لمن اراد
هديا او نسكا بامتهان بهيمة الا تعتاد في ايام العشر ان يكبر
فرع في الغلط في الوقوف زمانا او مكانا **لو غلط الحاج
فوقفوا بغير عرفة لم يجزهم** لندرة ذلك فيقضون ولا جل
الفوات اذ وجدوا او غلطوا فوقفوا في غير **يومها** لا للحساب
بان وقفوا في العاشر بان ظنوا العاشر التاسع كان غم عليهم
هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم تبين ان
الهلال هل ليلة الثلاثين **اجزا ان لم يقلوا على خلاف العادة**
اجماعا ولخبر ابي داود مرسلا يوم عرفة اليوم الذي يعرف
الناس فيه ولانهم لو كلفوا القضا لم يامنوا وقوع مثله فيه
ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا على خلاف العادة
للتقصير واطلاق الاجزا يقتضي صحة الوقوف وان كان بعد

تبين



تبين انه العاشر كما اذا ثبت انه العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف
بالليل فهي هذه الحالة يقفون في العاشر ويجزيهم قياسا
على مثله ذلك في عيد الفطر ولا يجزيهم الوقوف في الغد
الا بعد الزوال لان ذلك اليوم يقوم في حقهم مقام
يوم عرفة ويكون ادا لا قضا وينتهي الوقوف بالغروب
فلا يجوز في ليلة الحادي عشر وتحسب ايام التشريق
على الحقيقة كما يجي وقوله لا للحساب مزيد لافادة انه
ب ليس من الغلط المراد بهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب
فاذا حسبوا الايام فغلطوا من غير ان يحصل سبب اخر
كانوا مقصرين فيقضون **او وقفوا الحادي عشر اي فيه
او الثامن** اي وقفوا فيه **فلا يجزيهم** ذلك وفارق
الغلط بالثامن الغلط بالعاشر بان تاخير العبادة عن
وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط
بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع الغلط في الحساب
او خلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط
بالعاشر قد يكون من الغيم المانع من الرؤية للهلال ومثل ذلك
لا يمكن الاحتراز منه والغلط بالحادي عشر بالندرة واذا
علموا في الغلط بالثامن قبل الوقت اي فيه وجب
الوقوف لتمكنهم منه او بعده وجب القضا **ولو شهد
واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم
لزمهم الوقوف في التاسع عندهم وان كان وقوف
غيرهم بعده** اذ العبرة في دخول وقته عرفة او خروجه بعقيدته
دمهم كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم
واذا وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة
لا على حسابهم وعليه فالذين يجوزون في الايام الثلاثة ايام
واما ... حمزة الحنفية فيقتضي انه لا يجوز ان يضحى في اليوم
الزائد ويجوز ان يضحى في العاشر لانه في نفس الامر يوم اضحية

ولو توجه لعرفة قبل فجر النحر وخشي من ذهابه لها
فوت صلاة العشا ومن فعل صلاة العشا فوت
الوقوف قدم وجوبا ادراك الوقوف على اداء
الصلاة لمشقة قضا الحج وقد يتعذر ثم تأخيره فيه تغرير
عظيم واما الصلاة فيجوز تأخيرها لعذر الجمع فهذا اشد
حاجة منه • فرع استحسن بعضهم الوقوف في الثامن
ثم في التاسع احتياطا لاحتمال الغلط في الهلال والصحيح
بل الصواب خلافه لانه يفوت سننا كثيرة الا اذا حصل
اضطراب في الحال بحيث لو كان ذلك في هلال رمضان
كان ذلك اليوم يوم شك فان حصل ذلك فحسن فعل
هذا للاحتياط فقد عم الفساد في الشهود والحكام للامور
المعروفة عند الخاص والعام تتمة التعريف بغير
عرفات بان يجتمع الناس بمحل للدعا والذكر ان كان
بدعة فليس من فواحش البدع بل المختار انه لا باس
يعني انه يحصل لاصحابه ثواب الذكر والدعا والاجتماع
على الخير ولا يكون تخصيص هذا الوقت بذلك مكروها
بل هو تخصيص مباح لا يحصل بسببه ثواب ولا لوم وقد
فعله ابن عباس وسئل عنه الامام احمد فقال ارجوا
ان لا يكون به باس فقد فعله غير واحد منهم الحسن وبكر
ابن ثابت ومحمد ابن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة
وانكره جمع منهم الامام مالك رضي الله عنه وقد يقع لبعض
العوام عشيته افاضة من محل اجتماعهم يضاهون به
الافاضة من عرفة ولا شك في قبح ذلك ومن البدع
المستقبحة كثرة ايقاد العوام بعرفة ليلة التاسع
الشموع لاضاعة المال واظهار شعار المجوس في
تعظيم النار واختلاط النساء بالرجال وغير ذلك
كدخول عرفة قبل الوقت المشروع وعلى من تمكن من ذلك

ازالته

ازالته كبقية المحرمات المحرمة ولو تجرد الايقاد عن بقية البدع
المذكورة فالتعليل بالاضاعة يقتضي التحريم والاوجه انه يشترط
له ان لا يكون في الايقاد غرض غير ذلك والا كان مكروها
فصل في الافاضة من عرفات السنة للامام اذا غربت
الشمس يقينا ان يفيض بالناس للاتباع للاحاديث المتفق
عليها السنة ان يؤخروا اي الامام والناس صلاة المغرب
بنية الجمع الى العشا بمزدلفة بشرطه السابق في صلاة
السفر ويفهم من ندب ذلك انه لو صلى كل صلاة في وقتها
او صلى وحده او صلى صلاة مع الامام واخرى وحده جاز ذلك
صح مع الاصل ويكثروا من ذكر الله تعالى اغتناما لذلك
الوقت ويسلكوا طريق المزدلفة بين المازمين الذين
بين حد الحرم من تلك الناحية وهما علمان بين حد الحرم
والطريق المذكور بينهما والمازم بالهمز بعد الميم وبتركه
مع كسر الزاي بينهما مفرده مازم وهما جبلان بين عرفة
ومزدلفة والمراد سلوك الطريق بينهما وحد المزدلفة ما
بين مازمي عرفة واضافة المازمين اليهما لتميز لانهما
منهما كما يعلم مما تقرر بل المراد ما في طريق عرفة وقرن
محسر يمينا وشمالا بين تلك المواطن والشعاب والجبال
فكلها من مزدلفة وليس المازمان ولا وادي محسر بضم
الميم وفتح الحا المهملة وكسر السين المهملة المشددة
من مزدلفة سميت بذلك وهي من الازدلاف وهو التقرب
لان الحجاج يتقربون منها الى منى ومحسر بين منى ومزدلفة سمي
بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا
وكل عن السير [illegible] كما قيل الاشارة الى ان هنا
[illegible] نهاية ابن الاثير ان الجاهلية كانوا يقفون
واهل مكة يسمونه وادي النار لما قيل ان رجلا اصطاد فيه
فنزلت نار فاحرقته وقيل لهلاك جيش ابرهة فيه [illegible]

سمي محسّرا او مزدلفة متوسطة بين منى وعرفات فبينها وبين
كل من منى وعرفات فرسخ وهو اي الفرسخ ثلاثة اميال
واعترض هذا بانه يقتضي ان المسافة من منى لعرفة ستة
اميال ثلاثة الى مزدلفة ومن اخرها من جهة عرفة لعرفة
ثلاثة والشايع ان مسافة مزدلفة واطالوا الكلام فيه فقال
القاسي محسر بلا مرية ميلات وازيد من سبعمائة ذراع على ان
الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة اي وذلك يوهن ما ذكره
المصنف كما يجي في تحديد الحرم وشاني تحقيقه ان شاء الله تعالى
ويلبون في توجههم لمزدلفة كثيرا لان التلبية شعار المحرم
حينئذ ويكون على سكينة وهيبة وشفاء محرما لانه
ركبا كان انفع متشديا في خبر مسلم الامر به فان وجد فرجة
اسرع وحرك دابته ندبا للاتباع برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان ولا يكره تقدم الناس على
الامام غير المقتدى به بخبر لذلك في المناسبات ولا
التاخر منهم عنه ومن اراد الصلاة معه ندب تقدم
منه لانه يكون اعلم بصلاته ولو خشي الامام فوت
وقت الاختيار للعشاء بوقوت ثلث الليل بوخر الصلاة
اي صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بل يجمع بالناس
في الطريق محافظة على وقت الاختيار وتصحيح ذلك من
زيادتي واذا وصل الامام المزدلفة صلى بهم جمع بين
الصلاتين قبل حط الرحال ندبا وقولي ان امن من زيادتي
فان لم يامن قدم حط رحله ومتعلقاته ويبيع الجمال
ويعقلها بما ثم يصلي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
لما اتى مزدلفة توضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما وسبق في كيفية الجمع ومتعلقاته ما يغني عن ذكره لك
هنا وبات اي بمزدلفة من كان محرما وجوبا للاتباع المعلوم

من الاخبار

من الاخبار الصحيحة ويحصل الواجب بادنى لحظة من النصف
الثاني بها وان كان لطلب شيء وان لم يعرف انها مزدلفة لكونه يسمى
مبيتا بل لان اعمال المناسك تتعلق بالنصف الثاني فيتنوع
بالتخصيص بذلك وانما اشترط في مبيت منى معظم الليل
لان المبيت لا يحصل لا بذلك كما لو حلف ليبيتن لمحل فاذا
دفع بعد نصف الليل وقبله اي النصف وعاد قبل الفجر
فلا شيء عليه لحصوله بها في النصف الثاني وان لا بان دفع قبل
نصف الليل ولم يعد او عاد بعد الفجر فشاة دم كمن ترك
المبيت بها اصلا لتركه الواجب فيها وندب ان يتزودوا منها
لطلوع الفجر كما ياتي ويغتسل بها اي بالمزدلفة للوقوف
بالمشعر الحرام ويغتسل بها للعيد ايضا لما فيها من الاجتماع
واذا نوى الغسل لاحدهما حصل الاخر لا تفاقهما في التعلية ومن
لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بالمشعر يغتسل لرمي جمرة العقبة
كما فهم مما مر محله ويعتني باحياء هذه الليلة بالعبادة
وفضلها خصوصا في هذا المحل لا يخفى اذ ليلة العيد ندب
احياؤها واذا كانت ليلة المزدلفة زادا لمتصل الشرف الزمان ن
والمكان ومحلا لتجمع الحاضرين بها وفيهم عبد الله تعالى جواد
ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر بها بالعبادة ه
من الصلاة والذكر والتضرع والدعاء لكن لا يتنفل بغير
الرواتب هنا من زيادتي لانه صلى الله عليه وسلم لما
صلى المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر وذلك لانه في الحال
بعيد ذات لكن لا باتيها ينقطعه عن شيء من اعمال الحج
ثم الوقت الذي يلي ليلته ويتاهب بعد نصف الليل لما
يستقبله في اليوم الثاني ويتصل بمقدمته ومنها ان ياخذ
من مزدلفة حصى رمي جمرة العقبة يوم النحر وهي سبع
حصيات لخبر النسائي والبيهقي باسناد صحيح عن الفضل بن العباس
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي

حصًا قال فلتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبالا
في حجارة رخاوة ولان السنة لمن اتى منى ان لا يشتغل بغير
الرمي فقيل يسن له اخذ الحصى من مزدلفة لذلك والدليل
كما ترى لا يطابق المدعى والمختار عندي الاتباع ولو اخذ على
سبع حصيات خشية ان يسقط منها شيء فحسن ويندب
اخذه للحصى بالليل لئلا يشتغل بتاخيرا خذها عنه
عن وظائفه بعد الفجر كذا صححه صاحب الاصل وجماعة
من الاصحاب لكن الدليل السابق يقتضي الاخذ بعد
الصبح وهو المختار لموافقة الخبر ونص الشافعي عليه في



الام والاملاء ويندب كون الحصى بقدر حصى الخذف
بالخاء والذال المعجمتين لا اكبر ولا اصغر منها وهي اي
حصى الخذف دون الانملة طولا وعرضا لما قال ﷺ
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى بها الجمرة ويكره ان يكون
اكبر منه لك او اصغر لما فيه من زيادة في مخالفة السنة
وللنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره لكن يجزي وان لا
يكسره اي الحصى لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتقاطه
ونهى عن كسره ولانه قد يفضي الى التاذي الا لعذر فيباح
كسره ولانه كان لا يجد الا حجرا يزيد على حصى الخذف زيادة
ظاهرة فيكسره لاجل ذلك حتى يبقى بقدرها ومن اي موضع اخذ
الحصى جاز ولكن يكره اخذها من الحش بفتح المهملة اشهر
من ضمها وهو المرحاض لنجاسته وكل موضع نجس في معناه
فيبقى الكراهة وان غسل الماخوذ وفوقها استحباب غسل حجر
الجمار قبل الرمي بشيء مع هذا الى ذلك ومن نحو المسجد من
الاماكن الموقوفة على الجهات كالمدرسة والرباط لانها فرشه
فان كانت جزءا منه حرم وذكر نحوه من زيادتي ومن المرمي
اذ المقبول يرفع والمردود يترك كما ورد عن ابن عباس رضي الله
لشدة ما بين الحبلين ومن الحل لعدوله عن الحرم المحترم

بقية

١١٧

بقية منى لان الحصى المرمي به ينتشر فيخشى ان يكون الماخوذ
منه وترجيح ذلك من زيادتي وانما جاز الرمي بحجر رمي به دون
الوضوء بالماء المستعمل فيه كالعتق فلا يتوضا به مرتين كما لا
يعتق العبد في الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة
ويجوز ان يصلي فيه صلوات ولو اخذ الحصى من محل قريب
من منى بحيث لا يؤمن من انتشار الحصى الذي فيها اليه
اتجه انه مكروه لوجود العلة وغسل حصى الجمار قبل
الرمي به حسن قال الشافعي لا كراهة بل لم ازل اغسله واحبه
والمعنى فيه الاحتياط للعبادة فان لم يكن الا شيء سالم من
النجاسة يقينا وعلى ذلك يتجه انه لو شك في نجاسة
الحصى مغلظة ندب التسبيع والترتيب واذا طلع الفجر
بكروا اي الامام والناس بصلاة الصبح زيادة على
العادة للاتباع رواه الشيخان وليتسع بقية اليوم
ولتوسيع الضحى لاعمال الحج فليس في ايامه
اكثر عملا منه كما يعلم مما يجيء فيصلون في ايام الحج
ويندب تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى
ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لخبر الصحيحين
عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر
الذين كانوا معها وهما عن ابن عباس انا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم في ضعفة اهله ويمكث غيرهم اي غير النساء والضعفة
ليصلوا الصبح كما مر فاذا صلوها توجهوا الى منى
فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو جبل
صغير اخر المزدلفة اي من اخرها وهو المشعر الحرام المذكور
في قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام سمي به مشعرا لانه
من شعائر الاسلام لاقامتها عنده وحراما لانه من الحرم
من المكث فيه الا باذن لم يكن ذلك ووقفوا عنده مستقبلا ودعا

ذاكرا مكثرا من التلبية للاتباع رواه مسلم وهناك ربنا
انكر صاحب الاصل انه المشعر وخالفه غيره فمن له خبرة
بذلك فلذلك رجحت قولي تحرير عند المتلفحرين انه على
نفس قزح لكنه قريب من وسط المزدلفة ولعل من قال
باخرها اراد القريبة منه وحسن قوله اي الواقف ثم اللهم
كما وقفتنا فيه وارتيتنا اياه فوفقنا لذكرك كما
هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
الله غفور رحيم ويكثر من قوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو
بما احب من امر الدنيا والاخرة والدعا الجامع لكل المهم
من مهمات الدين والدنيا اعم من غيره لجمعه سائر المقاصد
ويكرر الدعا والذكر وما هو من زيادتي ثلاثا الحاقا لهذا
الدعا بغيره بالاولى وقياسا بالذكر على ذكر الصفا وغيره
ويحصل اصل السنة بالوقوف باي مكان كان من المزدلفة
لقوله صلى الله عليه وسلم جمع كلها موقف رواه مسلم وجمع
اسم لمزدلفة كلها بلا خلاف وفوت هذه السنة لا يجبر
بشي من صيام او صدقة او نسك كسائر الهيئات فاذا اسفر
الصبح فعوا من المشعر بحيث يخرجون من المزدلفة
قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية
والذكر ويكره تاخير الدفع حتى تطلع الشمس ومن وجد فرجة
اسرع كالدفع من عرفة فاذا بلغ وادي محسر اسرع ان كان
ماشيا او حرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر حتى
يقطع عرض الوادي اتباعا في الراكب رواه مسلم وقياسا
عليه في الماشي والمعنى فيه تنزل العذاب فيه على اصحاب الفيل

عند طابعه او ان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم
ويقول المار فيه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه شعر
اليك تعدو قلقا وضينها • معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها • قد ذهب الشحم الذي يزينها
والوضين حبل كالحزام ثم يخرج منه اي من محسر غاديا
على هيئته لمنى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج للعقبة
التي عندها الجمرة الاخيرة وليس محسر من منى ولا من مزدلفة
بل مسيل لما بينهما ووزع بعضهم ان النصف منه من منى
والنصف منه من مزدلفة ثم توجه فاذا وصل لمنى بدا بجمرة
العقبة فصل في حد منى ما بين محسر وجمرة العقبة
وطوله اي هنا نحو ميلين وعرضه يسير كما ذكره
المشاهد والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه منه
كمزدلفة وعرفة اذا المقبل من الجبال المحيطة بكل منهما
اليه منه وما ادبر من كل منهما ليس منه ومسجد الخيف
على اقل من ميل من جمرة العقبة قبليه ثم وظاهر ان
مسجديته ثبتت باخباره صلى الله عليه وسلم وتسمية
اصحابه له مسجدا وان كان احيانا بعض من ينتحل
تمازي فيه في الازمنة المتاخرة لا يثبت له حكم المسجد لا يجوز
والجمرة من اخر منى مما يلي مكة خلافا لصاحب الاصل
ههنا الذي يحرمون اضطراب وليست العقبة
التي تنسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها الانصار قبل
الهجرة كما هو شهير في كتب السير فصل في الاعمال
المشروعة يوم النحر الاعمال المشروعة يوم النحر اربعة
رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب
لطواف الركن وترتيبها على ما ذكر مستحب
صلى الله عليه وسلم كما سيانه والاعالم يجب ترتيبها اتباعا لفعله
لخبر

الشيخين عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء
اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
وفي رواية لمسلم عن ابن عمرو ايضا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه
اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف
بنصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة وهذا القيد من زيادتي
فان لم يقف ورمى بعد مضي نصف ليلة النحر ثم لم يعتد
لخبر ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل
الفجر ثم افاضت وقيس بالرمي الاخران بجامع ان كلا من اسباب
التحلل ووجه من استدل بالخبر للدلالة بانه صلى الله عليه
وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل فلا
ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة
مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولانه وقت لاذان
الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويبقى وقت فضيلة
الرمي الى الزوال ويبقى وقت الاختيار الى غروب الشمس
ويبقى وقت الاداء الى اخر ايام التشريق وفي البخاري ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم رميت بعد ما امسيت
فقال لا حرج والمساء بعد الزوال وافادة ان ليوم النحر
ثلاثة اوقات من زيادتي ولا اخر لوقت الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى لان الاصل عدم التاقيت
ويكره تاخيرهما عن يوم النحر والكراهة في التاخير عن ايام

التشريق

التشريق وعن خروجه من مكة اشد والكراهة المذكورة
وترتيبها من زيادتي ولا ينافي قولنا منعهم صاحب الحراة
ان يصير على احرامه للسنة القابلة اذا فات بادامة
الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز لانه في تلك السنة
لا يستفيد ببقائه محرما شيئا غير تعذيبه نفسه فحرم ج
وقت الوقوف يحرم بقاؤه على احرامه ويؤمر بالتحلل واما
هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه
ولا يؤمر بالتحلل فهو كمن اخر الصلاة في وقتها [illegible]
حتى خرج الوقت واذا تعذر فعل الطواف ولم يطف لوداع
ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه ع
محرما وان طاف للوداع وقع كطواف الركن وحصل
التحلل الثاني كما يجي ولا يعرج على شيء اذا وصل منى
فيرمي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى كما مر ورميها تحية
منى كما مر ويكون الرمي بيمناه لانه الماثور وهذا
من زيادتي قبل نزوله وحط رحاله للاتباع كما مر وهي
اي جمرة العقبة على يمين مستقبل الكعبة اذا وقف
في الجادة اي وسط الطريق والمرمى مرتفع قليلا من
سفح الجبل وندب اي رميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها
قدر رمح لظاهر خبر مسلم وان يقف تحتها في بطن الوادي
جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل ي
العقبة في رمي يوم النحر وهذا من زيادتي ثم يرمي
اما في رمي يوم النحر فلان ابن مسعود فعله كذلك وقال
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وخصها بالذكر كر
لانها معظم احكام المناسك فيها واما في ايام التشريق
فيستقبل فيها الكعبة ويرمي كما في بقية الجمرات للاتباع
في الكل رواه الشيخان وما قصدت عبارة الاصل انه
يستقبل الجمرة مطلقا والذكر يرفع يده الى ان يبين

ابطيه لانه امتن عليه واعترضت هذه العبارة بان الابط
اسود بالشعر وهذا انما ورد في الحديث لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان من خواصه ان لا شعر بابطه واجيب
بانه جاء في رواية عفرة ابطيه وهو بياض غير ناصع كلون
وجه الارض وعبر الشافعي بقوله حتى يرى بياض ما تحت
منكبيه وهو شامل للعفرة وغيرها وخرج بقوله الذكر
المراة والخنثى وانثاه من زيادتي ويقطع التلبية مع
ابتداء الرمي بداءبه اولا ثم ما بعده من حلق او طواف
اذ به اي بما ابتداء به منها يشرع في التحلل فلا معنى للتلبية
لانها شرعت لاجابة الذاهب الى اداء النسك ويكبر مع
كل حصاة والاولى في صفته اي التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
يعني محمدا صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر
ولو كبر على اثر رمي كل حصاة حصل اصل السنة لا كمالها
لوروده عن ابن عمر ونص الشافعي كما يشير اليه وطول
هذا التكبير لا يقطع الموالاة بين رمي الحصيات اذ لا يعد
طولا وعرفا وندب ان يرمي جمرة العقبة راكبا ان اتى منى
راكبا للاتباع رواه الشيخان بقدر حصى الخذف كما ان لا
نهيه الخاذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميها
براس السبابة كهيئة الخاذف لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه
يفقأ العين ويكسر السن رواه الشيخان وهو عام يتناول
الخذف في رمي الجمار وغيره فلم يصح في الرمي هيئة الخذف شيء
كما قال صاحب الاستقصاء لانه نبه في الحديث على العلة في كراهة
الخذف وهي موجودة هنا ونوزع بان التعليل في الحديث بما

علي ان

علي ان الحج غير مراد وانه انما ذكر للتنبيه على عدم افادته في الحرب
وفي خبر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده اي بالرمي كما
يخذف الانسان وهذا اظهر في الدلالة على ندب هيئة
الخذف مما استدل به وايد بان المنهي عنه ايضا مخصوص بالرمي
الى الحيوان لا الى الجمادات وقد يجاب بان محل الرمي لا يخلو
عن احد يحصل له من الخذف ما يخشى فلذلك عمل بعموم النهي
٤ ولا صراحة في خبر مسلم للمدعي ويجب ان يرمي سبع مرات للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم فلو رمى حصاتين دفعة واحدة
او سبعة دفعة حسبت تلك الرمية رمية واحدة لعدم
تعدد الرمي ولو رمى واحدة ثم واحدة فثنتان وان وقعتا
في المرمى معا نظرا لتعدد الرمي ولو وضع الحجر في المرمى لم
يكف لانتفاء اسم الرمي ويجب ان يرمي رميا باليد
للاتباع فلا يكفي بقوس ورجل لانه الرمي المعتاد لعدم اطلاق
اسم الرمي على ذلك عادة وان يقصد المرمى بالرمي لانه المعروف
من حاله فلو انصرف او الحالف فلو رمى في الهوى فوقعت فيه اي بالمرمى
لم يكف وكذا لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط
التي بجمرة العقبة كما يفعله اكثر العامة قاله ابن ... ثم وقع
في المرمى فلا يجزي ولو انصدمت الحصاة المرمية بمحمل
ثم وقعت بالمرمى بعد ردها من ذلك الشيء او وقعت
في غير المرمى ولم تستقر ثم تدحرجت اليه او ردتها الريح
له كفى لان الحجر حصل في المرمى بفعله بلا معاونة ولو حركت
ما اصابته فتدحرجت فوقعت بالمرمى او تدحرجت من نحو
ظهر بعير فوقعت فيه لم يكف لاحتمال تاثير الحصاة بذلك
كما لو شك في وقوعها اي الحصاة فيه اي بالمرمى لعدم تيقن
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه
منه بعد الوقوع فيه لوجود الرمي وحصول الحجر في المرمى ولا
كون الرامي خارجه اي خارج المرمى فلو وقف بطرفه ورمى

الي طريق اخر كفي لحصول اسم الرمي ولا ان يكون الحجر لم يرم به اي ولم
يرم به فلو رمى بحجر رمي به هو او غيره كفى ولو رمى جميع كبير
بحصاة واحدة فكذلك كما لو دفع الى فقير مدا ثم اشتراه
ثم دفعه الى غيره ويجب ان يسمى المرمي به حجرا من مرمر او
برام وكذان ونورة لم تطبخ او حديد وغيره من زجاج او حجر
او ياقوت او زمرد او بلور او زبرجد او ذهب او فضة
وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقصت به قيمته
لحرمة اضاعة المال لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى
به الجمرة ولانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصاة وقال بمثل
هذا فارموا رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولا
يجزئ لؤلؤ وزرنيخ واثمد ومدر ومنطبع من نحو نقد
او حديد ونحاس كرصاص لانه لا يسمى حجرا وكره ان يرمى بحجر
زعانة لا يكمل الاحوال ومن عجز عن الرمي لعلة لا ترجى زواله
لعلة او حبس لو حق وهذا اوضح من قوله لعلة
لا يرجى زوالها قبل خروج وقته استناب وجوبا حتى
فواته كالحج والمراد هنا وقت الاجزاء فاذا رجي زوال العلة في
ايام التشريق لم يستنب في شيء من الرمي لا ينافيه قولهم لو زال
المحرم في ايام الرمي اذ قد يزول مع عدم رجاء ذلك وندب
ان يناول المستنيب النائب الحصى ان قدر عليه ويكبر
هو اي المستنيب [illegible] فان لم يقدر تناول النائب
ويكبر بنفسه ولو زالت العلة بعده اي النائب لم يعد
وان بقي الوقت لكن يندب وهذا من زيادتي وفارق نظيره
في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما ولا يرمي
النائب الا بعد رميه عن نفسه فان خالف النائب
بان رمى قبل رميه عن نفسه وقع رميه عن نفسه كاصل النائب
ولو رمى الجمرة عن نفسه اولا ثم رمى الباقي عن نفسه ثم
رميه عن نفسه كاصل النسك رمي عن المستنيب لم يجز على ما بينه

قوله



قوله [illegible] ان الترتيب في رمي ايام التشريق واجب لانه
لو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن
امسه لم يجزه ويأتي مثله في الرعاء واهل السقاية اذا اخذوا
رمي يوم ثم ارادوا فعله مع رمي الذي يليه او بعده بالقضاء
او لا عليها ياتي ولو اغمي عليه اي على من عليه الرمي ولم ياذن في الرمي
لم يجز الرمي عنه لعدم اذنه وان اذن اجزأ الرمي عنه [illegible]
فلا ينعزل النائب باغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه في الحج بموته
ولان الاغماء زيادة في العجز المبيح للاستنابة فلا يكون مفسدا لها
وفارق بقية الوكالات بوجوب الاول هنا اما اغماء النائب
فالقياس وظاهر كلامهم انعزاله به وينبغي [illegible]
الاجير عند العجز يستنيب المضهرة ويشترط وقوع الاذن في
الرمي في حالة يجوز له الاستنابة فيها بان يكون عاجزا عنه
وان كان [illegible] لم يصح الاذن الثاني من الاعمال المشروعة يوم
النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة
انصرف للنزول بالمحل كالتي بمنى ليلا بيتوت بالوقوف في محل الركب
او طريقه بل الذي لا يتضح غيره انه يجوز عليه الوقوف كذلك
للانداد لكن الافضل مكان مسجد الخيف اي ان ينزل ثم وهذا من
زيادتي لدلالة كلام بعضهم انه [illegible] مصلى الامام
الذي نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينته في حاشية
الايضاح وحاصله ان منزله صلى الله عليه وسلم كان في قبلة
مسجد الخيف [illegible] المشرق على مسجد الخيف ومنحر
النبي صلى الله عليه وسلم من قريب الجمرة الاولى [illegible]
الوسطى [illegible] بالدار المحروقة [illegible] النحر
عند المسجد الذي هناك واما محل [illegible] اسماعيل بن ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام [illegible] بالموضع المعروف بمسجد
الكبش فاذا نزل [illegible] الفاضل وغيره ذبح او نحر الهدي ان
كان معه [illegible] والذبح [illegible] النحر [illegible] ذلك

قبلة م

ذبح م

وتسن أي الهدي يعني إهداؤه واستصحابه سنة مؤكدة لأنه صلى الله
عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة والهدي بإسكان
الدال أفصح مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى إلى
الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى إليه من النعم
ويجزي في الأضحية ويطلق أيضا على نحو دماء الجبرانات وندب
عند إحرامه وهذا من زيادتي أن يشعر غير الغنم من الهدي
أي أن يشعر البدن أو البقر ويحصل ذلك بضرب نحو صفحة سنامها
اليمنى بحديدة ليسيل دمها ويلطخها بالدم فيعلم من يراها
أنها هدي فلا يتعرض لها اتباعا فإن لم يكن لها سنام
أشعر موضعه وليس هذا من المثلة المنهي عنها ولا من تعذيب
الحيوان المنهي عنه لأن ذلك احتيار لغرض صحيح واختار هذه
خاصة فقدمت وزدت بقولي نحو ليفيد أنه من أهدى بعيرين
مقرونين في حبل أشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى
ليشاهدا ويقلد ذلك أي الهدي غير الغنم نعلين مما ألف
من النعال التي تلبس في الإحرام وهذا من زيادتي ويكون
لهما قيمة ليتصدق بهما اتباعا والغنم تقلد نحو خرب
القرب بضم الخاء المعجمة وفتح الراء أي عراها وآذانها
وما يجعل عليها نحو الخيوط المفتولة مما يعلم به أنها هدي
لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة وذكر نحو
زيادتي ولا يقلد الغنم النعال ولا تشعر لضعفها ويكون
التقليد في الكل والإشعار فيما يشعر وهي أي النعم
المفهومة مما مر مستقبلة القبلة لخبر مسلم في الأول وبفعل
ابن عمر في الثاني ولا يبعد ندب استقبالها في ذلك
إن تيسر له ويكون حال الإشعار والتقليد باركة
لأن ذلك أيسر والأفضل أن يقدم التقليد لأن ذلك صح
من فعل ابن عمر وإن كان صح عنه مرفوعا تقديم الإشعار
ونص الشافعي رحمه الله على استحباب الأول للاتفاق

عليه

عليه وسلم أمر بهما والأمر في ذلك كما في الأصل قريب وندب أن
يجلل هديه بجل بعد تقليده وإشعاره ويتصدق بذلك الجل
بلا ابتياع وتأخير ذلك عن الإشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا
في التجليل وألحقت به التقليد وندب أن يشق الجل
عن الأسنمة إن قلت قيمتها لئلا تسقط وليظهر الإشعار
فإن كانت نفيسة لم يشق وندب ما ذكر من زيادتي ولا يصير
الهدي واجبا بإشعاره أو تقليده كما لو كتب لو وقف على
باب داره لا تصير داره وقفا بذلك والأفضل سوق الهدي
من بلده لأنه صلى الله عليه وسلم ساقه معه من المدينة
فإن لم يسقه منه فمن طريقه يشتريه من الميقات أو غيره
أو يسوقه من مكة أو من منى وبذلك يحصل أصل السنة
وظاهر أنه كلما تقدم حين كان له من الفضل بقدره وشراؤه
من عرفة أفضل من شرائه من مكة ثم للجمع فيه بين الحل والحرم
شاكيا بأن يسوقه من الحل إلى الحرم فإن كان في الحرم أخرجه إلى
الحل ثم أعاده خروجا من خلاف من اشترطه وصفته أي الهدي
كصفة الأضحية لأنه ذبح يتقرب به فهي كما عرفت في صفتها
ولأنه المعقول فلا يجزي بعد كونه من النعم من الضأن إلا
ما له سنة أو أجذع بإسقاط مقدم أسنانه وإن لم يكمل
سنة تحديدا من زيادتي فإكمالها كالبلوغ بالسن والإجذاع
قبلها كالاحتلام ولا من المعز والبقر إلا ما له سنتان
ودخل في الثالثة ولا من الإبل إلا ما له خمس سنين ودخل
في السادسة وما فوق الجذع والثني أفضل كما في الأضحية
والذكر أفضل من الأنثى وهذا من زيادتي ولا معيب بما
ينقص لحمه نقصا بينا لأن المقصود منه اللحم فما ينقصه كان
عيبا فلو قطع من أذنه جزء لم يجز لأنها في معنى اللحم نقصا
للأكل ويجزي خصي وهو ما قطع خصياه أي موضع عروق البيضتين
ثم هو من زيادتي لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين

ولان ذلك يزيد في اللحم طيبا وكثرة وبه يتخير ما فات من
البيضتين مع انهما لا يؤكلان عادة بخلاف الالية وتجزئ
ذاهبة القرن لانه لا يؤثر في اللحم وكسره كذلك الا ان
نقص كسره اللحم ويجزئ ما فقد بعض سنه الا لم يؤثر في
نقص لحمه فان اثر ضر وفقد كلها اي الاسنان ضار لانه
يؤثر في اللحم لنقص علفها فان فرض انه لا يؤثر فنادر
والتقييد بعدم النادر تقدير للكلام من راجع الاعضاء
الكثيرة اللحم يضر اخذ الجزء البين منها الا الغدة اليسيرة
ولو قطع الذنب او بعضه او اليتها او بعضها او ضرعها
او بعضه او بعض لسانها او خلقت بلا اذن لم تجز وتجزئ
التي خلقت بلا ضرع ولا الية ولا ذنب وتفارقت الاذن
بار[illegible] غالبا وتجزئ الشاة عن واحد والبقرة والبدنة
عن سبعة وان كانوا اهل بيت كالاضحية فلو اراد بعضهم
القربة وبعضهم اللحم اجزأ افراد الكل بعض الشاة كالاضحية
والاسمن والاحسن افضل في كل من الهدي والاضحية قال
تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس بالاستسمان
والاستحسان والجمع بينهما يفيد التغاير الظاهر ان
الاحسن يرجع الى حسن الصورة وبعض السن بحيث لا يقال
المصدر نهاه في شان سنه وعليه لو تعارض الاسمن والاحسن
فقد يقال يقدم الاسمن لكثرة اللحم وقد يقال الاحسن
اولى وهذا اوجه اذ ما قل من حسن خير مما كثر من غالف
ويدل له ما ياتي في شاة فيه متقي على شاتين والابيض
ثم الاعفر لذلك ثم ما ياتي من بعده ثم الابلق افضل من
الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
ولاحمد والحاكم لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين
لا نعتد به باراقة الدم
والشاة افضل من شركة في بعير
وشاة سمينة افضل من شاتين بقيمتهما بخلاف

تعدد الرقاب في العتق فعتق رقبتين بقيمة رقبة افضل من
عتق رقبة نفيسة اذ غرض نحو الهدي كالاضحية والعقيقة
طيب اللحم وغرض العتق التخلص من الرق وكثرة اللحم غير
الردي خير من كثرة الشحم هذا من زيادتي ولو نذرها معينة
او هديا فحدث بها عيب ينقص لحمها ذبحت واجزأته
اذ لا تقصير انما يمتنع المعيب ابتداء ولو ولدت الاضحية
او الهدي المنذوران لزم ذبح ولدها معها وان حدث الحمل
بعد النذر هذا والحامل لا تجزئ في الاضحية ولا الهدي
لنقص اللحم ولا ينافي ذلك ما ذكر هنا لانه لا يفهم من قولهم
هنا ان الحامل وقعت اضحية او هديا غايته انها اذا
عينت بنذر تعينت ولا تقع اضحية كما لو عينت معيبة
بعيب اخر هديا او اضحية وله ركوبهما [illegible]
زدته بقولي بلا ضرر كالاضحية واركابه وتحميله كركوبه
وان يشرب فاضل لبنه عن ولده كالاضحية والعلة
فيه انه يستخلف ويشق نقله بخلاف الاكل من ولد الواجبة
فانه لا يجوز والتصدق به افضل الا لمن لا يبيت له بلو لم
يفضل من لبنها شيء فخليه لنقص لولده ضمن نقص لولده كما
يضمنها لو تلفت بنحو ركوب ومنه يعلم ان جواز ذلك
مشروط بسلامة العاقبة ونحو صوف الهدي من شعر
ووبر لا يجوز جزه لانتفاع الحيوانات به في دفع الاذى عنه
والانتفاع المساكين به عند الذبح الا ان ضر عليه بقاؤه
فيجوز جزه حينئذ للضرورة وينتفع به اذا جزه والتصدق
به افضل من الانتفاع به وندب ان يتولى ذبح نحو هديه
من دم جبران واضحية وعقيقة بنفسه للاتباع رواه
الشيخان ولان ذلك قربة فندب مباشرتها بنفسه وندب
ان تستنيب المرأة والخنثى رجلا وكره من ضعفت عنه اي
عن الذبح نحو مريض لعدم احسانه له وهذا مع ذكر الخنثى من

زيادتي وتتأكد نيتها أي الاستنابة لمن تكره ذكاته كالأعمى
ويندب الذبح عن نفسه في المناسك من نحو هدي كأضحية والقربة
وغيره واشترطت النية كبقية العبادات وندب حضوره في
عند ذبح نحو هديه إذا لم يتوله لأنه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها
يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصححه والأولى
كون النائب مسلما ذكرا فقيها بباب نحو الهدي وما يتعلق
به لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فنحر
منها بيده ثلاثا وستين ثم أعطى عليا فنحر ما بقي وأشركه في هديه
أي في ثوابه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فأكل من لحمها وشرب من مرقها ولأن المسلم أهل للقربة
والفقيه أعرف بما يجب ويسن فتوليته فيتعهد من يأذن في
والمرأة نحو الحائض كالنفساء أولى من الكتابي وهذا أولى
من الصبي لأن الأصل بالكفار لا يجوز توكيل مجوسي ووثني
ونحوهم ممن لا تحل ذبيحته وجاز توكيل من تحل ذبيحته
لأهليته للذبح ولا منع من استعانة المسلم في قربته بالكافر
كما يستعان به في قسمة الزكاة ولا يكره توكيل الحرة لأنه لم
يصح فيه نهي بكسبه خلاف الأمة يعتد بجود ذكر مسلم
يحسن الذبح نحو الحائض أولى من الأعمى بل يكره وكالأعمى
فهذا من زيادتي وتوكيل الصبي أولى من توكيل الكتابي
وينوي صاحب نحو الهدي عند الدفع للوكيل أو عند
ذبحه ولا حاجة لنية الوكيل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر
وله تفويض النية لمسلم مميز وكيل أو غيره كما يجوز
النية الذبح كما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون
وسكران لعدم صحتها منهم فإن كان الذابح كتابيا
نوى صاحبها عند دفعها أو ذبحها لعدم صحتها منهم
فإن كان الذابح كتابيا نوى صاحبها عند ذبحها أو دفعها

النية



النية منه كما مر وندب توجيه الذابح ذبيحته
وتوجيهه بأن يتوجه بـ مذبح البهيمة للقبلة والتسمية والصلاة والسلام
على رسوله صلى الله عليه وسلم فيستقبل ويسمي ويصلي ثم يقول الله
أكبر الله أكبر الله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه
وسلم اللهم منك وإليك فتقبل مني أما التوجه للقبلة فلأنها
أشرف الجهات وللاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن
ولأن الاستقبال في بعض العبادات مستحب وفي بعضها
واجب ولا يوجه وجه البهيمة إليها ليتمكن هو من الاستقبال
وهو مندوب في كل ذبيحة وفي القربة آكد والظاهر أنه
في الأضحية آكد منه في الهدي للخلاف في أنها فرض كفاية
ويلحق بالأضحية في التأكد العقيقة وأما التسمية فلقوله
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان
وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلأنه محل شرع
فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
كالأذان والصلاة وخلافا لما كان عليه المشركون من تسمية
الأوثان ولو زاد في التسمية الرحمن الرحيم وغيره من ذكر الله كان
حسنا وذكر الآل والصحب لطلب الصلاة عليهم معه
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فألحق بها غيرها وأما التكبير
فلأنه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله أكبر رواه أبو داود
وابن ماجه وأما اللهم منك وإليك فلخبر أبي داود
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين أقرنين فلما وجههما قال
إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا
من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك
وإليك وينبغي أن يزيد ما فيه على ما مر من الذكر عند التوجه
وينبغي أن يقول وأنا من المسلمين وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وأنا أول المسلمين فلأنه أول مسلمي هذه الأمة وأما الدعاء

بالقبول لقوله تعالى السنة لمن عمل قربة ان يقول ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم ولانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومعنى اللهم هذا منك واليك هذه
عطية منك ونتقرب بها اليك ولو قال تقبل مني كما تقبلت
من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد
عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم لم يكره ولم يستحب
لانه لا يليق بغيرهم فيما لكن يحمل السؤال على التشريك
في اصل التقبل وان ذبح عن غيره قال تقبل من فلان
كما يؤخذ مما مر ولو كان معه نحو هدي واجب اصالة
او بعارض نذر ونحوه واخر تطوع قدم الواجب لانه اهم
واكثر اجرا ولو ضحى مثلا عن غيره بغير اذنه يعني ذبح عنه ذبحا تبرعا
كذلك الغير وما ذونا له فيه ولو كان ذلك الغير ميتا بلا
اذن لم يقع عنه اصلا لا عن الميت لانه لم ياذن ولا عن المضحي
لانه لم ينو عن نفسه الا ان يكون جعلها اي الاضحية منذورة
فتقع عن نفسه لاجل النذر ولو اذن الغير ولو مات بعد
الاذن وقعت عنه لاذنه وروى ابو داود وغيره ان عليا
رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبكبشين عن نفسه وقال انه صلى الله عليه وسلم امرني
ان اضحي عنه ابدا فضحيته هذا ابدا او اوصى بها فاشترا
منا وصله من مال نفسه وضحى بها عنه صح وان لم يرث شيئا
والظاهر من هذا الحديث صحة ذلك ويكون ذلك تطوعا او [illegible]
به ولا يباع شيء من نحو الاضحية والهدي كالعقيقة ونحو
من زيادتي وان كان ذلك تطوعا ولا يعطى الجزار اجرة
منه وهذا من زيادتي بل هو على المضحي والمهدي كمؤنة
الحصاد وفي خبر الصحيحين عن علي قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا

وكانه

ولانه لما اخرج ذلك قربة لم يجز ان يرجع له منه الا ما اذن
له فيه وهو الاكل ولانه خرج باجرة ما لو اعطاه منه لفقره او اطعمه
ان كان غنيا فيجوز والواجب من الاضحية والهدي يجب التصدق
بكله ويجب نحو كدم التمتع والقران والجبران او بنذر بان علق
التزام ذلك بشيء مطلقا او نذرا مطلقا ولو حكما بان يعلق
التزامهما بشيء كقوله علي ان اضحي بهذه البدنة او بشاة او بهدي
هذه الشاة او شاة او جعلت هذه ضحية او هديا لانه اخرج
ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه الى نفسه كما لو
اخرج زكاته فان خالف فاكل غرم البدل فان اكل جميع ما ذبح
لزمه دم اخر لانه لما اكله تبين ان اراقة الدم لا لاجله وبه
فارق تخييره فيما لو فرق اللحم بعد ذبح دم واخراج لحم وغيره
اي غير الواجب من نحو الهدي والاضحية ان كان يذبحه عن
نفسه ينتفع بجلده ويدخر شحمه كالمثل تقصا وبعض لحمه ولو
الاكثر يأكل ونحوه وهذا من زيادتي كالتصدق والاهدا
للاذن في ذلك والافضل التصدق بالكل لانه اقرب للتقوى
وابعد عن حظ النفس الا لقما يتبرك باكلها فانه يسن اكلها
عملا بظاهر قوله تعالى فكلوا منها ولانه صلى الله عليه وسلم
ياكل من كبد اضحيته رواه البيهقي في سننه وخروجا من خلاف
من اوجب الاكل من ذلك لظاهر الامر ولم يوجبه لقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما هو لنا
فهو مخير بين تركه واكله وخرج بزيادتي عن نفسه من ضحى عن
غيره باذنه كميت اوصى بذلك فليس له ولا لغيره الاكل منها
لان الاضحية وقعت عنه فلا يأكل منها الا باذنه وقد تعذر
فتعين التصدق عنه وندب ان ياكل من كبدها ضحية او هدية
قبل الافاضة لما مر وندبه قبل الافاضة لظاهر خبر علي
السابق لو تعددت الضحايا امر بكل واحدة ببضعة فياكل
من لحمها ويشرب من مرقها لظاهر الخبر المذكور وله جعل وقف

ووقت ذبح الاضحية والهدي كان ذلك واجبا او تطوعا اذا
مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات هذا اوضح من
قول الاصل قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد
طلوع الشمس يوم النحر وان لم يصل الامام ويبقى الى غروب
شمس اخر ايام التشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع
اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم
نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء وخبر مسلم
لا تنحروا قبل ان تصلوا وخبر ابن حبان كل ايام التشريق
ذبح فالمراد بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة
او التقدير بالزمان اغنيته عما افتت الصلاة وغيرها
واضبط للصلاة ويكره الذبح ليلا هو اوضح من قول الاصل
ويكره ذلك ليلا ليعم الاضحية وغيرها وذلك لانه لا يأمن
الخطا في الذبح ولان الفقراء لا يحضرونه حضورهم
بالنهار عادة الا لمصلحة او حاجة على النزل هذا من زيادتي
كان دعت اليه ضرورة او خشي فوت الاضحية او يحتاج نحوه
للاكل منها او نزل به اضياف احتاج الى اطعامهم منها او حضر
فقراء الغربية وهم محتاجون لذلك والافضل تعجيل
ذبح ... قبل الحلق للاتباع ولانه يكره ان اراد
التضحية او ذبح الهدي ان يزيل شيئا من شعره او ظفره ونحوه
قبل فعل ذلك كما مر ولو فات الوقت المذكور لغيره يوم
اخر ايام التشريق فقضا لا اخراج له عنه
لزمه ذبح الواجب ونحوه اي غير الواجب يفوت لانه مشروط بالوقت فقد فات
فان ذبحه فشاة لحم تصدق كان ذلك هديا او اضحية والدماء
الواجبة بسبب المناسك فيها جبر ... لا
تختص بزمن فيفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم
التخصيص ولم يرد ما يخالفه وما في دم الفوات والافضل



في الواجب

في الواجب منها في الحج ان يذبح بمنى يوم النحر وتحت الاضحية لانه ... من
الفاضل لاراقة الدماء يوم ... وما تشهد له خبر نحره صلى الله عليه
وسلم عن نسائه البقر بمنى وكن قارنات وينبغي وجوب المبادرة
اليها اذا حرم السبب كالكفارة قاله السبكي تنبيه وندب
المتقرب ... ان يذبح مضحيه للاتباع في الشاة رواه البخاري
والحق بها غيرها ولانه ارفق للاسير ... لانه ايسر على
الذابح في اخذه السكين باليمين والراس باليسار ومشدودة القوائم
لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح الا الرجل اليمنى فلا
تشد بل تترك لتستريح بتحريكها ومشدودة في اخره من زيادتي
وندب في الابل وكلما طال عنقه كالنعام والاوز ... هذا من
زيادتي والنحر يطعن بنحو سكين في لبة النحر وهي
الوهدة التي في اصل العنق للاتباع في الامر به في الابل
رواهما الشيخان ولانه اسهل لخروج روحها لطول عنقها
والاولى ان تكون الابل قائمة معقولة ركبتها اليسرى
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ولان ابن عباس
فسر قوله تعالى صواف بقياما على ثلاث ... ولو نحر الشاة
او ذبح نحو الابل جاز بلا كراهة لعدم نهي عنه لكنه خالف الاولى
والحرم كله منحر لا يحل النحر فيه بل يختص كما نص به بالنحر فيه ولا
يجوز النحر في غيره الا في دم الاحصار كما يجيء وانما اختص
الحرم بذلك لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقيس بها بقية
الحرم ولانه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال
هذا المنحر ومنى كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر
ولفظ ابي داود ولان الذبح حق يتعلق بالحرم فيختص به كالتصدق
فلو ذبحه خارجه لم يكف والسنة للحاج ولو كان متمتعا
دم متمتع اي النحر بها لانها محل تحلله والسنة للمعتمر نحو
نحره بذلك اي لانها محل تحلله سواء كان ذلك دم هدي او جبر
ولو لم يكن على المتمتع دم فالا فضل ان يذبح هديه بالمروة بعد السعي

الحلق كما انه في الحج يذبح قبل الحلق وعرفت لان احترزت بزيادتي عليه
دم ولو عطب هدي التطوع في الطريق فعل به ما اراد لانه
لم يخرج عن ملكه فلا يحتاج الى التصدق اولى وانه لو امكن حفظ
لحمه ونقله الى الحرم بلا مشقة والتصدق به فيه كان افضل
وان كان واجبا لزمه ذبحه مكانه لانه هدي معكوف على الحرم
فوجب نحره مكانه كهدي المحصر فليس له التصرف فيه بما يزيل
الملك او يؤدي الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه
بالنذر زال ملكه عنه وصار للفقراء وفارق ما لو نذر اعتاق
عبد معين حيث لا يزول ملكه عنه الا بالاعتاق وان امتنع
التصرف بان الملك منتقل هنا للفقراء فامتنع تصرف الناذر
كالوقف واما الملك فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك
العبد فان تركه فمات ضمنه لتفريطه كنظيره من الوديعة
ولو عينه عما في ذمته عاد الى ملكه بالتعيب فيتصرف فيه
بالبيع وغيره والاصل باق في ذمته وقولي لو عينه الى اخره
من زيادتي واذا ذبحه غمس نعله التي قلدها به بدمه
وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فيأكل
منه ولا يجوز لاحد من المهدي ولا رفقته وهم كل من
في القافلة وان لم يخالطه ولو كانوا فقراء الاكل منه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابي قبيصة بالبدن
ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس
نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد
من اهل رفقتك رواه مسلم وقولي ولو كانوا فقراء من زيادتي
وسواء اجرى هناك ام لا وليس باضاعة مال لان العادة الغالبة
انه كان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة
ونحوها وقد تأتي قافلة اثر قافلة والهدي الى اللحم بعد ان كان
واجبا لا يجوز نقل هدي منه كما مر واذا اكل غرم البدل لفقراء
الحرم لانه لهم اصالة ويكفي ايصال ثمنه اليهم بخلاف الذبيحة

ويحل لمن



ويحل لمن مر به غيرهم ذكره الاكل منه وان لم يكن فقيرا من اهل الجهة لمن يأكل
منه لزوال ملكه عنه بالنذر فلا يجوز له غير الاكل حتى لو اراد
اباحة جميعه او بيعه او نقل بعضه منعه لم يجز كالسقاية المسبلة
في الطريق يجوز للمار الشرب منها ولا يجوز نقل الماء منها بعيدة
ويتوقف حل الاكل من هدي التطوع اذا عطب وذبح على الاباحة
كان يقول ابحته للفقراء ولمن وجده الاكل منه وان لم يتكلم بالاباحة
لان الظاهر انه اباحه وكما لو رأى ماء بالطريق وعليه امارة
الاباحة فان له شربه فيما يتأتى اعتبار الاباحة مع العلم بها رفع
الضمان ثم سن نحر الهدي له فضل كبير لقوله صلى الله
عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله تعالى
من اهراق دم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها
واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا وقوله فطيبوا بها عينا رواه ابو داود والترمذي
والحاكم وقال صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء
احب الى الله من نحر ينحر يوم عيد رواه البيهقي وروى
الطبراني ما عمل ابن ادم في هذا اليوم افضل من دم يهراق الا
ان يكون رحما مقطوعة توصل وروي ايضا من ضحى طيبة
بها نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار العمل
الثالث من اعمال يوم النحر الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه
كله او قصر شعره كله والحلق افضل لقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين ولانه صلى الله عليه وسلم حلق هو وبعض اصحابه
وقصر بعضهم رواه الشيخان وانما كان الحلق افضل لظاهر
الابتداء في العرب تبدأ بالاهم والافضل ولانه ابلغ روى الشيخان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين فقالت
في الرابعة والمقصرين الا المرأة ت
حتم لو كان لا يوجد شعره
قبل يوم النحر فالمتضيق له افضل ليتبع الحلق بذا اجمل نسكه

وهذا من زيادتي وقد علم في تولي نحو ذلك لو قدم الحج على العمرة فباقي
في الكمال بنسكه بواجب على تطوعه بتنقاد منا لعلة السابقة
في الوكيل لاعتماد كل يوم مثلا فلا يندب الحلق الا في العمرة الاخير
ولم يوم حلق بعض الراس فيما قبل النسك الاخير ويحلق الباقي
في الاخير خشية من الوقوع في القزع المكروه فلو حلق لم راسا
حلق احدهما في الحج والاخر في العمرة **والواجب ازالة ثلاث**
شعرات منه وان تحللت عن حد راسه بأي وجه كان من حلق
او قص او نتف او احراق متفرقا كان ذلك او متواليا لوجوب
الدم بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع ولقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اي شعر رؤسكم والتقصير ازالة الشعر فكلما
ذكر طريق في ذلك واذا فرق ازالتها فاتت الفضيلة ولا
يكفي ازالة شعرة واحدة في دفعات ولا ثلاث من غير
الراس او منه ومن غيره وان استويا في الفدية لان ما ورد
من الحلق والتقصير مختص بالراس ولو حلق حالق شعره
كله في وقت بعدي ذلك لنوم او سهو لم يبق الحلق بنيته
لان النسك انما تعلق بشعر اشتمل عليه الاحرام **وتو**
اي المذكور من الحلق والتقصير **مشروطه نسك** وليس بمباح
مخطور للثواب للفاعل بالرحمة وتفضله على التقصير كما مر
ولانتفصيل في المباحات فيثاب فاعله **واذا ثبت انه**
نسك فهو **ركن لا يصح النسك** بحج او عمرة **الا به**
ولا يجبر بشيء كسائر الاركان ولا يفوت وقته ما دام حيا
اذ الاصل عدم التاقيت لكن يكره تاخيره عن يوم النحر وعن
ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد فعلم
جواز تاخيره عن ايام الحج ولا ينافيه منع صاحب الفوات
من مصابرة احرامه لعام قابل لما فيه نظير [illegible]
الى ... ولا يحيض ... كما علم مما مر لكن يندب لمن لا
شعر براسه امرار ... شعرتين وهذا من زيادتي **مثله**

له

له امرار الموسى عليه فيمرها على جميعه في الاول وعلى المحال الذي
لا شعر فيه في الثاني اذ كما يستحب الحلق في جميع يستحب امرار
الموسى فيه تشبيها بالحالقين ثم لم يجب الامرار لانه
فرض تعلق بجزء ادمي فسقط بفواته كغسل اليد ... لات
المحرم اذا لم يكن ... شعر ... بالوضوء
فان صح حمل على الندب وانما وجب مسح بشرة الوجه عند فقد
الشعر لان ثم ... تعلق بالراس وهنا بشعره ولان مسح الرأس
بشرة الراس يقال له مسح ثم امرار الموسى لا يقال له حلق
والراس يذكر ويؤنث **ولا يؤمر بحلق شعر نبت بعد ذلك**
اي بعد دخول وقت الحلق **اذ النسك حلق شعر يشتمل**
عليه الاحرام ابتداء او دواما وقصد الاشتمال عليه **وحسن**
ان ياخذ معه اي مع لا شعر براسه **ذكره ويحلق ان نسكه**
ولو كان له شعر ازاله او بعضه **شيئا من شعر لحيته وشاربه**
وابطه ونحوها وحسن تقليمه لظفره وذكر الحال انه من زيادتي ربه
اما في غير لا شعر براسه فلئلا يخلو من ازالة شعر واما
في غيره فللاتباع في التقليم كما نقله في المجموع عن ابن المنذر
ولفعل ابن عمر له في اللحية والشارب رواه ... الشافعي
والعنبا من انما ندبت ازالتها فلم يكن موجودا ندب امرار
الموسى على محله على نظيره ولم ارفيه شيئا **ولو كان براسه**
شعر لا يمكن ازالة شيء منه لتلبده او نحوه **صبر**
على احتباسه مما يخرم فلا يتحلل **حتى يأتي ذلك ولا**
يفتدى ويفارق الطواف بانه ... كما مر في محله بان
ذلك في الطواف **لا ينافيه ثياب** ... **اعلاف هنا** يعني
ازالة الشعر كما علم مما مر **ولو نذر الحلق لزمه فلا يكفي**
تقصير ولا ازالة بنحو نورة مما لا يسمى حلقا اذ الحلق استئصال
الشعر بالموسى واذا استئصاله بما لا يسمى حلقا لم يبق الحلق ل
بنيته ولا يتعلق بالشعر المستخلف اذ النسك كما مر انما يتعلق

بشعرات تمام عليه الاحرام لكن عليه لكنه فوت الواجب ونادر
الحالق بكيفية حلق ثلاث شعرات فان نتبه لا لاستحباب
وجب عليه ولو قال علي من حلق راسي فكالمطلق الا ان يعرف
انه مولوله الحج كما هو ظاهر وتقدم المراة والخنثى المنقضيه
كتبته الرجل الحالق فيما ذكر وتلبيد راسه عند الاحرام لم
يكن ملتزما للحلق ولا غيره لكون التلبيد لا يفعله الا العازم
على الحلق غالبا والتلبيد ان يجعل المحرم براسه نحو صمغ لئلا
تتشعث راسه ويندب ان يستقبل المحلوق القبلة ويبدا
في الحلق بالشق الايمن كله ثم الايسر كذلك ويبلغ
بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ويكبر عند
الفراغ منه وعنده ومما من زيادتي ما للنسائي من الاتباع
رواه الشيخان واما الباقي فلاثر نقله عن ابن عمر بلوغ العظم
المذكورة عن عطا ابن ابي رباح الحج والمعتمر في ابلاغ الحالق
للعظم المذكور انه منتهى منابت شعر الراس واستحبه الزعفراني
عند الحالق ان يمسك ناصيته بيده ويكبر ثلاثا ثم يقول
اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة
واغفر لي ذنوبي من السنة عشرا وامر ان تكون بعد الفراغ
من الزيارات لا بشارط الخلاف فيه وان يقول بعد
اللهم اثبتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع
لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين
وان يتطيب وان يلبس ثيابه وان يكون بعد النحر
وقبل الطواف وان يكون الحالق مسلما طاهرا ذكرا
وان يكون بعده الى الاخر من زيادتي والتنامن في الحالق والا
فستفاد من بلوغ العظم السابق لا يختص بحلق الناسك كذلك
الشعر الاتي ويندب ان يبدا بشعر اخذ ماله بعد الحلق
اكد ليبان يتخذ للوصل والافضل للمراة والخنثى المنقضيه
تقصير انملة من جميع جوانب الراس لخبر ابي داود

باسناد

باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره
لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال للمخنث وساعة من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى ملحق بها ولو
كان لها حليلا لم يجز حلقها الا باذنه زوجا كان او سيدا
وفي الامة الزوجة يشترط اذنهما معا لحق السيد في المال
وحق الزوج في الاستمتاع والصغيرة التي لا تتزين بشعرها
فالبنا يندب في حقها الحلق وهذا من زيادتي ومما اشتهر
به طلب حلق الصغيرين للتصدق بوزنه وانما استحب
تقديرها انملة من جميع جوانب الراس لقول ابن عمر تاخذ الحرمة
من شعرها مثل السبابة رواه الدارقطني وبقيا ذلك
وان كانت امة اذا اذن لها من يعتبر اذنه في ذلك
وحكم ما زاد على الانملة حكم الحالق فيما فيه مما مر واما
ما جا من ان ازواجه صلى الله عليه وسلم كن ياخذن
من رؤوسهن حتى تصير كالوفرة فمحمول على ما بعد موته
صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين فخففنه لمؤنة دهن
وهذا يلحق بهذه الات المحادة محل يتطر العمل الرابع
من اعمال يوم النحر طواف الافاضة وماده كن
فاذا رمي ونحر وحلق افاض وطاف كما مر للاتباع
رواه مسلم ويسميته بغيته اسمائه ويدخل وقته
اي الرمي والحالق وطواف الافاضة بانتصاف اي بمضي نصف
ليلة النحر لمن وقف قبله ولا اخر له كنظيره في الحالق
السابق وهو لمن وقف قبله من زيادتي في الحلق وكره
تاخيره لاخر ايام التشريق بلا عذر لمخالفة الوارد
وتاخيره لما بعدها اشد كراهة وخروجه من مكة
بعده اشد كالحالق وسيتعلق به ويقع طواف
للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن الافاضة
اذ بنا الحج على ذلك والافضل فعله يوم النحر قبل

قبل الزوال ضحوة لانه الوارد ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى اتباعا
لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه
ما رواه ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر
الى البيت فصلى بمكة الظهر لان الظاهر انه افاض قبل
الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى
منى فصلى بها الظهر مرة اخرى لاصحابه اماما كما صلى في
بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة باخرى لكن هنا الجمع قد
يوثر في الاستدلال لرواية ابن عمر فيتعين ما قاله الامام
يستحب لما ذا دخل وقت الظهر بمكة اذ يصلي بها ثم يعود
فيصلي باصحابه بمنى وانما خبر احمد وابي داود وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف الافاضة الى الليل
فرواية غيرهم اصح واشهر واكثر فقد يحمل على تاخير طواف
نسائه ولا ينافيه رواية وزار صلى الله عليه وسلم مع نسائه
ليلا لاحتمال انه اراد زيارة طواف او بمعنى بان طاف
للافاضة ضحوة وطاف في الليل تطوعا وهنا احسن الناظر
ان بعضهم حضر هنا وبعضهم حضر هنا فنطق كل الاقتضاء
على ما راه فرواه ثم انه يسعى بعد طواف القدوم وجب
السعي بعد طواف الافاضة بخلافه اذا سعى عقب القدوم
فلا يعيده اذ تكره اعادته **فصل** في اسباب التحلل
اسباب التحلل الرمي الى جمرة العقبة والحلق والطواف
للافاضة مع السعي بعده ان لم يكن سعى فاذا فعل اثنين
منها حل له كل شيء مما حرم عليه بالاحرام الا الجماع ومقدماته
كالمباشرة بشهوة وعقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه
النسائي باسناد صحيح وفي خبر ضعيف اذا رميتم وحلقتم
واخذ به الشافعي لانه احوط فيحل له اللبس والحلق والقلم
والصيد والطيب والدهن وستر راس الرجل ووجه المراة



بخلاف

بخلاف فما ذكر لا يحل له لظاهر الخبر في النساء والعقد يتوصل
به الى الوطء فاعطي حكم المقصود به من التمتع واذا فعل الثالث
حصل التحلل الثاني وحل به كل المحرمات وان بقي عليه المبيت
بمنى والرمي وطواف الوداع لاتيانه بعد اسباب التحلل جعل
الحج لطول زمنه وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له
تحللان انقطاع الدم والغسل قال البلقيني ولو لم يكن له حلق
شعر حل له ازالة شعر جميع بدنه قبل الاتيان بشيء اخر فعليه
يكون للحج ثلاث تحللات بالنسبة لمن تاب بازالة شعره ويجب
ان ازالته الشعر حينئذ كازالة الشعر ويحل من العمرة بالطواف
والسعي والحلق تبعا لكونها بعد الاحرام ويحل له بذلك كل شيء
وانما لم يجعل السعي في الحج مستقلا كما في العمرة لانه لا ضابط له
فيه اذ يمكن وقوعه قبل الوقوف وبعده بخلافه في العمرة ولكن
كان السعي في الحج كالجزء من الطواف في الحج حتى يتوقف عليه التحلل
ولنقصها تمتهما الحج العمرة لم يشرع لها الا تحلل واحد كالجنابة
فرع يستحب تاخير الرمي والطواف والحلق الى ما بعد
طلوع الشمس للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب ذلك وحق
من لا عذر له الثاني يبطل المغيبة في العمرة بالطواف لانه من
اسباب تحللها الثالث فالجمع يستحب تاخيره لوطي عن
رميها في ايام التشريق ليزول عنه اثر الاحرام وقال بعضهم
هذا لا معنى له لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام ٣
اكل وشرب وبعال ولانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة
لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها
فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور
البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع الى منى فذكره الرابع لو فاته
رمي يوم النحر فاتاخر عن ايام التشريق فاللهم بدله توقف
التحلل على بدله ويحرم حضورها لعتاقه مقاصده وفارق المحصر
اذا عدم الهدي حيث لم يتوقف التحلل على بدله وهو الصوم

فكان افضل لانه شعار هذه الايام وليس للصلاة بخلاف سجود
السهو ولا تكبير بعد خروجها ومحل هنا في التكبير الذي يرفع بها
صوته ويجعله شعاره اما غيره فلو استغرق به عمره كان حسنا
والتكبير على قسمين مقيد بادبار الصلوات وسيأتي مامر ذكره ومرسل
ويسمى المطلق ويسن من غروب الشمس ليلتي العيد لقوله تعالى في
عيد الفطر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي عند اكمال
العدة وقيس به تكبير ليلة عيد النحر ويستمر اليه تمام احرام الامام
بصلاة العيد لاباحة الكلام اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرام
نفسه ويندب رفع الصوت به اظهارا للشعار ويستحب في
المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا ولا ترفع
امرأة حضرت مع جماعة غير محارم فان كانوا محارم رفعت
لكن دون رفع الرجال فيما يظهر ومثلها الخنثى وتكبير ليلة
الفطر آكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه تتمة لو كبر امامه
في غير هذه الحالة بان كبر قبلها او بعدها على خلاف عقيدة
المأموم لم يتابعه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع التبعية
بسلام الامام وندب ان يخطب الامام يعني خطيبه فرده
بعد صلاة الظهر يوم النحر يعلم الناس بها المبيت
والرمي في ايام التشريق وغير ذلك من مناسكهم اي مما
شانهم الاحتياج له فيما ياتي وما مضى من يومهم ليتمه
من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه المامور به
واتفق الشافعي والاصحاب على ندبها بعد الظهر مع ان الاحاديث
الصحيحة مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر قاله النووي واجيب
بان في حديث آخر انه سئل فقال له رجل رميت بعد ما امسيت
والمسا بعد الزوال فقدم لانه في الصحيح لا يقال يحتمل ان يكون
السؤال عن شيء يوم سابق على ثالث الحجة لانه خلاف الظاهر
واهملت هذه الخطبة الآن وخطبة يوم النفر اغفالا

من

من تاركها بعد اجتماع الناس لهما زيادة بعض الائمة كابي حنيفة
لا يبيحها وهذا الاعتلال ليس في محله لان عدم اهتمام الناس
بالسنة لا يسقط طلبها والخلاف لا يراعى اذا اشتمل وقد
في السنة وندب ان يحضرها الحاج ليتمام ويتذكر ان يغتسل
بحضورها ثم يخطب لانه من مجامع الناس المامور بها وانما
يخطب اذا تحللت فقد تعلم التحللين وتحال التحلل الاول
بيتمها للامام تتمة اذا اراد شيئا بضحيا من بهيمة الانعام
في عشر ذي الحجة كبر كما مر واضح له يقوله تعالى ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وحيث
ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق
لحم الاضحية في الشمس فيها اي نشرها وجعلها في الشمس
لئلا تفسد ومراتها الايام المعدودات والمعلومات
العشر الاول من ذي الحجة ومنها يوم النحر وذكروا الاصل ذلك
وحذفته لسبقه وللسلامة من التكرار والمبيت بمنى ليالي
التشريق معظم الليالي واجب اتباعا مع خبر خذوا عني مناسككم
ولانه صلى الله عليه وسلم رخص للناس في ترك المبيت
لاجل السقاية فدل على ان ذلك لا يجوز لغيرهم وانما وجب
معظم الليل هنا واكتفي بساعة من النصف الثاني بمزدلفة
لما مر فيجب بتركه دم وفي ليالي الثلاث لتركه المبيت
الواجب كنظيره في المزدلفة وفي ترك مبيت الليلة مد
طعام وفي ترك مبيت الليلتين مدا طعام ومن ترك
مبيت مزدلفة ومنى ليلة دمان لاختلاف المبيتين
مكانا وزمانا وفارق ما ياتي في ترك الرميين بان تركهما يستلزم
ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك
زمانين فلو ترك مع ترك مبيت ليلتين من ايام منى في اليوم
الثاني او في اليوم الاول وفي ليلة ثالثة لزمه دم لتركه
حتى المبيت بمنى لكنه اي المبيت لو ترك لعذر فيها اي

بمزدلفة وهي كرعا بكسر الراء بالمد جمع راع للابل وذكر نحو من زيادتي
البهم وان خرجوا قبل الغروب وكاهل سقاية العباس وسقاية
احدثت للحاج ومن له محترم ولو اختصاصا يخاف ضياعه
او مريض او ابق او كان امراة تخاف الحيض او خشي نحو
وما يخشى ان يكون حبيسا او اقامة ليلة وذكرتها من زيادتي
الحيض لعرفة او اشتغل بالوقوف عن مزدلفة فيترك
عليه لا من الدم ولا من الاثم لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وصححه وقيس
بها مزدلفة واما في السقاية فلانه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وفي معناهما
والحق بهما نفي للعذر ولو كان لرعاء بمنى ومزدلفة نهارا فغربت
لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومثله الخروج
من مزدلفة قبل الغروب اذ يأتيهما حينئذ ثم يخرج منها قبل
الغروب على خلاف العادة ولا يعتبر هذا الشرط في حق غير الرعاء
ممن ذكر فلهم النفر بعد الغروب اما اهل السقاية فلان عملهم بالليل
واما غيرهم فلحاجتهم والمشتغل بالوقوف مشتغل بالاهم
فكذا المشتغل بالطواف فيما مر في طريقه بمزدلفة ايام لا
لما ذكر وهنا يقتضي انه لو امكنه الدفع من عرفة الى مزدلفة
ليلا لم يجب عليه وبحث الزركشي وجوبه جمعا بين الواجبين
فيأتي مثله فيما لو مر في طريقه بمزدلفة او مر منها او من غيرها
الى الطواف فيما يصعب الليل وامكنه العود اليهما بعد فراغ
طواف قال المحب لم يكن له عذر اخر بالاولى هذه الاعذار
بنان معهما فضل المبيت اذ كان لولا العذر لبات ومنهم
من اطاق ومنهم من نسخ ثم له اي للمعذور ترك الرمي
اليوم الاول وبعضه الثاني من ايام التشريق اليوم الثالث منها
فيرمي عن اليوم الاول ثم يرمي عن اليوم
الثالث في الاختيار ثم يرمي اليوم

متواليين لقوله في الاختيار من زيادتي وهو بيان المراد الاصل
والا فقضاء ان جوازا لرمي يمتد الى اخر ايام التشريق ويجب
ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة
سبع حصيات للاتباع ويبدا بالاولى وهي التي تلي مسجد
الخيف وهي من بعض الطريق الجادة فيأتيها من اسفل
منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما
منها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بالسبع كما مر
اي بالصفة التي سبقت مبسوطة بحالها للاتباع رواه الشيخان
ثم يتقدم عنها اي عن الجمرة الاولى الى جهة يساره والاخرى
فيها اليها هذه الجهة اقرب الى التقدم ولا يسرع اذا وقف
بالرمي بل يندب ان لا يرمي حتى يكون ما عن يساره اقل كما مر
ذكره وينحرف قليلا عنها ويجعلها في قفاه اي في جهته
ويقف بمحل لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمى
به ويستقبل القبلة حامدا لله تعالى مكبرا له مسبحا
داعيا لمهمات الدنيا والاخرة بخضوع قلب وخشوع
جوارح مع تسكينهما عن العبث ويمكث كذلك اي حامدا
الى اخره قدر قراءة سورة البقرة رواه في الدعاء البخاري
وفي قدر البقرة البيهقي عن فعل ابن عمر واما ما بقي فلانه
من اداب الدعاء كما لا يخفى واما طلب البعد كما ذكر فلئلا
تشوش او اصابه الحصى ثم يأتي الجمرة الوسطى ويفعل
كما فعل في الاولى لانه لا يتقدم عن يمين اذ لا
يمكنه ذلك هنا اي في هذه الجمرة لانها على اكمة فيخرج
من السقوط فيها بل يتركها اي الجمرة عن يمينه ويقف
وجهه الى القبلة مستقبلا عن ان يصيبه الحصى
في الدعاء والوقوف كما مر ثم يأتي الجمرة الثالثة
وتسمى جمرة العقبة يوم النحر وهي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ولا لغيره

بل يمضي بعد رميهما للاتباع رواه البخاري والواجب الرمي
بوصفه السابق في اعمال يوم النحر مما سوى ذلك سنة
ونايب الفضائل بحمل يوم ويجزيه قبل الزوال كما في
غسل الجمعة ثم تفترق به من الزوال فضلا ويفرغ بعده فصل
منهما فيما يظهر لا تعذر منه حشية فوت الفريضين للامام
في المسجد بالزحام ونحو ذلك ويقام الرمي فيهما بعد الزوال
على عادة الظهر ثم رجع فيصليها لخبر البخاري عن ابن عمر
كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا والعدد بان يرمي
لكل جمرة سبع حصيات كما ذكر شرطا بما ذكرنا في كل يوم
بعد زوال الشمس للاتباع رواه مسلم وكذا الترتيب
بين الجمرات بان يبدا بالاولى ثم بالوسطى ثم بالعقبة للاتباع
رواه البخاري مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه نسك شرع مكررا
فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام
رمي الاولى ولا رمي الثالثة قبل تمام رمي الاولتين فلو
ترك حصاة فلو رمى لواحدة من الجمرات ستا ولم يدر
من ايتهن هي جعلها من الجمرة الاولى احتياطا لبراءة الذمة
فيلزمه رمي حصاة لها اي الى الجمرة الاولى ثم بكل من الجمرتين
الاخيرتين والموالاة بين الجمرات وفي رمي رمي
الجمرة الواحدة بان يرمي السبع اليها بلا تخلل فاصل طويل
عرفا ويرمي الثانية عقب الاولى بلا تخلل كذلك وكذا
الثالثة سنة كما في الطواف وصرف النية في الرمي لغيره
النسك كان يرمي الى شخص او دابة كصرفها في الطواف فيبقى
العود ولم يلحق الرمي بالوقوف لان شبه الطواف
بانه يقصد في العادة وفي العبادة الرمي لغيره فهو مما
يتقرب به وحده كالطواف واما السعي فنوحه من هنا ام
كالوقوف واذا فات شيء من الرمي نهارا
تداركه ولو ليلا وفيما في الايام ولو كان التدارك

قبل

انه

قبل الزوال اذ ايام التشريق كلها وقت له للرمي بالنص في
الرعاء واهل السقاية ثم بالقياس في غيرهم وانما وقع اداء
لانه لو وقع قضاء لما حل للناس كالوقوف بعد فواته
ولان صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك
وما يقع لبعضهم من تسميته ببعض صورة قضاء اراد به المعنى
اللغوي او توسع فيه باطلاق القضاء على ما اخر عن وقت الفضيلة
فلو ترك رمي يوم مثلا بعد زوال الشمس تداركه ليلته وجوبا
فيرمي عن الغائبة اولا ثم يرمي عن الحاضرة رعاية للترتيب
في الزمان كرعايته في المكان على انه اداء فان خالف وقع عن القضاء
اذ مبنى الحج على تقديم الاول فالاول وترتب عليه انه لو رمى الى كل جمرة
اربع عشر حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزيه
عن يومه كما مر ثم نبه على ان تعيين كل يوم لرميه ليس للوجوب
بل للاختيار والفضل سوى جمرة العقبة وغيرها وظاهر انه
يعذر في ذلك وقت الاختيار لعارض كمرض ونحو ذلك وغيرهم
يخشاه ويخرج وقت الرمي بانواعه بخروج ايام التشريق
ولا يتدارك شيئا منها لخروج الوقت كالوقوف واذا تداركه
فما تركه بجملته اي في ايام التشريق فلا دم عليه ولا اثم
لاتيانه به في وقته ولو ترك رمي يوم النحر او يوم القر
بفتح القاف وتشديد الراء وهو اليوم الاول من ايام التشريق
سمي به لانهم كانوا قارين بمنى ويوم النفر الاول وهو
ثاني ايام التشريق او رميها كلها وهو من زيادتي
قبل غروب شمس اليوم الذي يليه اي يوم النفر الثاني ثم عاد
وهو ثالث ايام التشريق ورمى اجزاه ولا دم لوقوع ذلك
في وقته وبه علم جواز ترك يومين ووقوعه اداء لكن
لا يشكل بان المعذور لا يجوز له ان يبيت بغيرها اكثر
من يوم وانه يقضيه فانه اذا تركه ثم في ترك الرمي
فقط ومتى فات الرمي ولم يتداركه جبر بدم ولو كان تركه

رك

سهوا لا انحاد سهو الرمي كحلق الراس ولخبر البيهقي عن ابن عباس باسناد
صحيح من ترك نسكا فعليه دم **ويكمل الدم في ثلاث حصيات**
من ذلك المسمى الحج كحلق ثلاث شعرات **ولا يجب بالزيادة**
اي ترك رمي ما زاد على ثلاث حصيات **زيادة** على الدم **وفي**
ترك رمي **حصاة مد طعام وفي** ترك رمي الحصاتين **مدان**
من طعام كما في الشعرة والشعرتين لعسر تبعيض الدم والشرع قد عدل
الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره وفي الشعرة الواحدة هي
النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به
والجمرة مجتمع الحصى حول الشاخص **لا ما سال منه** اي من الحصا
وهو اي المجتمع **معروف بالمشاهدة فلو رمي في المجتمع كفاه**
ولو في السائل فلا لان لا واصل الجمرة بخلاف الثاني
ولو وقعت الحصاة تحت الشاخص فالاولى بالاجزاء قال المحب
الطبري ومجتمع الحصا ثلاثة اذرع حول الشاخص وكانه
تقريب والمراد بذلك اذ بين ان اسم مجتمع الحصى لها ولما يسيل
منه نحو الثلاثة اذرع فيعتبر وقوع الحصى فيه وليس المراد
انه يبعد عن المحل الذي يسال منه ثلاثة اذرع فيعتبر وقوع
الحصى فيه وليس المراد انه تباعد عن المحل الذي يسال منه ثلاثة
اذرع كفى لان ظاهر اللفظ ونص الشافعي تخالفه لقول
الشافعي لا ما سال منه فصرح بان السائل ليس من محل الرمي
والعلم الشاخص ليس من المرمى فلو كان له سطح او فوقه سقف
او فيه نحو طاقة فاستقرت الحصاة فيه او زال الشاخص
واستقرت الحصاة في محله لم يكف **وندب ان يرمي في**
اليومين الاولين من ايام التشريق **ماشيا وفي اليوم**
الثالث منها **راكبا** وعلى الاول حمل خبر الترمذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا واما
في الثالث فكما في يوم النحر **لانه ينفر في اليوم الثالث عقب**
رميه فيستمر على ركوبه ويسقط رمي اليوم الثالث لمن نفر

النفر الاول



النفر الاول وهو اي النفر الاول **في ثاني ايام التشريق** لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا تبعات. بحط العبادة ويسقط عن
هذه الحالة انحلاله اذا بات الليلتين الاوليين فان لم يبتهما لم يسقط
مبيت الثالثة ولا رمي يومها ومؤكدة لكن تعجيل مثله في الرمي
والتاخير لمعجل الثالث من ايام التشريق افضل للاخبار الصحيحة
انه صلى الله عليه وسلم تعرض فيه والتاخير للامام اكد منه لغيره
لانه يقتدى به **ومن راد خلافه** اي خلاف الافضل **نفر في**
الثاني بعد الزوال والرمي وهذه القيد من زيادتي وقد
يفهم من كلام الاصل **قبل غروب شمسه** اي قبل غروب شمس
اليوم الثاني فان نفر قبل الزوال فعليه العود او بعده
قبل الرمي فكذلك لا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ولا رمي يومها لانه نفر غير جائز واذا نفر النفر الجائز لم يلزمه
شيء **ولا ينتنيه ان يرمي عنه ولا يدفن الحصى كما يفعله**
العوام اذ هذا لا اصل له **فلو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو**
في منى لزمه المبيت بها ورمي الثالث بعد زوال شمسه
رواه مالك عن ابن عمر باسناد صحيح موقوف عليه
فلو غربت الشمس قبل انفصاله من منى **جاز له النفر بخلاف**
ما لو غربت وهو في شغل الارتحال فانه لا يجوز له النفر
لتقصيره **فلو نفر قبل الغروب وعاد لحاجة قبل او بعده**
جاز له النفر وان بات وسقط عنه المبيت والرمي كحصول
الرخصة له بالنفر ولا يضره حيث حصلت ان يعود
وندب الاكثار من الصلاة بمسجد الخيف وان يصلي امام
المنارة القديمة التي تهدمت وحجارتها بقي منها في موخر
ركن القبة المبنية بمسجد الخيف **الاتن عند الاحجار التي كان**
صلى الله عليه وسلم قولي كانت من زيادتي **اذ روي انه مصلى**
صلى الله عليه وسلم ويحافظ على حضور الجماعة فيه مع
الامام في الفرائض لفضل الجماعة في المسجد لا سيما هذا

وندب ان يخطب الامام في ثاني التشريق خطبة فيعلمهم
فيها جواز النفر وما يتعلق به من طواف الوداع ويودعهم
ويحثهم على الطاعة وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على الطاعة
وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله ولا ينسوا ما عاهدوا
الله عليه من خير اما الخطبة فللاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح واما الباقي فلانه من امارات قبول النسك وان اذا نفروا
في اليوم الثاني من ايام التشريق وفي اليوم الثالث منها
انصرفوا منها مهللين اي قائلين لا اله الا الله ثم قولي في الثاني
من زيادتي ولا يصلون الظهر بمنى بل بالمنزل المحصب او
غيره وصلاتهم بها اي الظهر بمنى خلاف الافضل لا مكروه
لمخالفته السنة الاتية وليس على الحاج بعد نفره من منى
الا طواف الوداع الاتي وسن له اي للحاج ان ينزل
بالمحصب اذا نفر من منى وليس ذلك من مناسك الحج
ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة
ثم ياتي مكة ويطوف للوداع في عبارة الروضة ويبيت ليلة
٤ الرابع عشر اي يتعشى النفر الثاني في الليلة الرابع عشر للاتباع
رواه البخاري ثم لو ترك النزول به لم يؤثر في نسكه لانه سنة
مستقلة وليس من مناسك الحج كما مر لقول ابن عباس المحصب
ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقول عائشة نزول المحصب ليس من النسك انما نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه رواهما
الشيخان والمحصب بميم مضمومة ثم حاء ثم صاد مهملتين
مفتوحتين ثم باء موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وذلك
المكان بالابطح ويقال له البطحاء وخيف بني كنانة وهو
الى منى اقرب وحكمة سنيته ان قريشا تقاسمت فيه على
قطيعة بني هاشم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم اظهار

شعار

شعار الاسلام ليقابل بما اظهروه فيه من شعار غيره حيث قال
ثم اتى في منزله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وحده اي حده ما بين الجبال الذي عند مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب
الى منى هو مرتفع عن بطن الوادي وهذا احسن من قول بعضهم
وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وليست المقبرة منه

فصل في اركان النسكين اركان الحج الاحرام اي نية
الدخول فيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
والوقوف بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
والطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي لخبر الدارقطني
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم
والحلق او التقصير اي التقصير لتوقف التحلل عليه وعدم
جبره بدم كالطواف وواجباته الاحرام من الميقات
لمرتبا لثلاث والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وطواف
الوداع كما مر بيانه وشيئا في ما يتعلق بالاجير والسنن
ويقال لها هيئات ما سوى ذلك ولا يتم الحج الا باستيفاء
الاركان مرتبة في المعظم بان يقدم الاحرام على الوقوف
على الطواف والحلق ويوقع السعي عقب طواف صحيح
كما علم مما مر ولا يشترط تقديم الوقوف على السعي
مما مر واحتملت الترتيب المذكور تبعا للاصل ومنهم من عده
ركنا والامر فيه قريب واضاف لذلك الاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم ولا تجبر الاركان بالدم اذ الماهية لا تحصل
الا بتمام جميع اركانها ومن ترك واجبا وهو ... لزمه
دم لما مر فان تعمد اثم مع ذلك اي مع لزوم الدم والسنن
تاركها لا يفوته الا كمال الفضل في هذا الباب وفي غيره
تتمة العبادات المامور بها ... عند الله تعالى

اي اثر الحكم لانها تشاعنه مصونة عن العبث فان ظهر لنا
شيء عبر عن ذلك الحكم الذي ظهر سر مشروعيته بانه معقول
المعنى لانا عقلنا اي فهمنا معناه والا بان لم يظهر لنا ذلك
قيل هذا الحكم شرع للتعبد اي لامتحان المكلف في امتثال
ما لا يعقل معناه ففي الصلاة اي فالمعنى المعقول في الصلاة
اي التكليف بها التواضع لله تعالى واظهارا لافتقاره له
سبحانه والمعنى المعقول في الحج وفي الصوم كسر النفس بترك شهواتها
والمعنى المعقول في الحج اقبال العبد الشعث باعراضه عن ملاذه
من وطنه وترفهه وغير ذلك من مشتهياته واما الرمي والسعي
فلم يدرك معناه بالحقيقة وان ادرك ان من حكمة الرمي رمي
الشيطان ومن حكمة السعي تذكر ما كان من امر اسمعيل عليهما
السلام فغاية ذلك تمام الامتثال والانقياد
كما اشير اليه انتهى رزقنا الله تعالى ذلك امين اسم
تفعل بمعنى استجب خاتمة فيما يتعلق بميقات العمرة
وغيره العمرة ميقاتها مكاني وهو ما مر في ميقات الحج
لقوله في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة الا ان من بمكة
من اهلها او غيرهم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة
من اي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كما يجمع في الحج بينهما
بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج
الى الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان ولم يجب الخروج
لاحرامها من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل
الحاج وافضل جهاته اي جهات الحل التي يخرج اليها
للاحرام بالعمرة الجعرانه لانه صلى الله عليه وسلم احرم
منها رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء
افصح من كسر العين وتشديد الراء وان كان اكثر المحدثين
على الثاني وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة
وقيل ربعه سميت الجعرانه لان امراة تركت ثم كان ذلك

لقبها

لقبها واسمها ريطه بنت سعد بن عبد مناة من تميم وقيل من
قريش وهي المراد بقوله تعالى كالتي نقضت غزلها كانت
تغزل من اول النهار الى اخره ثم تنقضه فضرب بها المثل
في الحمق ونقض ما احكم ومحل احرامه صلى الله عليه وسلم منها
المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى وكان
ليلة الاربعاء لثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة وبها ماء
شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم فحص بيده
الشريفه المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس وقيل
غرز رمحه فنبع الماء موضعه فان قلت انه صلى الله عليه وسلم
انما اعتمر منها مجتازا في رجوعه من الطايف فالجواب
ان الخبر يدل على قصده الاعتمار منها وان رواته صلى الله عليه
وسلم خرج من الجعرانة معتمرا وجاء مكة ليلا فقضى عمرته ثم
رجع من ليلته واصبح في الجعرانه ثم التنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتمار منها وهو الموضع الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ
سمي به لان على يمينه جبلا يسمى نعيم وعلى يساره اخر يسمى ناعم
والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء الثانية
افصح من تشديدها سميت باسم بير ثم بين طريق جدة
وطريق المدينة بين جبلين يقال لها بين شمس عند مسجد
الشجرة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بالدخول الى مكة لا بالاحرام منها وانما اعمر عايشة
من التنعيم مع ان الجعرانة افضل لضيق الوقت او لبيان
الجواز من ادنى الحل فليس التفضيل لطول المسافة وقد
الشافعي على ان بعض الحديبية من الحل وبعضها من الحرم
ولم تخرج الحديبية منها ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
نازلا في الحرم عندها وانما نحر الهدي في الحل ثم بعثه
ولو لم يحرم من احد لسنه ثم ندب ان يجعل بينه وبين

الحرم بطن وادي محسر ولو احرم بها اي العمرة من الحرم ولم
يخرج الى الحل قبل شروعه في الطواف لزمه دم واجزأته
عمرته لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان خرج الى الحل قبل الشروع
فيه فلا دم عليه وجميع السنة وقت لاحرام العمرة
اي الاحرام بها بلا كراهة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر
ثلاث عمر متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام
رواه الشيخان وعن ابن عمر انه اعتمر في رجب وان انكرته عائشة
وقال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية لهما تعدل حجة
معي وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان
ولابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في
شوال لكن لا يصح احرام محرم بالحج بها مطلقا لا قبل
الطواف ولا بعده ولا في وقت من اوقاته ولا بعد التحلل
ما دام مقيما بمنى للرمي اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على
الحج واما بعده فلانه مشتغل بالرمي والمبيت فيكون عاجزا
شرعا ولان بقاء حكم الاحرام كبقائه ويؤخذ من هذا امتناع
حجتين في عام واحد ولو قصد ترك الرمي والمبيت لم يفده
اذ القصد المجرد لا يسقط احكام النسك ولو احرم بها
بعد نفره صح وان بقي وقت الرمي لانه بالنفر الاول
اذ بالنفر خرج من حجه فصار كما لو مضى وقت الرمي والافضل
ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق خروجا من خلاف
من منعه ويندب الاكثار منها ولو في العام الواحد اعمر النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة مرتين في عام واحد واعتمر ابن عمر
اعواما مرتين في كل عام واعتمرت عائشة في عام مرتين
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثلاث عمر
رواه البيهقي والشافعي وتندب في اشهر الحج وتتأكد من
زيادتي وفي رمضان افضل منها في باقي السنة لما مر

ولا ينافيه



ولا ينافيه انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا في اشهر الحج
لانه فعلها ردا على المشركين الذين كانوا ينكرون ايقاع
العمرة في تلك الاشهر وكانت عمره النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة وربما زاد بحال فقه فتستثنى غالبا رعاية
فيه كما مر وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ليس بافضل كفعلها في غيرها لان الافضل فعل الحج
فيها والاحرام بها كالاحرام بالحج فان كان مقيما بمكة
كما مر اي فاحرامه بها كما مر ان كان بها اي بمكة
بالبيت ندبا لا لاجل خروجه منها طاف
واستلم الحجر وخرج للحل واغتسل ثم ان اغتسل بمكة كفى
ولبس ثوب الاحرام وصلى ركعتيه واحرم بها اي
سار ويلبي كما مر ولا يزال ملبيا حتى يشرع في الطواف
واذا شرع فيه ترك التلبية لشروعه في اسباب التحلل كما
مر ويرمل في طوافه لانه تعقبه سعي ويضطبع كذلك
ويسعى كما مر ثم يحلق او يقصر ويفعل نحو الحلق عند المروة
افضل لانها محل تحلله واذا فعل ذلك تمت عمرته فاذا
كانت معه هدي ذبحه بعد السعي عند المروة لانها محل
تحلله قبل الحلق كما انه في الحج يذبح قبله وحيث ذبح في
الحرم اجزأ لكن بقعته الافضل واركانها اي العمرة
الاحرام والطواف والسعي والحلق مرتبة كما ذكر
للاتباع ولو جامع قبل تحللها منها بالحلق او التقصير
ولو كان المتروك شعرة من الثلاث فسدت ويمضي
في فاسدها ويقضي وجوبا في المضي في فاسدها وقضائه وعليه بدنة
كالحج في الجميع وقد مر

المقصد الخامس

في المقام بمكة وطواف الوداع مكة افضل الارض على الاصح
للاخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي

الله ولولا اني اخرجت منها ما خرجت رواه احمد والترمذي
والحاكم وغيرهم والمزيد مضاعفة الصلاة بها ولانها محل النسك
ولغير ذلك وقيل المدينه ومال اليه جمع واختاره الاخرون
الوقف والمحل الذي ضم اعضاه صلى الله عليه وسلم افضل
من بقاع السماء حتى من العرش ومن بقاع الارض حتى من الكعبة
هذا من زيادتي والمراد شرفه صلى الله عليه وسلم ومحل الكعبة افضل
من المدينه بلا خلاف وينبغي ان يستثنى من ذلك ما مسها من الحجر
بكسر الحاء كما اختلف ايما افضل الارض والسماء والاقرب الثاني
وينبغي للمقيم بمكه الاستكثار من الصلاة والطواف لا الاعتمار
اغتناما للخير والصلاة اي الاكثار منها افضل ولو للغربا
لان بفضلهما كما يعلم مما ياتي والترجيح من زيادتي وقيل
الطواف ولو لغير الغربا لخبر ان الله ينزل في كل يوم وليله
عشرين ومايه رحمه على هذا البيت ستين للطائفين
واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه وان ضعف
فله طرق تجبر ضعفه وخبر اكرم سكان الارض الذين يطوفون
حول بيته وهو غريب وايد بان الطواف بالبيت صلاة ويجاب
بان المشتبه لا يقوى قوة المشتبه به وفضل الصلاة اشهر
من ان يذكر واكثر من ان يحصى وقيل الطواف لهم اي للغربا
اكثاره افضل من اكثار الصلاة ومحسن رجحه جمع لانها
عبادة لا تتيسر لهم كل وقت بخلاف الصلاة ويرجح الاول
بان مضاعفة الصلاة بمكه او بمسجدها لا يتيسر لهم بغيرها
وينبغي ان يكون اكثار الاعتمار افضل من اكثار الصلاة لانها
نسك تقتضي فرض كفايه والخلاف انما هو في اكثار الطواف
واكثارها مع ظاهر والصلاة بحرم مكه وان لم يكن بمسجدها هي
بمائة الف صلاة للخبر الصحيح عند ابن خزيمه صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائه الف صلاة في مسجدي هذا يعني مسجد

المدينه

المدينه انتهى والتضعيف بحرم مكه من زيادتي وهو احد اوجه
ثانيها يختص ذلك بالكعبة ثالثها والمسجد حولها ويؤيد
الاول ما انحصات الحرم بماية الف وقوله ان المسجد
الحرام اكثر ما يستعمل في الحرم وقد قيل لبعض السلف هذا
التضعيف في المسجد او في الحرم اكثر ما يستعمل كله قال
بل في الحرم لانه كله مسجد ويؤيده ايضا عدم كراهة الصلاة
فيه ولا الاعتمار افضل من الطواف وهذا من زيادتي اي الزمن ة
المصروف له افضل من الزمن المصروف للطواف لان الاعتمار
نسك كامل ومن البدع تقبيل مقام ابراهيم صلى الله عليه
وسلم واستلامه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
واما خبر احمد وغيره ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنه طمس الله نورهما ولولا ان طمس الله نورهما لاضا
ما بين المشرق والمغرب وفي اخر ولولا ما مسهما من خطايا
بني ادم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من
ذي عاهة وسقيم الا شفي فلا يدل على ندب مس المقام
ولا تقبيله لقوله لولا الاخر واما قول مجاهد ان
المقام والحجر ياتيان يوم القيامه يشهدان لمن وافاهما
بالموافاة فلا يدل على ندب الاستلام والتقبيل في مما
المقام اذ الموافاة في كل شي بما طلب فيه لكن نزول
ابن عمر محل قدمه صلى الله عليه وسلم على المنبر ومسحه بيده
واستحباب الحنفية تقبيل عتبة باب البيت عند الوداع
يدل على ان ذلك ليس بمكروه عندهم واما التبرك بزيارة
المقام والنظر فلا ينبغي حسبه وكذا ضب المنافية ة
ومشربه منه فيما يظهر وندب للجالس في المسجد
استقباله للقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
المجالس ما استقبل به القبلة والنظر للكعبة
فانه اي النظر اليها عبادة لما مر من ما جاء ان من نظر اليها

نظرة موده غفر له ما تقدم من ذنبه وندب دخول البيت ايضا
رواه الشيخان والافضل قصد مصلاه صلى الله عليه وسلم
بان اذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل بكسر القاف وفتح الباء وجهه قريبا من ثلاثة اذرع
فيصلي ثم اتباعا له رواه الازرقي وفي البخاري نحوه
ولا ينبغي ان اذى عين لان ذلك ينافي الادب او يتأذى به
لان المقصد الخشوع والتأذي ينافيه عادة ويكون شأن
داخله الخشوع بحضور القلب وتسكين الاطراف والبكاء لما
احتمه من خيري الدنيا والاخرة والادب اجلالا لله سبحانه
وتعالى فلا ينظر ما يلهيه ولا يرفع بصره لسقفها لان ذلك
من اللهو وليس الكلام في رفعه له لحاجة اصلاح او نحوه اذ ذلك
مطلوب قال الحليمي ولا ينظر الداخل ارضه ولعله لاجل ما فيها
من الرخام الملون خشية من اللهو الا فالمصلي يسن له ان ينظر
الى محل سجوده ويحتمل ان يكون اراد النهي عن الزايد عليه ويبقى
اذ يقال ان النهي بنظره اذا لم يتطرق ان نظر كره فان كان
بحيث لا يلتهي فالافضل ان لا ينظر الا في صلاته في محل سجوده
ان لم يغمض عينيه فان اذى غيره حرم لتحريم اذية المسلم وكذا
ان تأذى بما يبيح له التيمم اذ اذية النفس بذلك حرام او
تأذى بما دونه كره والتفصيل في التأذي من زيادتي اخذا
من ظاهر كلامهم وكان بالكعبة شرفها الله تعالى مسمار يسمى
عند العامة سرة الدنيا يكشف الواحد سرته ويضعها
عليه ومكان اخر عندهم اي العامة العروة الوثقى
ينال الشخص مشقة في الوصول اليه وقد اراح الله تعالى
الناس منهما اي من البدعتين لما جاور الصاحب بها الذي
ابن حنابية احدى وستمائة وصلاة النافلة داخل البيت
افضل منها خارجه لخبر الصلاة مضاعفة فيه على غيره ومن لطف
ما قاله المحب الطبري ان حسنة الحرم بمائة الف مطلقا والصلاة



في مسجد

في مسجد الجماعة تزيد عليه بخلاف ذلك ثم هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة في مسجدي ثم قال بماية
حسنة وصلاة في مسجدي بالف صلاة وكل صلاة بعشر حسنات
فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف
حسنة ويكون في المسجد الحرام بالف الف حسنة وعلى هذا يكون
حسنة الحرم بماية الف وحسنة المسجد الحرام بالف الف
ويلحق بعض الحسنات ببعض او يكون ذلك مختصا بالصلاة
لخاصية فيها انتهى واما الفريضة فان كان يرجو جماعة
خارجها فخارجه اي فالصلاة خارجه افضل والا بان لم
يرجها فداخله افضل وسوا اكانت الجماعة خارجه قليلة
ام لا وتقييد الاصل بكثيرة محمول على ان الجماعة الكثيرة
افضل من الجماعة القليلة داخله ولم اراع خلاف من منع
الفرض داخل الكعبة لمخالفته للسنة الصحيحة في صلاته
صلى الله عليه وسلم ثم لا يقال هو نظير ما قاله للتوسع فيه بالنسبة
للفرض مع نحوه لانا نقول هذا لا ينافي الحصر ومن نقل عن
الشافعي الاحتياط للخلاف فهنا انما نقتله يجتنب فيها المخالف
للمنقول عنه ومن قال ان الشافعي انما كره للتمام ان يصلي الفرض
في الكعبة لارتفاع الامام على الماموم بينه قوله لنصه في
الام على عدم كراهة ذلك في المسجد قوله اي المصلي في الكعبة
جبينيه اي حين صلاته فيها استقبال ما شا من جهاتها
لكن عتبة الباب لا يكفي الا اذا ارتفعت من اسفل
ثلثي ذراع فاكثر لان ذلك واجب الاستقبال في حق من
بعد من البيت ولو صلوا جماعة داخل البيت جاز كون
وجه الماموم وظهره لظهره وان يكون لجنبه لانه لا يعد
متقدما عليه ولا يجوز ان يكون ظهره اي الماموم لوجه
امامه وندب لا كما من دخول الحرفات مقدار ستة
ذرع منه من البيت اتفاقا ودخوله لا مشقة فيه غالبا

رجب



ثم يبقى النظر في ان دخوله افضل ام دخول البيت وقد يويد
الثاني بالاتفاق على ان البيت قبلة بخلاف الحجر فان البيت
قطعي وكون الحجر منه انما هو ظني ويجتنى بنية الاعتكاف
كلما دخل المسجد وان لم يكن مفتيا ولم يطل مكثه لينال فضيلة
الاعتكاف وان كان الصحيح انه لا يحصل له لان الصحيح اشتراط
لبث يسمى عكوفا يزيد على قدر الطمانينة الواجبة في الصلاة
لينال الثواب على القول بالصحة فاذا خرج زال اعتكافه
فاذا دخل مرة اخرى نوى وهكذا لئلا تفوته هذه الفضيلة
العظيمة والشرب من ماء زمزم والتضلع منه اي الامتلاء
والنظر فيها اي في بئر زمزم سنة اما الشرب والتضلع فلقوله
صلى الله عليه وسلم التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق
رواه الازرقي وقوله صلى الله عليه وسلم اية ما بيننا
وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم رواه
البخاري في التاريخ وابن ماجة واما النظر فيها فنقله
جمع عن وهب بن منبه وصح قوله صلى الله عليه وسلم ماء
زمزم لما شرب له كما قاله الحافظ الدمياطي وغيره والحاكم
عليه بذلك من زيادتي وقد رواه الامام احمد وغيره وقال
صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم رواه مسلم
زاد الطيالسي وشفاء سقم وقضية كلام الاصل ان هذه
الزيادة من رواية مسلم وليس كذلك وقد شربه قوم لمطالب
كثيرة فنالوها ومن اراده لشيء من الامور استحب
وسمى الله تعالى بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد الاكمل
واصل السنة يحصل بقوله بسم الله ثم قال بعد التسمية اللهم
انه بلغني عن رسولك محمد صلى الله عليه وسلم قال ماء
زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي
او يقول مثلا اللهم اني اشربه مستشفيا منه اللهم
فاشفني اي ونحو ذلك مما اراده ويندب ان يتنفس ثلاثا

في

في كل شربة وذلك في ماء زمزم اكد للاتباع فاذا فرغ حمد الله
تعالى وهو مندوب ايضا في كل شرب وذلك في ماء زمزم اكد
قال الحاكم كان ابن عباس اذا شرب قال اللهم اني اسالك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويندب ان يشرب من
نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر واذ روى انه صلى الله عليه
وسلم شرب منه ويندب ختم القران العظيم بمكة
قبل خروجه منها لينال ثوابه العظيم وفضله الجسيم
والمجاورة بمكة مستحبة لما يترتب عليها من الخير العظيم كالحج
في كل عام والاعتمار اي وقت اراد والطواف وغيره لكن محل ما
لا يخشى الا ان يغلب على ظنه الوقوع في محذور كالملل في
الاقامة ثم اذا اخشى منه سقوط الحرمة ولانه سبب النقص
والتبرم بالاقامة او الزلل اي الذنب ولو صغيرة فان غلبت
على ظنه ذلك كانت المجاورة خلافا للافضل بل بها تكون
مكروهة ولو كان يزعم نفسه على الاقامة ويدفع خواطر التبرم ٢
ونحوه فهذا لا يخفى فضله وينبغي حينئذ انه كما رد ذنب
يراغم نفسه في تركه فهو دون من اطاعته نفسه بتركه والخطيئة
بمكة اقبح منها في غيرها الضرح به من زيادتي وما هو منهوم
من قول الاصل وليتذكر قول ابن عمر لخطيئة اصيبها بمكة اعز
علي من سبعين خطيئة اصيبها بغيرها انتهى وقد تزيد قبح
الخطيئة بالمكان كما ذكر وبالزمان كالخطيئة في الاشهر الحرم
وفي رمضان ولا تضاعف الخطيئة بشيء من ذلك وما نقل
عن مجاهد من مضاعفة الخطيئة بمكة ينبغي حمله على هذا
ويندب زيارة الاماكن المشهورة بالفضل في مكة وهي
بيت خديجة رضي الله عنها التي ولدت فيه اولادها
ومن توفيت وهي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقيما به حتى هاجر ثم اشتراه معاوية وهو خليفة
من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا وذكر الفاسي عن

كثر ازداد بالمكث وشد رحله بشي من اشغاله لم يعد
للعذر كما لو اقيمت الصلاة فصلى معهم اذ المشغول
بهم غير مقيم وتشتمر عيادة المريض اذا لم يعرج لها
وصلاة الجنازة وقد مهما في تابد الاخراض واغتفار
ذلك من زيادتي وقد نص عليه في الام وهو قياس عدم قطع
الولا في الاعتكاف وطواف الوداع من المناسك
في حق المعتمر والحاج فلا يحتاج لنية مشتمله وانما
لم يومر به قاصد الاقامه بمكه لانه انما شرع للمفارقه لكنه
ولم تحصل وفي حق غيره واجب تعظيما للبيت عند
مفارقته فيحتاج لنية اذ لا نسك حتى تشمله نيته وما
ذكرته في هذا المقام وما عدا الذي اتضح لي من ترجيح الشيخين
انه ليس من المناسك فيومر به كل احد كما يجي ومن ترجيح النووي
في الاصل انه منها فيحمل ذلك على عدم احتياجه للنية في
حق ذي النسك وعلى حط جزء من الاجره لو تركه الاجير
ويحمل الاول على انه ليس منها في غير ذي النسك وبه يجمع ما
تفرق وان جرى جمع كثير على القول بانه من المناسك لا يجب
على من خرج من مكه الا اذا كان في نسك واستدل لذلك
بانه ليس منها بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر
بعد قضا نسكه ثلاثا فاذا فرغ منه صلى ركعتين خلف
المقام ثم اتى الملتزم بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم
يلتزمونه بالدعا ويسمى بالمدعا والمتعوذ بفتح الواو وهو
ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب كما مر فالتزمه
بان يلصق بطنه وصدره بحايط البيت وبسط يديه
على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي
الحجر الاسود ويلصق جبهته وهذه الكيفية من زيادتي لقولي
تارة بالكعبة بخده الايمن تارة لورود ذلك فيهما الاول
عند احمد والثاني عند ابي داود وقال اللهم البيت بيتك

والعبد



والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما
سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري
ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة
انك على كل شي قدير وفي بعض الكتب انك قادر على ذلك
ولفظة فمن الان يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو
الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها وقوله
هذا اوان انصرافي اي فراغي من النسك ومعنى اذا اذنت لي
تقضيت حاجتي وانلتني طلبتي ومعنى ان اذنت لي
ان تفضل فلم تاذن لي وغير منصوب على الحال اي انصرافا
غير مستبدل وهذا الدعا وان لم يرد فهو مناسب للحال
واطالته لا تنقص لانه من السنن التابعه والقياس انه
لو اطاله بما لم يرد اطالة فاحشه ضر ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا من زيادتي ويأتي باداب الدعا
كما مر ويدعو بما عزمه لان ذلك اقرب للاجابه ويتعلق
باستار الكعبة في تضرعه كهيئة المتعلق باذيال من
يطلب عفوه ويأتي بتشهد عا حصل اصل السنه وما
من زيادتي واذا فرغ اتى زمزم فشرب منها تزودا
لبركتها وعاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله
لانه اشرف اجزا البيت فينبغي ان يكون اخر عهده به وودع
البيت ولاه ظهره ومشى تلقا وجهه لانه لا
اصل له خلافا لما قيل يلتفت له ما امكنه كالمتحزن لفراقه

زوجه في الروضة ولا يمشي القهقرى فانه مكروه بل كره جماعة
قيام الرجل على باب المسجد ناظرا للكعبة اذا اراد
الانصراف لوطنه لانه محدث ولا يجوز اخراج شيء من تراب
الحرم واحجاره الى الحل بطريقه الحرمة فيجب رده الى
الحرم وان كان من موات لكن لو اخرجه للتداوي جاز بشرطه
ان يحصل له المرض الذي يتداوى له ولا يجوز له ان يخرجه
ليتداوى به اذا حصل له المرض على قياس النبات ولو اخرجه
تعديا فيضمن ويجوز نقل الاواني التي تعمل من طين الحرم
ان لم يجد ما يقوم مقامها او وجده باغلى ثمن او لا يقدر عليه
او بازيد من ثمن مثله للحاجة في الكل ولم اجد من افصح عنه
وان اشار بعضهم الى بعضه وادخال شيء من تراب الحل
واحجاره الى الحرم خلاف الاولى ولعل هذا مراد الاصحاب
بقوله مكروه والا فقد صرح في المجموع بانه خلاف الاولى لا
مكروه وعلل بانه يحدث له حرمة لم تكن وليس المراد به ظاهره
لانه بادخاله الحرم لا يثبت له حكما لم يكن له وانما المراد ان من
وجده ثم يظن انه من الحرم فيحترمه ويندب اخراج ماء
زمزم للتبرك ويجوز اخراج غيره من مياه الحرم لاستحلال
والتصريح بالندب في الاولى من زيادتي واصله انه صلى الله
عليه وسلم استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام
الحديبية رواه البيهقي ولان عايشة كانت تنقله
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وزاد البيهقي
وكانت تخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ينقله ولا
يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك ولو
اخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها لاستيلائه عليه
عدوانا عالما كان او جاهلا فان اراد التبرك اتى
بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه فيحصل له بركة
طيب مس الكعبة وقطع ستور الكعبة التي بيت

المال

المال هذا من زيادتي وهو مراد الاصحاب وبيعها ممنوع لانتفاء
ملك ذلك بل امرها للامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا لان عمر كان يقسمها على الحاج ومن صارت
له فله لبسها ولو كان حائضا لانتفاء ما يمنع ذلك فان
وقفت عليها ولم يبق فيها جمال بيعت وصرفت في مصالحها
وان ملكها مالكها للكعبة فلمقيمها ان يفعل بها ما يرى من
تعليقها عليها ومن بيعها وصرف ثمنها في مصالحها ما لم
يعين له المالك جهة فان عينها تعينت لان الذي يرضى به
وهي الان في كل سنة لبني شيبة ستره الكعبة انما وقفوا
ما تكسى الكعبة من ريعه بشرط ان تجدد في كل سنة
عادة زمنه في كسوة بيت المال تقوى قال ولو وقفت عليها وكذا لله
الى اخره من زيادتي فصل في حدود الحرم حد الحرم من طريق
المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام ادنى التنعيم عند
بيوت نفار بكسر النون وفتح الفا على ثلاثة اميال من مكة
وحده من طريق اليمن اضاة لبن في ثنية لبن واضاه بفتح
الهمزة والضاد المعجمة وهي الاضاه من حيث هي وبني بفتح
الباء ولبن بكسر اللام واسكان البا الموحدة على سبعة اميال
بتقديم السين على البا وحده من طريق العراق على ثنية جبل
بالجيم والبا كما في الاصل وقيل خل بالخا المعجمة واللام بالمقطع
بفتح الميم واسكان القاف وقيل بضم الميم وتشديد الطا
فيها عين مهملة على سبعة اميال كذلك اي بتقديم السين
وحده من طريق الجعرانة على شعب ابي عبد الله بن خالد
على تسعة اميال بتقديم التا على السين وحده من طريق
الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال بتقديم
السين وحده من طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال عم
باهمال اوله وبالشين المعجمة والاميال
المذكورة يصح ان تكون معتبرة من الحجر او من باب المسجد اي باب

الكعبة ثم في ذلك تفاوت ظاهر وخولف النووي في هذا الضبط
بما يطول ذكره والحاصل ان ما قاله اشهر ولذلك اقتصرت
عليه. وللحرم انصاب اي علامات على حدوده وضعها ابرهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم نبينا وعلى نبينا عليه الصلاة
والسلام له وامر نبينا صلى الله عليه وسلم بتجديدها
ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي بينة الان تعلم تلك
الازرقي وغيره اذا علمته فمكة مع الحرم الذي جعله الله حرما
منذ خلق السموات والارض واظهر ابرهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم تحريمه بعد ان كان مهجورا كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم
القيامة رواه الشيخان واما خبرهما ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة والمراد به ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم
اظهر له ذلك لان ابرهيم احدث ذلك انشا وترتب ذلك
على سؤاله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا اجمعين
ويخالف الحرم غيره في احكام منها ندب الاحرام لداخله
لا تحية الحرم ونحوها من خالف موجبه وتحريم صيده
وشجره وحشيشه على تفاصيل في ذلك سبق بعضها
ويأتي بقيتها ومنع دخول الكافر له لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي عام تسع
من الهجرة والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله وتحريم دفنه
اي الكافر فيه ولو كتابيا احتقارا له وابعادا فان مات
ودفن نبش واخرج ازالة للحرام ما لم يتقطع فان تقطع
لم ينبش ولم يخرج لئلا يتأذى الناس بريحه ونحوه وعدم
حل لقطته لقوله صلى الله عليه وسلم عن مكة ولا تحل لقطتها
الا لمنشد اي لمن يعرفها لا لمن يريد ان يتملكها بعد التعريف
والمعنى في ذلك ان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس

يرجعون

يرجعون اليه من الاقطار على ممر الاعصار فيشتطر صاحبها فان
تبرم بها وأحدها رفعها للقاضي الامين وتغليظ الدية بالقتل
فيه كالقتل في الاشهر الحرم لما ورد به بذلك وان حرم نزاعه
ونحوه كما مر قريبا واختصاصه به بنحر الهدايا السائقة
به لما مر فيه بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والمراد بها الحرم
هنا وانه لازم على القارن والمتمتع اذا كانا من اهله
مر تفصيله. ولا تكره صلاة النافلة فيه بوقت مطلقا لما
لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار رواه
الامام احمد وغيره هذا قول الشافعي وجماعة ولم يجل على ركعتي
الطواف لانه ورد بيوقت ذكر الطواف عند جماعة ونقل عن
بعضهم انها اذا لم تكره بمكة ففات الكراهة فهي خلاف
الاولى زمانا شذوذا وغلط واذا نذر التوجه له لزمه بنسك
حج او عمرة حتى لو نذر اتيان محل منه ولو كدار ابي جهل لزمه
ذلك حفظا لحرمته. ولا يجب قصد غيره من المساجد بالنذر
الا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان وسع يكفي اتيان
المحل الذي وسع منه ولا يشترط اتيان المسجد الذي كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم على طريقة بعض المتاخرين
وقضية كلام النووي انه لا يخرج من عهدة النذر الا
بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو وجه
لان ذمته اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا بيقين والمسجد
الاقصى فاذا نذر اتيانه واحدهما تعين للاخبار الصحيحة
بمضاعفة الصلاة فيها ويتقدم المسجد الحرام مقام المسجدين
ويتقدم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى ولا عكس ويحرم
استقبال جهة القبلة واستدبارها ولا عكس في فضا
الحاجة من بول او غائط تعظيما لها في جهة من زيادتي
اخذا من كلام المجموع وغيره. ويضاعف اجر الصلاة فيه

اي بالحرم كله. وتبرا الطاعات هنا هو الذي دلت عليه الاحاديث
المتقاضة وان ضعفت بعضها وعند الحاكم وابن ماجة
ما يشهد له فروي الاول صحح ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة
وروي الثاني رمضان بمكة خير من الف رمضان فيما سواها وكلام
الاصل يشهد له وان اختار جمع اختصاص ذلك بالكعبة والمسجد
حولها ويصلي العيدين اي بحرم مكة بالمسجد بلا خلاف لسعته
وشرفه وفي غيره خلاف وان كان الاصح ان كانت صلاة العيد
بالمسجد افضل مطلقا الا لعذر ولو نذر النحر بمكة لزمه تفرقة
اللحم على ساكنيها اذ النحر بها قربة او في بلد اخر لم يصح نذره من حيث
النحر لانه لا قربة في النحر بغيرها ولا يجوز المقيم بالحرم بالحج خلافا
لمالك وفي بيع دور مكة خلاف فمنهم من اجازه ومنهم من منعه
وان كان الصحيح عندنا الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم هل
ترك لنا عقيل من دار ومعناه ذلك وكذا اقامة الحدود
بالحرم فيها خلاف والصحيح عندنا الجواز لخبر البخاري ان مني
مكة لا تعيذ فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الرا
المهملة وفتح البا الموحدة الى غير ذلك من الامور التي اختص بها
في قول بحرمة الاستنجاء باحجاره وفتحت مكة صلحا لا عنوة
عند الشافعي ومن وافقه حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم
متاهبا للقتال لخشية غدر اهلها واول مكان خلقه الله
من الارض موضع البيت قبل خلق شي منها اي من الارض
بالفي سنة وقواعده في الارض السابعة وبنيت حاله اربع
عشر بيتا فكل سما بيت متحاذية اي تتقابله لو وقع
من بعضها حجر لوقع على الاخر كذلك رواه الازرقي وغيره عن
مجاهد واول من بنى البيت بامر الله الملائكة امرهم ان يبنوا
له بيتا في الارض على مثال البيت المعمور وقدره وامر من في الارض ان يطوفوا
به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وكان ذلك قبل خلق
ادم عليه الصلاة والسلام رواه الازرقي عن علي ابن الحسين عليه

ثم



ثم بناه ادم بعد ذلك قال ابن عباس عن ابي ذر سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض فقال المسجد الحرام
قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
عاما رواه الشيخان اي اول بيت وضع مطلقا لا بقيد لوضع
للعبادة والبركة ولا يشكل على الحديث ان داود وضع بيت المقدس
وبينه وبين ادم ازيد من الف سنة لانه ليس لنا نص به لكن على انه
اول من وضع بيت المقدس سليمان اشارته لعل انه من وضع ادم
قبل او الملائكة فالحديث محمول على ما كان اولا لا على ما ظهر في زمن
متاخر عن ذلك قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا اي وضع كثير الخير والبركة وفيه اشارة الى انتصاب
مباركا على الحال من ضمير وضع فيه ايات بينات منها المناسك
وامن الخايف وانمحاق الجمار بمنى مع كثرة الرمي وفيه اشارة الى ان
المراد بالبيت هنا الحرم كله وعدم علو الطير على الكعبة الا لنحو
استشفا والاستشفا منه بادني واشار اليه الفاسي بعين
واستشفا المرضى به زمانه كثير حتى رويت هرة تشتغل والاولاد الصغار
مرضا للحجر تذهب بهم فيفهم من حالها ارادة الاستشفا لهم ببركة
البيت وتعجيل العقوبة لمن انتهك حرمته كما هلك اصحاب
الفيل عند قصدهم تخريبه وقصتهم مشهورة ومقام ابراهيم
من تلك الايات البينات ومنها ان من دخله اي البيت كان
امنا من عذاب الله تعالى في الاخرة رواه الحاكم في مستدركه وقوله



ان شا الله تعالى للتبرك والاشارة الى تاكيد ترجيح هذا القول
لم يصرح به الاصل لا بقوله انه مات مسلما وذكره هذا القول
لا بد منه كما هو واضح ثم بناها اي الكعبة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم وجعل طولها في السما تسعة اذرع بتقديم التا على
السين وجعل طولها في الارض ثلاثين ذراعا وجعل عرضها
اي الكعبة اي عرض ما بين بابها اي في الارض اثنين وعشرين
ذراعا ولم يسقفها وبنتها قريش في الجاهلية وزادت

فطولها في السما تسعة اذرع فصار طولها في السما ثمانية
عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا
في الحجر بكسر الحا كله لان نفقتهم الازكى قصرت عنه وحضر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا البنا تعني بنا قريش لها على هذه الصفة وكان
ينقل معهم الحجارة لبنائها وسنه صلى الله عليه وسلم
يومئذ خمسة وعشرين سنه كما قاله ابن اسحق وغيره وقيل
وسنه صلى الله عليه وسلم حينئذ ثلاثون وقيل خمس وثلاثون
وقيل وقد ناهز الحلم والصحيح الاول وتنافسوا في وضع الحجر
في محله لما وصل البنا الى ذلك المحل فطلبت كل طايفة ان تضعه
حسبته منهم فانجعلها من بعضهم ثم اتفقوا على تحكيم اول داخل
فكان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرضوا بحكمه فحكم صلى الله
عليه وسلم بان يوضع في ثوب وترفع كل طايفة جانبا منه
فرضوا وفعلوا ذلك ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ففعل بان اخذه صلى الله عليه وسلم من الثوب
ووضعه في محله كما ذكره ابن اسحق وغيره واستمرت بنية الكعبة
على ذلك حتى بناها عبد الله بن الزبير كما سياتي فجعل
طولها في السما سبعا بتقديم السين وعشرين ذراعا
وبناها على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم كما ياتي موضحا
ولم يغير الحجاج من بنايه اي ابن الزبير شيئا الا اعادة
الحجر بحاله وسد الباب الغربي باذن عبد الملك بن مروان
لما ارسل اليه يذكر له ما فعله ابن الزبير وهنا اوضح وافيد من
قول الاصل ثم بناها الحجاج فلم يغير من طولها شيئا وعرضه
بين الركن الاسود والشامي خمسة وعشرون ذراعا كما ان
عرضها خمسة وعشرون ذراعا بين الركن اليماني والركن
الغربي وعرضها بين الركن الاسود والركن اليماني عشرون
ذراعا وعرضها بين الركن الشامي والركن الغربي احد وعشرون
ذراعا وبنا ادم والملائكة لم يثبت وبذلك الذي ذكر علم ان

البيت

البيت الشريف بني اربع مرات بنا ابراهيم وبنا قريش وبنا ابن الزبير
وبنا الحجاج ومنهم من قال بنته ايضا بنوا ادم بعده
لما رفعت الخيمة التي كانت بمحله من الجنة وبناه قصي بن كلاب
وذكر بعضهم ان زاد في والعمالقة تبعا ابراهيم وجرهم فانا قريش
وكانت الكعبة بعد ابراهيم عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا
الصلاة والسلام قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد
النخل ثم بنتها قريش كما مر في زمنه صلى الله عليه وسلم بسبب
استهدامها بحيث صارت فوق القامة بيسير وكان ذلك
الاستهدام بسبب تجمير امراة للكعبة فطارت منها شرارة
تعلقت بكسوتها وكان بابها لاصقا بالارض الى زمن قريش
فلما بنوها قال لهم حذيفة ابن المغيرة ارفعوا بابها حتى لا يدخل
الا بسلم فلا يدخلها حينئذ الا من اردتم دخوله فان اتيتم ذلك
رميتم به فصار نكالا لمن خالفكم ولما بناها ابن الزبير
جعل لها بابين لاصقين بالارض بابا يدخل الناس منه وبابا اخر
يخرجون منه ثم سده الحجاج ورفع الباب كما كان عليه زمن قريش
ولما اراد عبد الله بن الزبير هدم الكعبة واستشار فيه اشار
جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وغيرهم بهدمها ثم بناها لانها
كانت استهدمت واشار ابن عباس وغيره بتركها خشية من
عذاب ينزل بسبب هدمها فعزم ابن الزبير على هدمها لانه راه
مصلحة وكانت نيته فيه صالحة لا سيما وقد سمع قول النبي صلى الله
عليه وسلم لعايشة لولا قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة
وجعلتها على قواعد ابراهيم الى اخره فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا
بها ثلاثا اي ثلاثة ايام خشية من نزول العذاب عند الهدم
ولما صمم ابن الزبير على ذلك وامر به لم يطعه في مباشرة الهدم
احد فلما راي ذلك علاها اي الكعبة بنفسه واخذ المعول
وجعل يهدمها ويرمي احجارها فلما راوا اي اهل مكة انه لم
يصيبهم من العذاب شي بسبب فعل ابن الزبير اجتروا وعملوا كذلك

الهدم فلما فرغ من البناء خلقها داخلاً وخارجاً من اعلاها
الى اسفلها وكساها حينئذ القباطي ثم قال من كانت لي عليه
طاعة فليخرج وليعتمر من التنعيم وخصه لقربه ومن قدر ان
ينحر بدنة فليفعل والا بان لم يقدر عليها فشاة اي فليذبح
شاة والا فصدقة حيث لم يتيسر له مما قبلها وخرج من
ماشياً والناس معه حتى اعتمروا شكراً لله تعالى على تمام
بنا البيت على قواعد ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام ولم ير يوم فيما ذلك اليوم اكثر عتيقاً وبدنة
منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر
هو اي ابن الزبير مائة بدنة وينبغي انه اي ذلك اليوم كان
يوم السادس والعشرين من شهر رجب فينبغي من ثم اتخذ
اهل مكة ذلك عيداً الى الآن وكان عبد الله بن الزبير يجمر
الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين ويخلق جوف
الكعبة كله اي يطليه بالخلوق من اعلى الجدار الى اسفله
وتطييبها اي الكعبة مستحب فيما بالسلف والخلف
قالت عائشة رضي الله عنها طيبوا البيت فان ذلك من
تطهيره المشار اليه بقوله تعالى ان طهرا بيتي وقالت
ايضاً لان اطيبه اي البيت احب الي من ان اهدي له ذهباً
او فضة وقد اجرى معاوية الطيب للكعبة لكل صلاة
اي في وقتها اي معاوية اول من طيبها بالخلوق وهو
ايضاً اول من طيبها بالتجمير واول من اجرى الزيت لقناديل
المسجد من بيت المال فانه اجرى من عمله الى يومنا هذا
وكان المسجد الحرام حول الكعبة فناء فضاء للطائفين
بلا جدار محيط به والدور محدقة به اي محيطة به اي بذلك
الفناء فيها اي الدور ابواب من كل ناحية يدخل الناس
اليه من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فوسع المسجد واشترى
دوراً اهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً

دون

دون القامة وهو اول من اتخذ هذا الجدار وكانت المصابيح
توضع عليه للاضاءة ليلاً للطائفين والمصلين ثم لما استخلف
عثمان زاد التوسعة فيه بمنازل اشتراها وهدمها واتخذ
له الاروقة وهي الاماكن المسقفة وهو اول من اتخذها
له ثم زاد ابن الزبير زيادة كثيرة بشراء دور وهدمها
وزادها فيه منها بعض دار الازرق ببضعة عشر الف دينار
ثم عمره فاحسن عمارته عبد الملك بن مروان ورفع جداره
وسقفه بالساج ماهو نوع من الخشب ولم يزد فيه شيئاً
ثم وسعه ولده وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان
المنصور العباسي زاد فيه وسجه بعمد الرخام ثم زاده
المهدي مرتين اولاهما بعد سنة ستين ومائة والثانية
بعد سنة سبع وستين ومائة واستمرت الزيادة
الى سنة وفاة المهدي سنة تسع وستين ومائة ثم زيد
فيه بدولة المعتضد العباسي دار الندوة بعد الثمانين
ومائتين ثم زيد من المقتدر العباسي زيادة باب ابراهيم
وذكرها من زيادتي وانتهت الزيادة واستمر على ذلك الى
الآن وانما ترميم سقفه واصلاح بعض ابوابه فوقع كثيراً
ولا حاجة لذكره هذا المختصر ويقال ان المأمون العباسي
زاد فيه بعد المهدي وقد يطلق المسجد الحرام ويراد به
الكعبة وهذا من زيادتي وقد يراد به المسجد حوله وهو
الغالب وقد يراد به الحرم كله وقد يراد به مكة فمن
الاول قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن
الثاني قول الفقهاء يطوف داخل المسجد والمسجد الثالث
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومنهم
من حمله على مكة ولمكة اسماء كثيرة منها مكة بالميم في اوله
وبكة بالباء الموحدة بدل الميم وقيل مكة اسم للبلد
وبكة اسم للمسجد وقيل غير ذلك من ان بكة اسم للبيت وموضع

منع

الطواف سميت مكة بالميم لانها تمت الذنوب اي تذهبها او
سميت بذلك لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع
امه اذا امتصه او سميت به لاخراجها الجبابرة من مككت
الشيء اذا استخرجته وبكة بالباء لانها تبك الجبابرة اذا
الحدوا بها والبك الدق فهي تدق اعناقهم باهلاكهم او لكثرة
بها فيتبك بعضهم بعضا اي يدفعه ويزحمه في نحو الطواف
ومنها البلدة قال الله تعالى رب هذه البلدة وام القرى
قال الله تعالى لتنذر ام القرى والبلد الامين قال تعالى
وهذا البلد الامين وام رحم بالراء المهملة لتراحم الناس بها
وبالزاي ايضا لتزاحمهم بها وصلاح بكسر الصاد وكسر
الحاء المهملتين كحذام لامنها وبالامن يحصل الصلاح العظيم
والمقدسة بفتح الدال والقادسية لطهارتها ماخوذ من البلاد
التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين المهملة
بتشديد السين الاولى لانها تنس من الحد فيها اي تطرده
منها وقيل لو منا لنس وهو اليبس سميت به لقلة مائها
والباسة بالموحدة بانها تبس اي تحطم وتهلك الملحدين
بها والحاطمة لذلك والراس لانها اشرف الارض على العجم
عندنا والعرش بضم العين والراء وفتح العين واسكان
الراء اخره شين معجمة وقيل ذلك اسم لبيوتها القديمة
وكوثى بضم الكاف واسكان الواو وفتح المثلثة وقيل هو
اسم محلة بمكة لبني عبد الدار وبه جزم في القاموس ومنها
اسماء غير ذلك ذكرها الفاسي منها العرش وفيه اي كثرة
الاسماء دلالة على شرف المسمى وكثرة دلالة اسماء مكة
والمدينة شرفهما الله تعالى وذكر بعضهم للمدينة مائة
اسم وبعضهم اكثر منها بيت قال الماوردي ولم تكن
مكة ذات منازل بل كانت قريش بعد جرهم والعمالقة
ينتجعون جبالها واوديتها اي ينتقلون من محل منها الى

غيره



غيره ولا يخرجون من الحرم انتسابا للكعبة ورجاء لمؤيد الربانية
والشان العظيم ولما دام من زيادة امنهم وعيشاتهم في ذلك
دليلا على تحقيق ما رجوه فكان رؤساؤهم يتخيلون ان لذلك لبا
سنة دين ثاني وتاسيس لنبوة تكون بعد ذلك واستمروا على ذلك
الى ان حقق الله تعالى لهم ذلك الذي رجوه ببعثة رسوله صلى الله
عليه وسلم وما صار لامرائهم من كمال العز والشرف لوجوده
العظيم واول من الهم ذلك التخيل كعب بن لؤي بن غالب
وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطب فيهم
سنة ويذكرهم امر نبينا صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة
بعده لقصي بن كلاب فبنى دار الندوة ليحكم فيها بين
قريش ثم صارت دار الندوة لتشاورهم وتعقد الالوية
في الحروب فاذا ارادوا امرا تشاوروا فيه فيها واذا عقدوا
لواء الحرب عقدوه كذلك وهي اول دار بنيت بمكة ثم تتابع
الناس في البناء فلما قربوا من الاسلام زادوا قوة وعددا
حتى دانت لهم اي لقريش ولاهل مكة العرب اي خضعوا
ولله الحمد فصل حمل السلاح بمكة مكروه بلا حاجة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل ان يحمل السلاح بمكة رواه مسلم
والمراد الحمل المشتمل لطرفيه فان كان لحاجة جاز بلا كراهة
وقد يندب وقد يجب كما لا يخفى فصل من فروض الكفاية
الحج والاعتمار [illegible] في كل سنة من بعض المكلفين
وان قلوا كما اقتضاه اطلاقهم وظاهره عدم تحصيل بهم
الشعار اظهر كما مر وفرض الكفاية مهم يقصد حصوله
من غير نظر بالذات الى الفاعل وقد يشترط في فاعله الاسلام
كما هنا وقد لا يشترط كغسل الميت ويجب سقوط الفرض
ة هنا بعدد من الصبيان كسقوط فرض صلاة الجنازة بصلاة
صبي وقنة وتقية ظاهر ومن اتى بنسك بعد حصول
الاحياء به من غيره وقع فرض كفاية ويحصل له ثواب فهو اولا

ولا يضر تبق غيره له للتجديد المصلحة بتجديد الفعل لكنه لو
كرر العمرة بقيام واحد لم تقع الثانية فرض كفاية كما لو كرر
صلاة الجنازة ويحتمل الفرق فصل اذا صلوا جماعة
خارج البيت وقف الامام خلف المقام او غيره ووقف
المأمومون خلفه ويستديرون حول الكعبة واول من ادارهم
حولها خالد بن عبد الله القسري حين كان عاملا عليها
اي على مكة لخلافة عبد الملك بن مروان ليصلي بوقوفهم
وراء الامام وقيل اول من فعله ابن الزبير ولا يضر كون
بعضهم اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام لانه لا يعد
متقدما عليه ويضر كونه اقرب اليها في جهة امامه لانه
يعد متقدما عليه حتى لو استقبل امامه الركن كانت جهته
جهة الامام فيضر التقدم عليه في واحدة منهما ولو صلى
في اخر المسجد صف طويل صحت صلاته لظن انه محاذ للبيت
والمسامتة تتسع مع البعد فان قربوا منها بطلت صلاة من
خرج عن المحاذاة وبه علم ان شرط الصحة الظن السابق
ثم ماوالي من اطلاق الاصحاب ولو صلى شخص مستقبلا ركنا
من البيت وبعض بدنه خارج عن محاذاته اي البيت
لم تصح صلاته لخروجه عن الاستقبال ولا يصح استقبال
الحجر بكسر الحاء والشاذروان زمنه من زيادتي لانه لم يثبت كونهما
من البيت قطعا اشترط القبلة القطع ولو وقف على سطحها
وبين يديه شاخص منها اي مثبت فيها كعصا مسمرة
قدر ثلثي ذراع صح لانه يعد جزءا من البيت واقل ما يشغله
القدر المذكور لانه قدر مؤخرة الرحل المعتبرة فيه والا بان
كان اقل من ثلثي ذراع او لم يثبت في الكعبة كعصا غرزت
وثوب نصب لم يصح لانه لا يعد مستقبلا جزءا من البيت
فصل يستحب اكثار الطاعات بمكة لمضاعفتها كلها لانه
القول المختار كما سبقت الاشارة اليه فصل ولنذكر

الكعبة

الكعبة تبع المنام رآه قال الازرقي ثم ماوانه رأى انه يكسوها
فكساها الانطاع ثم رأى انه يكسوها الوصائل وهي ثياب
حمر من عصب اليمن والعصب ٢ ففعل ثم كساها
الناس في الجاهلية وكساها النبي صلى الله عليه وسلم
وقولي ثياب يمانية من زيادتي ثم كساها ابو بكر كرم الله
وجهه وكساها عمر رضي الله عنه ومن بعده القباطي
وقولي زاد البرود اليمانية ثم ماول ظاهرها بين
كسوتين من زيادتي والقباطي جمع قبطية بالضم وهي ثوب
من ثياب مصر رقيق ابيض لانه منسوب الى القبط وهم
اهل مصر والضم فيها من تغيير النسب واما الناس
فقبطي بالكسر فقط وكساها عثمان رضي الله عنه ولم ينقل
ان عليا كرم الله وجهه كساها ولعله اشتغل عنه بتمهيد
امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية وابن الزبير
رضي الله عنهما الديباج وكانت اي الكعبة تكسى يوم عاشورا
وكان معاوية يكسوها في العام مرتين وكان المأمون
يكسوها ثلاث مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقبا طي
اول يوم من رجب والديباج الابيض سابع عشرين رمضان
وابتداؤه اي ابتداء ما ذكر من كسوتها الديباج الابيض سنة ست
ومائتين لما قيل له ان الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة
الثانية فسأل عن احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديبا ج
الابيض ففعله فصل واول من حلى الكعبة في الجاهلية
عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم بالغزالين الذهب
اللذين وجدهما لما حفر زمزم واول من حلاها في الاسلام
به اي بالذهب كما قال الازرقي الوليد بن عبد الملك بعث
الى واليه بمكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين
الف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب
وعلى ميزابها كذلك وعلى الاساطين جمع اسطوانة وهي العمد

ببطنها أي بداخل الكعبة. و الأركان التي بجوفها أي بجوف الكعبة وما
على الأركان و الميزاب منه أي فهو من الذهب الذي بعث به
الوليد. وما على الباب من الذهب الذي أرسله الوليد فرق بفتح
الراء المهملة ثلث بيت المال فرفع أمر ذلك إلى الأمين ولد هارون
الرشيد في زمن خلافته فأرسل لعامله على صنعاء حمويه
سالم ابن الجراح بثمانية عشر ألف دينار فضرب بها صفائح
على باب الكعبة فقلع صفائح كانت و أضاف إليها تلك التي بعث
إليه فبقي ذلك إلى الآن فالمسامير وحلق الباب والعتبة وما
على الباب من الذهب ثلاثمائة وثلاثون ألف دينار وأول
من فرشها أي الكعبة كما قال الأزرقي بالرخام الملون الأخضر
والأحمر والأبيض في بطنها أي في داخلها ابن الزبير بفتح المعجمة
وبين الزاي وفتح الراء المهملة جدرانها الوليد بن عبد الملك
وهي من داخلها الآن من الرخام من عمله أي الوليد أي مما أمر
بعمله. وهو أول من زخرف المساجد زخرفه بعض ذلك وفيه
في بعض المجتهدين أي بالقول بالتزيين في الأزمنة المتأخرة
لما فيه من تعظيم المساجد لكن بشرط أن لا يكون بمحرم ٥

المقصد السادس فيمن ترك في نسكه مأمورا أو فعل
حراما وما يتبع ذلك من ذكر الإحصار وصفة الدم وفيه
ما يتعلق بحج الصبي والعبد من ترك في نسكه مأمورا به فإن كان
مما ذكر بأنه أي في تركه كأن ترك الإحرام من الميقات بتمتع أو
قران لزمه دم وهو شاة بصفة الأضحية كما مر فإن لم يجده
كما مر في فصل وجوه الإحرام صام ثلاثة في الحج كما مر ويحصل
صومها فيه على الوجه الأكمل بأن يحرم ليلة السادس منه
ويصومه أي السادس و السابع و الثامن ولا يصوم يوم عرفة
وإن جاز لأن الأفضل فطره وإذا أحرم لم يلزمه بيعها أي بيع صوم
الثلاث في الحج ولو بصوم يوم عرفة لزمه صوم الثلاثة في الحج
للآية ويجب تتابعها إن لم يسعها إلا المتتابعة كأن أحرم ليلة



السابع

السابع ولا يجب أن يحرم ويصوم أي لا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن
فيه من صوم الثلاثة قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب
وذكرها من زيادتي كغيري والمختار وجوبه تبعا لما قاله جمع من أهل المذهب
وهو ظاهر القرآن أيضا ويصوم سبعة أيام إذا رجع لوطنه
لما مر ولا يجوز صومها في الطريق فإذا أقام بمكة بعد فراغه من الحج
صامها والأفضل المبادرة به يتعين صوم التمتع يوم النحر
للاتباع وخروجا من خلاف من أوجب ذلك ولولا ذلك لكان
أن لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والا لكان كالزكاة ويجوز
إراقته بعد الفراغ من العمرة قبل الإحرام بالحج لأنه حق مالي تعلق
بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة ٥
ولا يجوز إراقته قبل فراغ العمرة لنقص السبب كالنصاب في تعجيل
الزكاة ووقت وجوبه إذا أحرم بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
إلى الحج الذي جعله الله عليه غاية للوجوب في آية فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج وما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم بأوله كما لو قيل له صمت
إذا دخل وقته ثم لا يتعين له وقت كبقية دم الجبرانات فكله
لا ينبغي له تعد وجوبه وقت وإن كان الأفضل يوم النحر ولا يجوز
صوم شيء من الثلاث التي يجب الإتيان بها في الحج على المحرم به في يوم النحر
ولا في أيام التشريق إذ لا يجوز صومها للأخبار فيه والمختار
جوازه لخبر عائشة في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في
ذلك لمن لم يجد الهدي وهذا من زيادتي والمتمتع الواجد الهدي
يحرم يوم الثامن من ذي الحجة ندبا كما مر للاتباع وللأمر به
كما في الصحيحين ويسمى يوم التروية لترويهم الماء فيه ويوم النقلة
لانتقالهم فيه من مكة إلى منى وإذا فاته الثلاث في الحج فرق
في قضائها بينها وبين السبعة وجوبا وإنما لم يجب التفريق
في قضاء الصلوات لأن الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات
وهنا بالفعل وهو الإحرام والرجوع فكان كترتيب أفعال الصلاة
ويجب أن يكون التفريق بين الثلاث والسبعة بأربعة أيام

يوم النحر ايام التشريق **ومدة امكان السير الى اهله غالبا** اي على
العادة الغالبة كما في الاداء ولو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة
ثلا بيت بالبقية لعدم التفريق ويلزم من وصل لوطنه صوم
الثلاثة ثم او لا او التفريق [illegible] فاتت الثلاثة بعد ايام لا او هي
مع العذر فقضاها ان كان فعلها لم يجب الا بعد زواله واذا لم
يات بالثلاثة في الحج قبله فعلها قبل عوده لوطنه ولو صكه
وكانت فاتت بلا عذر لزمه المبادرة اليها لا الى السبعة
والقارن كالمتمتع في الصوم كما علمت وقد يحرم في وقت لا
يتاتى فيه صوم الثلاثة في الحج وقد يحرم في وقت يتاتى فيه
ذلك فيلزمه صومها او صوم ما يتاتى فيه والاجابة [illegible]
فالتتابع في هذا الصوم مندوب اداء او قضاء مبادرة
لاداء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه وقد يتعين التتابع
لضيق الوقت كما مر **ولو شرع في الصوم ثم وجد الهدي لم يلزمه**
الهدي **لكن رجوعه للهدي افضل** كالكفارة وخروجا من خلاف
موجبه ولو وجده قبل الشروع في الصوم لزمه الهدي بناء على
المعتبر في الكفارة وقت الاداء **فروع الاول** اذا مات
المتمتع ولو قبل الفراغ من الحج وجب عليه الحج لا بيساره به لم
يسقط عنه بان يخرج من تركته لوجود سبب وجوبه كسائر
الديون المستقرة او مات وقد وجب عليه الصيام لانه
سقط عنه ان لم يتمكن من فعله كصوم رمضان وان تمكن من
فعله صام عنه وليه او اطعم عنه من تركته لكل يوم
مدا فان كان تمكن في الايام العشرة فعشرة امداد والا
فبالقسط [illegible] يطعم عنه [illegible] والصوم الا
طعام عنه لازم ان خلف تركة الا ان لم يخلف والاطعام
الواقع بدلا عن الصوم يجب صرفه لمساكين الحرم لانه بدل
مما لا يختص بالحرم لكن الصرف لهم افضل **الثاني** لو احرم بالحج
في يوم من سبع الثلاثة لزمه صومها وان كان مسافرا ولا يكون [illegible]

عذرا



عذرا فتاخير ايقاعهما في الحج لتعين ذلك فيه بالنص وان كان سفرا
بخلاف صوم رمضان واما السبعة الباقية فلا يجوز في
سفره لانها انما تجزي بعد رجوعه الى وطنه **الثالث** لو استاجره
شخص لحج واخر لعمرة فتمتع عنهما او امره اجير حج عن نفسه ثم حج
عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او احدهما
في الاولى ومن المستاجر في الثانية فعلى كل من الاذنين والاذن
والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فالصوم
على الاجير لان بعض الصوم في الحج وقيل نظيره او تمتع بلا
اذن ممن ذكر لزمه دمان دم التمتع ودم لاجل الاساءة
بمجاوزته الميقات **الرابع** لا يشترط في وجوب الدم نية التمتع
ولا نية القران فلو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم
بالعمرة بمكان بينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان
دم للتمتع وانه بينه ودم للاساءة او احرم وبينه وبين
مكة دون مرحلتين قدم ان صار مستوطنا ومتوطنا الاساءة
لا للتمتع وان لم يصر مستوطنا فدمان فان خرج من لزمه دمان
للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد للميقات ولا
مثل مسافته ولا الى مكة لزمه دم ثالث للاساءة الحاصلة
بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده **او لم يكن** المامور به
مما ذونا فيه اي في تركه **كان ترك الاحرام من الميقات او**
ترك **الرمي او ترك المبيت بمزدلفة** او ترك المبيت **بمنى**
او ترك طواف الوداع فعليه ما على المتمتع بما ذكر لاشتراك
موجبهما في ترك المامور اذ الموجب للدم التمتع ترك الاحرام
من الميقات ومتى عجز عنه فيصوم اذا عجز ثلاثة ايام وسبعة
ايام اذا رجع ومعلوم ان ترك الاحرام من الميقات يتصور
معه صوم الثلاثة في الحج بخلاف ما بعده فتكون [illegible] بانه
الثلاثة في الحج [illegible] الحصاة اذا تركت ثلث ذلك [illegible]
ايام بتكميل المنكسر ثلاثة اعشارها حصة الصوم في الحج وسبعة

اعشارها حصته اذا رجع لكن حصة صوم الحج انما وجبت بعد انقضائه
فتتعجل وتؤخر الاخرى اذ لا يجوز تقديم المؤخر فالمعجل يوم
وعشري يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيخرج من
اجل هذا فيتعجل يومين ويؤخر ما بقي وانما قلنا ذلك لانه
لا اطعام في صوم التمتع ويحتمل ان يقال وهو ظاهر اطلاقهم
انه ان ترك ثلاث حصيات كان الامر كما ذكر في صوم التمتع
وان ترك اقل ففي الحصاة مد او صوم يوم وفي الحصاتين
مدان او صوم يومين وصرح به جمع وقد بسطته في حاشية
الايضاح وفي دم المبيت بمزدلفة ورمي منى ومبيت لياليها
وطواف الوداع بصوم الثلاثة بعد ايام التشريق لكن
يشترط في طواف الوداع ان يصومها بعد وصوله الى محل
يشق عليه منه الدم فان صامها كذلك كانت اداء والا
فقضاء وكذلك كل ثلاثة لا يمكن فعلها في الحج واذا وصل الى
وطنه ولم يصمها وهو مكي فرق في القضاء بينها وبين السبعة
بيوم اقل ما يكون التفريق به اذ ليس ثم مدة تسيير ولم
نقل بالتفريق باربعة ايام لانه انما وجب في المتمتع لتحريم
صوم النحر وايام التشريق والافاقي يفرق بمدة امكان السير
الى اهله فقط ولم يعتبر في المكي في طواف الوداع مدة
السير لان امرها عارض لا استقرار له ولا ضبط واذا
اساء بمجاوزة الميقات وكان ما احرم به حجا صام الثلاثة
فيه او عمرة فصومها فيها اولى لحصول الوجوب بها
ويلزمه التفريق بين الثلاثة والسبع في القضاء بمدة امكان
السير فقط والمكي يحتمل ان يفرق بيوم مراعاة لاصل
التفريق ويحتمل عدمه والاول وجه ولو اتفق تحلل المحرم
المتمتع اخر يوم عرفة لم يلزمه التفريق اذ هذا امر عارض
ومن بقي عليه طواف الافاضة لم يجزئه صوم السبعة ان
رجع الى وطنه لانه الى الان في الحج وقد علم مما مر انه لا مدخل

للجبران

للجبران في الطواف والسعي والحلق لانها من الاركان واذا فات
الوقوف وجب دم كدم التمتع لخبر هبار بن الاسود انه
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين
اخطأنا العدد كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال
له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك
بين الصحابة ولم ينكروه ولان موجب دم التمتع ترك الاحرام
م من الميقات والنسك المتروك في الفوات اعظم منه.
وهذه الانواع السابقة دمها دم ترتيب بمعنى انه يلزمه
الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه بمعنى
ان الشرع قدر ما يعدل اليه بشيء لا يزيد ولا ينقص وهذا
الاخير من زيادتي ويجب على من فاته الوقوف مع الدم
التحلل ويحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته
كما لا يبتدأ فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه لخروجه
من الحج بفوات وقته وليس المراد انه يخرج منه بالكلية
بل انه يتحلل بعمل عمرة بنية التحلل وهذا من زيادتي فيطوف
ويسعى ويحلق لخبر هبار السابق ولا يجب له ذلك عمرة
تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا
ينصرف للاخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي
وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما
التحلل الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع
بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوت فصار كمن رمى ولا يحتاج
الى نية العمرة وعليه القضاء فورا اي في السنة المستقبلة
لظاهر الخبر السابق الا لعذر كعدم تبييتها ليلا فيبرأ كما في
النسك بل اولى وان كان نسكه تطوعا او غيره لفو

بنحو نوم او نسيان او ضلال الطريق **لكن غير المعذور يأثم** للتعدي وانما يجب القضاء على المعذور لانه لا يخلو عن نوع تقصير ولو كان احرامه بحج فرض بقي في ذمته كما كان **ومن ارتكب محظورا من حلق او قلم او لبس او طيب او دهن بفتح الدال او ستر نحو رأس** كوجه المحرمة **او مباشرة فيما دون الفرج بشهوة او جماع لم يفسد** كالجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد وذكر هذا من زيادتي هنا **فدم تخيير** بجواز العدول من الدم الى غيره مع القدرة **وتقدير** للتقدير الشرع ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص وذكر ذلك من زيادتي **فيلزمه** وان عنه **ذبح شاة بصفة الاضحية** السابقة **او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية اي فحلق فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك وانسك شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق ما ذكر بجامع الترفه وبالمعذور غيره لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها ان كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد وفي الشعر ما مر في الشعرتين مدان لما مر ولو اختار الصوم صام في الشعرة يوما وفي الشعرتين يومين وفي الثلاث ثلاثة ايام او الاطعام اطعم في الشعرة صاعا واستشكل بانه كيف يخير بين المد والصاع وهما وبعضه واجب بان المسافر يخير بين الاتمام والقصر وهو بعض الاتمام وازالة بعض الشعرة كازالة كلها والظفر كالشعر ولو اخذ من بعض

واحدة او ظفرا واحدا **ثم** قطعه ثم قطعه ثم قطعه وتفرق الزمان بازمنة متفرقة فثلاثة امداد ولا فدية ولو ازال ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار ولو اضعف قوة الشعر كان شقه فلا شيء وستر بعض الرأس او دهنه او طيبه ككله ولو بعض شعرة وخالف الحلق بالجمع **ودم الجماع المفسد** وهو من زيادتي **دم ترتيب وتعديل** بمعنى ان الشرع امر فيه بالصوم والعدول الى غيره بحسب القيمة واخذ اسم التعديل من قوله تعالى او عدل ذلك صياما **فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة** رواه مالك عن عمر وعلي وابن عباس وابي عمر وابن عمر وعبد الله بن عمرو لا مخالف لهم ويجب ذبحه على الترتيب لشبهه بالفوات في ايجاب القضاء وفي بعض البدنة على البقرة تان قامت مقامها في الاضحية لنص الصحابة عليها وبينهما تفاوت بخبر من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة **فان لم يجد فسبع من الغنم** لقيامها مقام البدنة في الاضحية **فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به** على ما يأتي **فان عجز صام عن كل مد يوما** وبكمل المنكسر وهذا من زيادتي وقدم الطعام على الصيام كما في جميع المناسك وانما قدم البدنة هنا على الصيد لا ان لا هنالك على التخيير وهنا على الترتيب كما مر ولو تكرر الجماع ولو على التوالي تكررت الفدية ففي الثانية شاة هذا اذا قضى وطره فان تعدد الايلاج بدونه ثم حصل اخر ففدية واحدة وتكرر الجماع بين التحللين كتكرره بعد الافساد فتتعدد الفدية ولو تكرر الطيب او اللبس على التوالي متواترا وعلى دابة متواترة فهو من قبيل لكان الواحد نصورا لتعدد في اللبس ما لو قمله لضرورة ثم كشف بعض رأسه ليمسحه او ليبرد ان احتاج ثم اعاد اللبس عليه كان المحل فتتعدد الفدية ولو سومح به للمشقة لم يبعد الا ان المذهب الاول **ودم الصيد**

المحرم بالاحرام او الحرم وتم تخييره تعديل وقد علم معناه مما وماله
مثل ان شاء ذبح مثله او قومه دراهم واشترى بها طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر هذا
من زيادتي في تعاله مثل ان شا اخرج بقيمته طعاما او صام
عن كل مد يوما ويكمل المنكسر لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وقيد
بالمثل غير في التخيير والتعديل والمثل للصيود تقريب
لا تحديد وهذا من زيادتي وليس للتهذيب معتبرا بالقيمة
بل بالصورة والخلقة لقضاء الصحابة رضوان الله عليهم
في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف
المكان والزمان والقيمة ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الضبع وهو للانثى نعجة وفي الذكر وهو
الضبعان بكسر الضاد واسكان الباء كبش وهذا التفصيل
اولى من قول الاصل وفي الضبع كبش اذ من اطلقه على الذكر
والانثى يحتاج الى هذا التفصيل ومن خصه بالانثى وهو
الاكثر يوجب فداءها بالانثى وفي ظبي تيس وفي الغزال وهو
ولد الظبي الى ان يقوى ويطلع قرناه عنز ومما ذكرته في هذا
اتضح ما في قول الاصل وفي الغزال عنز يراعي الصغر والكبر
كما يجي وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ولم
تبلغ سنة وقيل انثى المعز من حين تولد حتى ترعى ويكون
رده للاول وفي الضب وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة
وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن وذكرها من زيادتي
جدي وفي اليربوع والوبر باسكان الموحدة عظيمة البطن
وذكرها من زيادتي جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي
عظما قيل ويجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق

اذا الارنب



اذ الارنب خير من اليربوع وزيادتي تقتضي ان الواجب في اليربوع
غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما تكون اسن من العناق
وذلك تخالف الدليل المنقول والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم حكم في الضبع بكبش رواه الترمذي وقضى عمر رضي
في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه
الشافعي وعن ابن عباس وابي عبيدة وعروة ابن الزبير انهم
قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد انهما
حكما في الظبي بتيس اعفر وعن ابن عباس في بقر الوحش وحماره
بقرة وعن عطا في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان انه
قضى في ام حبين بحلان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وسكون
اللام الخروف وقيل الجدي ومما سوى ذلك الذي ذكر هنا من
الصيد الممنوع يرجع فيه لعدلين عارفين قال تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم والمراد بالمعرفة معرفتهما بما يحكم به هنا وذكر
عارفين من زيادتي لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا وذلك واجب
لانه حكم فلم يجز الاخذ فيه بقول من لا يجوز حكمه ولا يكتفي
بالخنثى والمرأة والعبد وزيادة الفقه والفطنة مستحبة
فان حكما بان له مثلا اخذ بقولهما لظاهر الاية وان
بان لم يحكما فيه بشي لعدم وجودهما او لوجودهما وتحيرهما
او فصلهما بانه غير مثلي فالقيمة الواجبة لانها الاصل
في المتقومات ولو قتلاه اي العدلان خطا او اضطرارا
اي لاجل الخطا او الاضطرار لا لا تلافه لاكل ونحوه اخذ
بقولهما لان عمر رضي الله عنه امر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه
فوافقه هو وغيره ولانه حق وجب لله تعالى فكان ان يكون من وجب
عليه امينا فيه كالزكاة وان قتلاه اي العدلان عمدا
بلا حاجة مع علم التحريم فلا يؤخذ بقولهما فيه للفسق بذلك
لانه كبيرة من جهة انه ايلام حيوان محترم بلا حاجة وفي بيانهما م

وما هو مما عب الماء وشربه جرعا شاة بحكم الصحابة ومستنده اما
توقيف بلغهم وما هو اقرب او اشبه بينهما في الف البيوت هذا
لا ما تأتي في طير الفواخت ولا حاجة مع ذكر العب للهدير اذ العب
اعم فكلما عب هدر ولا عكس كما نقل عن بعض اللغويين وفي
غيره اي الحمام من الطيور سوا كان اكبر جثة ام اصغر ام مثله
كطير الما والعصفور القيمة فانها الاصل في المتقوم وقد
حكمت بها الصحابة في الجراد كالجراد اي كما يجب فيه القيمة
كما مر وبيض الصيد ولبنه وجزئه فتضمن كلها بالقيمة حتى
الشعر والوبر والريش كما مر فان نحصل مع تعرضه للبيض نقص
في الصيد ضمن بما فاته. الشافعي فيمن حلب عنزا لا نقص قيمته
انه يقوم بلبن وبدونه وينظر ما بينهما ويتصدق به فروع
الاول لو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته
فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة او اطعام بقيمته
او تصوم عن كل مد يوما فان بري من جرحه ولم يبق فيه نقص
ولا اثر فالارش كحكومة الادمي فيجب شي يقدره ما يجتهد
القاضي مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي اصابه
وعليه في غير المثلي ارشه ويخير فيه بين الطعام والصوم
كما علم مما مر الثاني لو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو
ازمن عبدا يلزمه قيمته. اذ الازمان كالاتلاف فان قتله
محرم اخر مطلقا فعليه جزاؤه ايضا كما لو قطع يدي عبد
فقتله اخر وقتله هو بعد الاندمال لزمه قيمته سليما
للقطع ومقطوعا للقتل كما في الادمي فان قتله قبل الاندمال
لزمه قيمته سليما للقطع ومقطوعا للقتل كما في الادمي فان
قتله قبل الاندمال فلا يلزمه الا جزاء واحد كما في الادمي
الثالث لو ازال امتناعي نعامة بنحو تعطيل عدوها فوقها
وطيرانها اعتبر النقص لان امتناعها في الحقيقة واحد لانه
يتعلق بالرجل والجناح فاذا ابطل بعض الامتناع يجب النقص

لا الجزا

لا الجزا الكامل الرابع لو جرحه فغاب فوجده ميتا وشك امات
بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لاحتمال موته بحادث
والاصل البراءة وكذا لو جرحه وغاب وشك في موته والاحوط
اخراج الجزا كاملا لاحتمال موته بجرحه ام بحادث واجيب بانا
لو لم نقل بالحل لم نرتب على الجرح مقتضاه بالكلية بخلاف عدم
ضمان ان نريد هنا الخامس يلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد
جزا واحد كالغارت اذا اقتنا صيدا وان كان الصيد حرميا لا
تحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا كما يتحد تغليظ الدية ان
تعددت اسبابه بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين
لانها لا تتجزى تنبيها عن ثاب الجريمة العظيمة السادس لو بلغ الحلال
في قتل صيد يلزمه النصف من الجزا ولا شي على الحلال في قتل صيد الحرم
النصف من الجزا ولا شي على الحلال ولو اشتركت محرم وحلال في قتل
صيد لزمه من الجزا بقسطه على عدد الرؤس ولو حكم عدلان
بانه اي الصيد لا مثل له وحكم عدلان اخران بان له مثلا فهو
للمثبتات فيتبعها دونهما بنا على القاعدة في تقديم المثبت على النافي
ولان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه او اختلف في
المعدول بان حكم اثنان بمثل واخران باخر تخير من لزمه المثل
كاختلاف المفتيين وظاهر ان الاعلم والاوثق او الاكثر اولى
ثم لذلك فروع لا تخفى على المتفقه وما فيه نص عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن صحابي او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم
او عن مجتهد او عن صحابي مع سكوت الباقين حكم فيه بذلك
ويجتنب لذلك شرط من انتشار الواقعة وغيره مما اعتبر
في الاجماع السكوتي ويجب في كل من صغير وكبير وصحيح ومريض
وسمين وهزيل ومعيب كمثله بمثله [illegible]
لاختلاف النوع متفاوت بخلاف الجنس
[illegible] كان يجزي المريض بصحيح والمعيب بسليم لزيادة
الجبر فلا يجزي اعور اليمين باعور اليسار وعكسه اي فداء

اعور اليسار باعور اليمين جاز لانه يختلف النوع لا الجنس بخلاف
الاعور بالاجرب ونحوه فلا يجوز لاختلاف الجنس ولا نظر
لكون جنس عيب احدهما دون جنس عيب الاخر كفدا ذكر
بانثى فانه يجوز كما في الزكاة ولان العيوب لا تختلف كما في
الاختلاف في اللون ولكن الذكر افضل للخروج من الخلاف
ويفدي الصيد الحامل بحامل مثله من النعم لان الحمل فضيلة
مقصودة لا يمكن اهمالها ولا تذبح الحامل لنقص لحمها مع
فوات ما ينتفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل بل يقوم
بمكة محل ذبحها لو ذبحت كما يعلم مما ياتي ويتصدق بقيمتها
طعاما او يصوم عن كل يوم مدا كما مر فرع لو القت حاملا
من الصيد بضرب ونحوه جنينا ميتا وماتت هي ايضا
بذلك فكقتل الحامل ولو عاشت ضمن نقصها ثم هو ما بين
قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة
يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص قيمة
الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن وان القته حيا
ومات ضمن كلا منهما بانفراده او ماتت هي دونه ضمنه
وضمن نقصها المذكور ثم يعتبر المثل بقيمة مكة يوم عدل اي
عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته
بها عند العدول عن ذلك ثم يرجع فيها اي القيمة الى عدلين
كغيرها من القيم ولا خفا في اشتراط خبرتهما بذلك ويعتبر
غيره اي غير المثلي بقيمة يوم الاتلاف ومكانه وذكره من
زيادتي كما في كل متقوم اتلف ويعني لاتلاف التلف وفيهما
اي القيمة عنه يعتبر الطعام بسعر مكة لا غير وضمنت
يضمن الحلال والمحرم صيد حرم مكة كما يضمن المحرم ولو
صيد الاحرام بجامع التحريم عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده

لحرم

لمحرم ولا لحلال فغير المنفر بل اولى ويقاس عليه باقي الحرم ويضمنان
اي المحرم والحلال شجره اي شجر الحرم بقيمته ... بنوعيه
الرطب غير مؤذ نابتا كان او مستنبتا كما يستنبته الناس
لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
رواه الشيخان والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع اولى
والخلا بالقصر الحشيش الرطب والاذخر بالذال المعجمة حلفا
مكة واحدها اذخرة وقيس بمكة بقية الحرم ولا يحرم قطع
اليابس ولا قلعه لعدم ثباته اذ هو مغروز في الحرم لا نابت
فيه وكما لو قتل صيدا ميتا ولا المؤذي وما قدوا الشوك
كعوسج وان لم ينتشر الى الطرق كالصيد المؤذي وعورض بخبر ولا
يعضد شوكها وفرق بينه وبين الصيد المؤذي بانه يقصد
الاذى بخلاف الشجر واجيب بان الشوك يتناول المؤذي
وعن تخصيص المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس وفي
الشجرة الكبيرة قطعها او قلعها بقرة رواه الشافعي
عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف وسواء اخلف الشجر
ام لا او بدنة هذا من زيادتي فان جزاء الصيد يراعى فيه المثلية
ثم بخلافه هنا ويجب ان تكون البقرة والبدنة بسن الاضحية لانه
الاصل في الواجب وهذا من زيادتي ايضا وفي الشجرة الصغيرة
وهي ما قارب سبع الكبيرة شاة رواه الشافعي ومنهم من ضبط
الصغيرة بالعرف ويمكن رجوعه لما ذكر ويجب ذلك بتخيير وتعديل
اي يجب على الجاني ذلك على وجه التخيير والتعديل كما مر فان صغرت
جدا وفي غصن ففيها القيمة كامر اي بتخيير او تعديل
ولو جاوزت الشجرة سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبيرة فالواجب
شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة ويجوز اخذ ورق
الشجرة بلا خبط خشية ان يصيب قشورها الشجرة وبنحو اخذ

الورق بلا خبط نحو لقطه وهذا من زيادتي للتوضيح ويجوز ايضا
ان يكسر الاغصان القضبان اذا لم تتاذ في الشجر كعود السواك
ونحوه فان خبط الشجر حرم وان لم يكسر غصنا ولم يسقط ورقا
والتصريح به من زيادتي ويجوز اخذ ثمر اي الشجر ونحو عود
السواك اتفاقا لان ذلك لا يضر ومحل ما شانه ان يخلف عادة
فتسوح به ثم ان اخلف مثل الغصن في سنته فلا ضمان
والا بان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته
وجب الضمان كجرح الصيد اي تسبيله شبيله وان اخلف
مثله على خلاف العادة ولم يسقط كما لو قلع سن مثغور ونبت
فان اختلف مكان يخلف عادة فلا ضمان وذكر اخذ الثمر
وما بعده الى هنا من زيادتي وبه علم ان نحو عود السواك يجوز
اخذه اخلف ولا وانه اذا لم يخلف ضمن وان كان جائزا على بحث
في ذلك فروع الاول لو غرست شجرة حرمية في الحل لم تنتقل
الحرمة عنها او حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة اليها بخلاف
صيد دخل الحرم اذ للشجرة اصل ثابت فاعتبر منبتها بخلاف
الصيد فاعتبر مكانه ولا تضمن الحرمية المنقولة من الحرم اليه
او الى الحل ان نبتت فيه بل يجب ردها الى الحرم ان نقلها
الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقلها من الحرم الى الحل لم
يضمنها وان نبتت ثم لم يعدها للحرم لانه عرضها للاتلاف بوضعها
في الحل فاشبه ازالة امتناع الصيد ومن قلع شجرة حرمية
نقلت الى الحل ولم يعدها للحرم استقر عليه ضمانها كما في الغصب
وظاهر ان له نقلها من الحل ليردها الى الحرم فيما لو نقلها
غيره ولو فصلها لك فتلفت لا بفعله اتجه عدم الضمان
ويحتمل خلافه ولو لم تنبت الشجرة المنقولة ضمنها ناقلها
مطلقا الثاني لا يضمن غصن في الحرم اصله في الحل او فرعه
نظرا لاصله ويضمن صيدا قتل فوق الغصن كما يضمن
الاصالة ولا يضمن الصيد الثالث لو غرس في الحل نواة شجرة

حرميه

حرمية ثبت لها حكم الاصل وقضيته هذا انه لو غرس في الحرم
نواة شجرة حلية ثبت لها حكم الاصل وقد يتوقف فيه
في تفاريع ذلك الرابع يحرم قطع شجرة حلية اصلها في الحل
واحرم تغليبا للحرم الخامس لا ضمان بقطع الاغصان
الحرمية المؤذية في الطريق كما في قتل الفواسق الخمس السادس
لو احتاج الى ما يحرم من شجر الحرم لحفظ محترم ولم يقم غيره
مقامه فمحل نظر ويتجه اباحة ذلك بشرط الضمان
لحفظ الادمي المعصوم الذي يجوز دخوله الحرم او لحفظ نحو
بنا الكعبة من السقوط لا لغير ذلك من حفظ بستان
ولو كان موقوفا الا لاضطرار ولذلك تفاريع يحتاج
الفقيه فيها الى نظر ولم ار في ذلك شيئا ولعلنا نزداد
فيها علما او نرى فيها نقلا ويحرم قطع وقلع حشيش
الحرم الاخضر وقلع يابسه اي الحشيش ان لم يمت والتصريح
بذلك من زيادتي وان كان قد يفهم من عبارة الاصل ويجوز
قطعه كالشجر فان قطعه اي اليابس الذي لم يمت
ضمنه بالقيمة كما مر لا ان لزم بقطعه لينبت ثانيا ولو
او قطعه اي اليابس الذي لم يمت
اخلف الحشيش الاخضر الذي قلعه فلا ضمان عليه كما لو
كسن غير المثغور فان لم يخلف ضمنه بالقيمة كما مر ويجوز
تسريح البهائم في حشيش الحرم وشجره للرعي وهو من زيادتي
لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه
وسلم وصحبه رضي الله عنهم وما كانت تشد افواهها
في الحرم ثم روى الشيخان في الحرم وروى الشيخان عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان
ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير
جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من
الحرم ويجوز اخذ الحشيش لعلف بهائمه بقولي لنحو الحاجة

بلغ

الناجزة لعلف البهائم وللدواء وحاجة تسقيف البيوت
ونحو ذلك للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا
يحرم شيء مما ذكر للحاجة اليه ولا يجوز قطعه للبيع من
غير حاجة لذلك لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز
بيعه وقولي الناجزة يفهم انه لا يجوز اخذه ليستعمله
عند الحاجة اليه في مرض او نحوه لان ما جاز للضرورة
او للحاجة يتقيد بوجودها كاقتناء الكلب ويحل الاذخر
لما مر والزرع كالحنطة والبقلة الخضراوات قطعا
وقلعا بلا ضمانه واطلاق الحشيش على الرطب مجاز
فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب

فصل الحاج ام اطلق في الدماء سواء تعلق بترك مأمور
ام ارتكاب منهي ام بغيرهما كترك الاحرام من الميقات
ونحو ترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي كالتطيب ودم
التمتع فهو شاة بصفة اضحية فان كان المراد غير
ذلك قيد كدم الجماع بدنه ولا يجزئ في دماء النسك الا
ما يجزئ في الاضحية سواء كان الواجب شاة ام بدنه
ام بقرة تباين انواع ذلك لا في جزاء الصيد فلا يشترط
كونه كالاضحية فيها وتسامحت بها لما مر انه يجب في الصغير
صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب الى اخره ولا
تجزئ البدنة عن شاة المثلي وان اجزأت فلا يجزئ بعير
عن بقرة ولا عكسه ولا سبع شاة ولو ذبح بدنة بدل
التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة واكل الباقي
او نحر بدنه عن سبع شاة ولو عن قوم لزمهم سبع دماء
كفى لحصول المقصود ويجب الذبح في الحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة وقيس بها بقية الحرم ولخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا
منحر ومنى كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر

الذبح



الذبح حق متعلق بالحرم فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح خارجه
لم يكف وتفرقة لحمه ونحوه وتفرقة الطعام الواجب بدل الدم
على ثلاثة فاكثر من مساكينه لظهور النصوص وقولي بثلاثة
فاكثر من زيادتي لان الثلاثة اقل الجمع كالزكاة فلو دفع الى اثنين
مع قدرته على الثالث ضمن له اقل متمول فلو دفع الى شيء
من كان حاضرا سواء كان من المتوطنين او من الغرباء والمراد بمساكينه
فصل لا انه [illegible] حاجة الغرباء [illegible]
وذلك انه لا يجب استيعابهم وهذا من زيادتي وعام
ذا القصد هنا حرمة البلد ثم ان انحصروا وجب [illegible] في الزكاة
مقترنة به او متقدمة عليه عند الدفع للوكيل ونحوه وتجب نية الدفع
كالزكاة وذكر وجوب ذلك كذلك من زيادتي وقولي ويجب
الذبح عند التفرقة ايضا وان كانت [illegible] ولا يجب
للفرض [illegible] والهدي المعين بالنذر ولا يفتقر الى نية
المعين بالجعل بخلاف وقوع طعام جزاء الجماع لا يتعين لكل
منهم مد بل يجوز الزيادة عليه والنقص منه لانه بدل
لا اصل اما دم التخيير والتقدير فينبغي ان لكل صنف صاع
واما الصوم فيصوم حيث شاء لانه لا غرض للمساكين
فيه لكن الصوم في الحرم افضل لشرف المكان وهذا من زيادتي
ولو عدم المساكين في الحرم اخره لوجودهم ولم يجز نقله على قول النقل
نقله فلم يجدهم فانه يصبر لوجودهم ولا يجوز له نقله
بخلاف الزكاة بالنص المصرح بتخصيص البلد بها بخلافه هنا
ثم شرطنا الواجب المالي كالاطعام ولو كان ذبحه
مختصا بوقت الاضحية ذبحه عند خشية الفوات
وادخر لحمه فان خشي تلفه نقله لاقرب محل وفارق الزكاة
بانه لا يختص بوقت ثم اذا افتقر النقل [illegible]
على [illegible] او من [illegible] الفدية ويحتمل انها من [illegible]
وذكر ذلك من نظيره من زيادتي والواجب بعمرة

أو ترك واجب ولا يختص بزمان بل يفعل في المصيبة وغيرها
لا صل عدم التخصيص ولم يرد ما يدل له لكن يجب المبادرة
إن حرم السبب كالكفارة وهذا من زيادتي ولكلها إذا
في الجنايات الذي يجب فيه الادم الفوات فيؤخر إلى
القضا ويدخل وقته بالاحرام به لخبر عمر بن هبار
ان الاسود اتى به وكان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج
بجامع ان المحرم فيهما يتخلل من النسكين وتحلل ويحرم بآخر
وقضيا لو ذبح في القضا قبل التحلل منه لم يجزه كما لو ذبح
المتمتع قبل الفراغ من العمرة لكن يجوز دم الفوات بين
التحلل والاحرام بالحج بعده دخول وقت الاحرام بالقضا
وهذا من زيادتي قياسا على المتمتع لانه لا يحتاج الى القضا
لانه اذا احل في عمرته دخل وقت احرامه بالحج وافضل وقت
للذبح ما مر اي في الاقتصار المتمتع المرموم في الحاج ولو كان
منهما عليه دم حتى لانه محل تحللهما وقيت ان يكون
هذا النحر قبل الحلق كما يندب الذبح في الحج قباله ما سبق
في غير المحصر اما المحصر فانه يذبح هديه ويفرقه حيث
احصر سوا دم الاحصار والدم الذي لزمه بفعله او بسبب
محظور ارتكبه قبل التحلل سوا امكنه وقد احصر بالحل وصول
طرف الحرم لانه لا يلزمه بعث ذلك الى الحرم لانه صلى الله
عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل لكن الاولى بعثه
ولا يجوز الذبح به من الحل غير الذي احصر فيه ومحل
الاحصار في حقه صار كنفس الحرم ولو احصر في طرف
الحرم لم يجز ذبحه في الحل والواضح انه لو قدر على دخول
الحرم لم يتمه الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة ...
اشمله قول الاصل تفرق لحمه اي ... اجزائه من
جلد وشعر وغيرهما كذلك وانما وجبت التفرقة
مع الذبح بالحرم وفي محل الاحصار لانها المقصودة لا

التلوث

التلوث بالدم في الحرم تتمة لو ذبح الدم الواجب في الحرم فسرق
منه او غصب قبل التفرقة لم يجزه فعليه اعادة ذبح
دم وله ان يشتري بدله ويتصدق به لان الذبح قد وجد
وإذا اشترى اشترى بدل لحمه وجلده ونحوهما سوا اسرقه
مساكين الحرم ام لا وان وجدت نية الذبح لانه له ولا يتعين
المدفع اليهم وهم انما يملكونه به وسوا اقصر في التاخير
ام لا ولا قياس بالمال الذي تعلقت به الزكاة لان الدم يتعلق
بالذمة والزكاة بعين المال فصل يحرم التعرض لصيد حرم
المدينة وهذا اولى من قول الاصل ونحوه كما في حرم مكة لقوله
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما
بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم ولابي
داود باسناد يحتج به لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
واللابتان تثنية لابة وهي ارض عليها حجارة سود واحدها
شرقي المدينة والاخرى غربيها وحرمها ما بينهما عرضا واما
طولا فما بين جبل عير وثور لما ياتي ولا ضمان فيه في الجديد اي
لا ضمان في كل من الصيد والنبات اذ حرم المدينة ليس محلا
للنسك بخلاف حرم مكة وكذا وج بفتح الواو وتشديد الجيم
وهو واد بالطائف يحرم صيده ونباته ولا ضمان فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله
٢ رواه البيهقي باسناد ضعيف ولا يحرم صيد النقيع
بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونباته لابل الصدقة لانه ليس بحرم بل حمى لكن لا يتملك شيء
من حشيشه فانه ممنوع منه بخلاف الصيد وتضمن قيمته
كما في الشرح الكبير واحتج له لمنع الاتلاف بخبر ابي داود لا يعضد
شجر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا
وروى ايضا عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد

الا انما يساق به الحمل ومصرفها اي القيمة مصرف جزيه والصدقة
لان الحرم لا جل الناس فيصرف اليهم **فصل** **ولو فعل المحرم محظورا بتخلل**
النوع كحلق وليس لم يتداخل لاختلاف النوع **لكن لو لبس**
ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية وان اختلف نوع اللبس والطيب
لاتحاد الفعل ومثله لو طلى راسه بطيب او باشر بشهوة عند
الجماع **كما لو اتحد النوع** كحلق او قلم او اتلاف نحو صيد او تطيب
او دهن او جماع او مباشرة لشهوة عمدا **والزمان والمكان**
ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن فيها تقابل بمثل او نحوه
كان حلق شعر راسه وذقنه وبدنه متصلا وكما لو تطيب
باصناف او صنف مرتين كذلك لان ذلك يعد خصلة واحدة
ومن المقابل بالمثل الصيد فلا يتداخل اتلاف الصيود
كضمانات المتلفات وجريا على الاصل في ارتكاب المحظورات
وما عبرت به هنا اولى واشمل مما عبر به الاصل ومنه علم
انه لو حلق راسه في مكانين او زمنين متفرقين فقد بيانات
او تطيب بنوع من الطيب او لبس نوعا من الثياب او نوعا
واحدا مرة بعد اخرى على التوالي ففدية او الا فعدة فديات
ولو فدى عن الفعل الاول وبين الفعل الثاني
وجب للثاني فدية اخرى اما في الفعلين فعلى الاصل في
ارتكاب المحظورات وانما في فعل التكفير فكالحدود ومن
افسد نسكه بجماع ثم جامع فلا اتحاد لاختلاف الزمن
ولا يقدح في اتحاد الزمان تطوله في تكوير العمامة ولبس
الثياب الكثيرة كالرضعة في الرضاع والاكلة في اليمين
وان لبس ثوبا ثم اقام زمنا طويلا عليها ولبس ثانيا تعددت
الفدية ولو ستر راسه ثم اقام زمنا طويلا ولبس عليها
عمامة فقضية هذا انه كذلك ومنهم من اجاب بخلافها
وهو اوجه لان المحرم في اللبس ابتداء اللبس وادامته فلا في الراس
الستر والستر لا بلبس **ومن الاول** لو كسه بنفسه ثم

ايها

ذ فيهما فرخ لزمه مثله من النعم يجب في كسر البيضة قيمتها لا ز
النصيب ونحوه لا يتداخل ولا اثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو
ارسل بهما الي صيد فتعدد منه لاخر فان الفدية تتعدد بما
لو نوى بالكفارة بين نوعين منه ولم يبق الحاله زمانا وكانا الاول
لا الثاني فلا يجزيه عن الثاني كما لا يجوز للمجامع ان يكفر قبل الجماع
فصل في الاحصار يقال احصره وحصره والاول اشهر
في حصر المرض والثاني اشهر في حصر العدو **من حصره العدو عن اتمام**
نسك من الحج والعمرة من كل الطرق بان منع من البيت
او منع من الوقوف بعرفة **او منع من السعي** لما ذكره من بابي في
الشرع بالاطواف **فله التحلل وان امنه الرجوع ايضا او اتسع الوقت** سواء كان
المانع مسلما ام كافرا لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي فعليكم ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم تحلل واصحابه بالحديبية لما صده المشركون
وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وامر اصحابه بذلك رواه الشيخان
واجمعوا عليه ويجوز التحلل بشرطه وان ثبت بقوله **المتيقن**
زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج فيها او في ثلاثة
ايام في العمرة لان الحاج حينئذ كالمحصر والمعتمر يتمه
قريب ويجزيه عن نسكه والمبيت والرمي يجبران بالدم
وذكر المنع من المبيت او الوقوف مقيدا بجواز التحلل فيه
الوقوف وبعده والجواز بالمنع فيهما اولى **وان اتسع الوقت**
فالافضل ان لا يعجل المحصر التحلل لاحتمال زوال المنع
واتمام النسك وان ضاق بان خشي فوت النسك فالافضل
تعجيل التحلل **ولو منعوا** من المضي للنسك **الا بمال**
او قتال لم يجب بذله اما في البذل فلانه يجب لاحتمال
الظلم في ادا النسك فيجوز عن خرجه **بل يكره البذل**
للكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا يحرم
الهبة لهم **و** **لا افضل قتاله** اي الكافر المانع من النسك ان

كان بالمسلمين قوة ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام
النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانع مسلما فالاولى التحلل
والتحرز عن القتال لتحرزا عن سفك دم مسلم ولو كان المانع مسلما
ويهدي ببذل المال يسن بذله لكن لو غلب على الظن صرفه في معصية
او اعتقد بانه ذلك فمحل نظر وظاهر اطلاقهم سن البذل
ايضا حينئذ وينبغي كراهته او تحريمه عند غلبة ظن صرفه
لاستعانته على قتال المسلمين وسفك دمائهم ونحو ذلك
ولهم لبس اي في القتال نحو لبس الدرع مما يحتاج اليه مما
يحرم على المحرم وعليهم الفدية كمن لبس لنحو حر ومن تحلل
بالاحصار لزمه ذبح شاة لما مر وتفريقها حيث احصر كما مر
فان عجز كما مر في دم التمتع اخرج بقيمتها طعاما فان عجز
صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما في الدم الواجب بالاحصار
وقدم الاطعام على الصوم لانه اقرب الى الحيوان منه لاشتراكهما
في المالية ويحصل التحلل بالذبح ثم الحلق ونية التحلل
عندهما وذكر الترتيب بين الذبح والحلق ونية التحلل عند
الحلق من زيادتي ووجبت النية كما في الخروج من الصوم
لعذر ولاحتماله لغير التحلل والترتيب لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره
ويتوقف التحلل على الطعام كتوقفه على الذبح لا على
الصوم فلا يتوقف التحلل عليه لطول زمنه فتعظم المشقة
في الصبر على الاحرام الى فراغه وقياسا على تحلل العبد فيتحلل
من لزمه الصوم بدلا عن الاطعام فورا بالحلق والنية
عنده لانه المتيسر له ولمن لم يحرم التحلل بعذر كمرض ونحوه
من قتال لعدو وضلال طريق وغيرهما مما لا يبيح التحلل والله
لان التحلل بالاحصار لم يجبر لزوما حتى يزول عذره فان
كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته الحج تحلل بعمل عمرة كما مر في فوت
النسك ولو اشترطه اي التحلل بنحو المرض عند احرامه كان قال

اذا



اذا مرضت او ضاعت نفقتي او ضللت الطريق او اخطات
العدد تحللت جاز له ذلك اي التحلل بما شرطه كما ان له
ان يخرج من الصوم اذا نذره بشرط ان يخرج منه لعذر لقول
عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني رواه الشيخان
وقيس بالحج العمرة وللاحتياط اشتراط ذلك ثم ان كان شرطه
اي التحلل بهدي اي مع هدي بذبحه لزمه عملا بشرطه والا
بان شرطه بلا هدي او اطلق فلا يلزمه هدي عملا بالشرط في
الاولى ولعدم التزامه في الثانية وظاهر ان الخبر والتحلل
فيهما يكون بالحلق والنية فقط ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة
عند المرض ونحوه وهو من زيادتي جاز كما لو شرط التحلل به
بالاولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل
اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي
ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول
قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان
حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي وغيره فشرط ذلك
اذا طرأ له العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام
كما لو شرط ان ينقلب حجه عند العذر عمرة وهما من زيادتي
ايضا انه ينقلب بنفس العذر عمرة تجزيه عن عمرة الاسلام
بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزيه عن عمرة الاسلام
بل عمل عمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
من غير نية وحلق وعليه حمل خبر ابي داود وغيره من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
هذا كله في الحصر التام اما الحصر الخاص الذي يتفق لشرذمة
فيه لا يتحلل به او لواحد من الرفقة
بل يمضي في نسكه اي ...
وجوبا لانه لا عذر له

ن

فلو تحلل لم يصح تحلله فان فاته الحج كما مر اي فيتحلل بعمل عمرة ولا
يجزيه عن عمرة الاسلام وان كان له عذر ولكن حبس ظلما
او بدين لا يتمكن من ادائه جاز له ان يتحلل كما في حصر العام
اذ مشقة كل احد لا تختلف بان يتحمل غيره مثلها او لا يتحمل
ثم اذا تحلل المحصر فان كان نسكه تطوعا فلا قضاء
عليه لعدم وروده ولانه لو وجب لشق ولكن التراخي
شاعما لا يمنع التنبيه وبقول عمر وابن عباس رضي الله عنهم او كان
نسكه فرضا غير مستقر في ذمته بان لم يجتمع فيه شروط الا
ستطاعة قبل فكذلك لا قضاء عليه فتعتبر الاستطا
عة اي بعد ذلك وحينئذ ان كان بقي من الوقت ما يمكنه
الحج فيه فالاولى ان يحرم به وان بقي الوجوب بمضيه او
كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام بعد السنة الاولى
من سني الامكان والقضاء والنذر فهو اي الفرض المستقر
باق في ذمته كما كان كما لو شرع في صلاة ولم يتمها وان كان
الحصر خاصا اذ هنا لا يختلف بالعام وغيره ولو صد عن طريق
وثم طريق اخر يمكن سلوكه لوجود شرط الاستطاعة فيه
لزمه سلوكه وان طال او ضاق الوقت او تيقن الفوات
اذ سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوت ثم لو احرم
بالحج بعد عرفة بمصر صح ولم يجز له التحلل قبل الفوت فيمضي
في نسكه ويتحلل بعمل عمرة لا تحلل محصر لقدرته عليهما
ثم ان كان سلوكه الطريق الثاني فيه الفوت بان استوى
الطريقان من كل وجه او كان الثاني اقرب لزمه القضاء
لانه فوات محض وان كان الفوت غير سلوك الطريق
الثاني كطوله او وعورته اي صعوبته في سلوكه لم يجب
قضا لانه محصر [illegible] وان تركنا
من الفوات [illegible] لانه يستقر له سلوكه
كالعدم والحصر بعد الوقوف كقبله [illegible]

قبل

قبل الوقوف فعلى ما مر اي محرم غير متوقع زوال الحصر حتى فاته الوقوف
لزمه القضاء لفوات الحج لفوته بنحو خطا طريق ويتحلل بعمل
بافعال العمرة لانه تمكنه كما لو [illegible] ولزمه دم للفوات
ذلك التحلل بهدي ولزمه مع القضاء دم للفوات وان لم يمكنه
فان احصر بعد الوقوف ثم تحلل ثم اطلق من احصاره فاراد ان يحرم
المبيت بمنى والرمي فعليه الدم لفوات الرمي كغير المحصر ويحل
بالدم والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكنه لبقاء الطواف
عليه ويسعى ان لم يكن سعى ثم تجد وعليه دم لفوات مبيت
فيجب دم ثلاث اذ فات مبيت مزدلفة ولا قضاء عليه لحصول
نفع بعد الوقوف لانه تحلل بالحصر المحض وان حصر عن عرفات
دون غيرها تحلل بعمل عمرة لكن فاته الوقوف ولا قضاء عليه
لانه محصر تحلل بعمل عمرة لكن صد عن طريق مكة غير عرفة
الحج وان صد عن الطواف فقط وقف لمكانه ثم تحلل
لو دام الحصر وصار بالاحرام متوقعا زوال الحصر حتى فاته
تتمة
الحج لفوات الوقوف فلا قضاء عليه لما مر ويتحلل بعمل عمرة اذ
تمكن من البيت والا تحلل كالمحصر لعلمه بنفع زوال الاحصار
واستمر محرما حتى فاته الحج لزمه القضاء لشدة تفريطه
خاتمة استنبطت الاحصار عن الطواف ان الحائض
اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاء
بلدها وعدمت النفقة تبقى محرمة ويمكنها الوصول
للبيت نحو تحلل التحلل كالمحصر فتتحلل بالذبح وبالحلق
ولم يكن معه ما يكفيه يجوز له التحلل فصل في حج الصبي
الصبي المميز لا يصح احرامه الا باذن وليه لافتقاره
الى المال وهو محجور عليه فيه فاشبه فارق الصوم ونحوه
فلو لم يجز احرامه لما لا يحتاجه في الحصر فقضيته

المقابل الصحيح وهو محتمل وافهم التقسيمية فيصح احرامه بلا
اذن وللولي تحليله وان احرم ولي المميز عنه او مأذونه
جاز لانه ثبت عن السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم وغير المميز
ولو كان مجنونا يحرم عنه وليه باذنه اي باذن ايضا ولو كان الولي
محرما او لم يحج عن نفسه كما يتصرف في ماله ولا يشترط في صحة
ذلك احرام الولي ولا عدم حجه عن نفسه لان الولي ليس نائبا عنه
بل متصرف له وكيفية احرامه عنه بنفسه ان ينوي
بان ينوي اي ينوي جعله اي جعل غير المكلف محرما وانه
لا يشترط بذلك ولم يلبس حضر نحو الصبي او غاب وان كره
في الغيبة لاحتمال ارتكاب شيء من المحظورات لعدم العلم
بالاحرام ثم ذكر الكراهة من زيادتي وعلم من ذلك ان الصبي ولو
مميزا لا يستقل بالاحرام ولا يحرم الولي عن المميز عليه كالمريض
الذي لا يرجى برؤه وان كان غير مكلف كما انه ليس له حج التطوع
في ماله تسبب الا بما يحلل في غير المحجور ويتولى الاحرام عن
غير المكلف اب فجد فوصي ان كان او قيم ان لم يكن وصي والمراد
بالحاكم القيم ولم يعطف القيم على ما قبله لعدم اجتماعهما
لا اخ وعم وام بلا وصاية ولا ولاية من حاكم لانه لا ولاية
لهم على مال الصبي واما خبر مسلم ان امراة رفعت للنبي صلى
الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج فقال نعم ولك
اجر فليس فيه انها احرمت عنه ولعله فقد تكون نحو
وصية او المراد ان لها اجر الحمل والنفقة ثم افاد الترتيب
انه لا يصح احرام المؤخر منهم مع المقدم حتى الجد المانع في
الاب فان قيل قضية الاسلام بانه عقده لنفسه فيصح فيه
والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب
واذا صار غير المكلف محرما فعل ما قدر عليه بنفسه
من طواف وسعي وغيرهما اذ لا حرج لانه ينتقل الولي ويفعل

به الولي



به الولي ما عجز عنه كتجرده ولبس ازار ورداء ونعلين وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب وفضيلة اشتراط طهره لطوافه عن الخبث
وستر عورته ويتوكد لكن في الطهر عن الحدث
والاوجه انه يوضيه لانه من جملة ما لا يقدر عليه لانه لا يميز
ومن غير المميز هنا للطهارة كما اغتفر في غسل المجنونة لتحل لحليلها ثم يغتفر صحة
ويصلي عنه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا فان ركبه الولي في الطواف
او سعي به ذلك فليكن الولي وما يليه سائقا او قائدا له للدابة
فان لم يفعل لم يصح طوافه مع الطهر من الولي والنائب عن الحدث
والخبث والستر لعورتهما فوق فان تركه اي الاخر من زيادتي ويحضر
الموقف وجوبا في الواجب كعرفة وندبا في غيره ويحضر محل المبيت
من مزدلفة ومنى مميزا كان او غيره لامكانه ذلك فلم ينب فيه
الولي عنه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر وجوبا والا بان لم
يقدر على الرمي رمى وليه عنه بعد رميه عن نفسه فان لم
يكن رمى عن نفسه رمى عن نفسه او وقع عن نفسه وان نوى به الصبي
اذ مبنى الحج على ان لا يتبرع به مع قيام الفرض فلو تبرع به وقع فرضا
لا تبرعا ذكرها من زيادتي وندب وضعها بيده
ثم اخذها اي الحصاة من يده والرمي بها عنه اي بيد غير المميز
ليده منها ما ذكر والزائد من النفقة بسبب السفر اي غير المميز وذكر
او المميز للنسك والفدية والكفارة التي تجب بنحو جماع في مال
الولي لانه الموقع له في ذلك ويمنع مميزا كان او غيره من محظورات
الاحرام لانه في نسك والمخاطب بمنعه وليه اولا ثم من على احرام مه
فان فعل شيئا منها لزمت الفدية ان لزمت المكلف وقد علم
مما مر تفصيل ذلك وانها على الولي ولو جامع المميز او جومع فسد
نسكه بالشرط السابق من كونه عامدا عالما مختارا
قبل التحللين في الحج او التحلل في العمرة ووجب القضاء كالبالغ
المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما والفدية كما مر ويجزئ القضاء
في الصبي فلو شرع فيه اي في القضاء فبلغ الصبي قبل الوقوف

وقع عن حجة الاسلام لانه يجب تقديمها كما مر وعليه القضا
وكذا لو باع في الفاسد بعد فوات الوقوف ينصرف القضا
لحجة الاسلام وعليه القضا وهذا من زيادتي ولو كمل ناقص
من عبد بعتق او صبي ببلوغ او مجنون بافاقة في حال الوقوف
اجزا عن نسك الاسلام لانه ياتي بجميعه بالاركان كاملا
لاستمرار الاحرام وان زال الوقوف وما بعده من الطواف وغيره
فهي من كماله كما لو كمل بعده اي بعد الوقوف بان عتق او بلغ او
افاق ولكن عاد اليه اي الوقوف بان فعله في وقته لتحصيل
الوقوف كاملا وعليه اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف
القدوم ليوقعه حال الكمال بخلاف الاحرام لانه مستدام بعد
البلوغ ومنه يوخذ انه يجزيه عن فرضه ايضا اذا قدم الطواف
والحلق واعاده بعد اعادة الوقوف ثم واضح انه يجب اعادتها
لتبين وقوعه بغير محله ولا دم عليه لاتيانه بالاحرام قبل الكمال
وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة الا
على عبد كان نسكه قضا عن واجب من نذر او قضا افسده ولا
سنتها من زيادتي ولا يجب عليه ان كان قادرا على الحرية بان علق
عتقه على صفة هو قادر على فعلها والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج فاذا بلغ قبله اتى به اجزاه نسكه عن عمرة الاسلام وشمول
كلامي للبلوغ فيه وغيره من زيادتي ثم حيث وقع كذلك وقع احرامه
اولا تطوعا ثم انقلب عقب الكمال فرضا وشمول ما ذكر لافاقة المجنون
من زيادتي كسقوط الدم عن المجنون والعبد فيما فروع الاول
لو فات الصبي الحج وبلغ قبل الوقوف فعليه حجة واحدة تجزيه
للاسلام والقضا او بعده فعليه حجتان حجة للفوات وحجة
للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام الثاني لو افسد الحر البالغ حجه
قبل الوقوف ثم فاته اجزاته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات
والقضا وعليه بدنتان احداهما للافساد والاخرى للفوات
الثالث لو احرم كافر من الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم

واحرم

١٥٦



واحرم ثم لم يعد فيهما الميقات لزمه دم وان عاد فلا كما لو جاوزه
بقصد النسك لكن ان حج من سنة اخرى فلا دم عليه مطلقا وانما
اعاد احرامه في الاولى لان احرامه الاول لم ينعقد وكالكافر فيما
ذكر الصبي والعبد الرابع لو فعل بغيره محظورا كان طيبه
او حلقه او جامعه لزمته الفدية وليس كالولي
الولي او غيره الى ذلك الخامس لو خرج الولي بمجنون
نسك الاسلام قبل جنونه فافاق واحرم واتى بالاركان استقر عليه
سقط عن الولي زيادة النفقة الحاصلة بسبب السفر لانه
ادى ما عليه والا فلا اذ يحتمل له السفر لاسقاط نسك الاسلام
لانه لا يسقط بفعله ومن تقطع جنونه وكان مدة افاقته يمكن
فيها من النسك لزمه ان وجدت الشروط الباقية فصل
في حج الرقيق واحرام القن البالغ عبدا كان او امة وهذا اوضح
من قول الاصل العبد بغير اذن سيده حرام اذ لا نسا عليه
وذكر البلوغ والتحريم من زيادتي وخرج بالبالغ الصغير فلا يصح
احرامه بغير اذن سيده وباذنه جائز ولسيد الصغير جعله
محرما كالصبي وهذا من زيادتي فيه من التشبيه بما يليق به مما
مر ثم ولا يحلله اي لا يحلل السيد الرقيق ان اذن له وان فسده
لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكا
ولا يحلله المشتري له من سيده لكن له اي للمشتري الخيار
ان جهل احرامه فلما علمه ولا في الاذن فيما
ان لم يعلم احرم بلا اذن لعيبه على حصول الفضيلة وله اي
لسيده والمشتري منه وهو من زيادتي تحليله اذ قد يريدان
منه ما لا يباح للمحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان امة وفي
منعهما من ذلك اضرار بهما كان يامره به لانه يستقل به اذ
ان يتحلل به ويمنعه المضي فيه ويامره بفعل المحظورات او يفعلها
به لان منع الاحرام لتحلله لكن لو اسلم عبد حربي
ثم احرم بلا اذن ثم غنم لم يحلله الغانم وهذا من زيادتي لانه

احرم في حالة لا حجر عليه فيهما ويجوز ان يحلل القن بنفسه حيث كان
لسيده تحليله وان لم يامره بذلك ويجب عليه التحلل ان امره
سيده به وهذا من زيادتي ويحصل تحلل القن بنية التحلل
مع الحلق ولا يتوقف تحلله على الصوم لان منافعه لسيده
وقد يستعمله في محظورات الاحرام ومن فيه رق من ام ولد ومدبر
ومعلق عتقه بصفة كالقن فيما ياتي فيه مما مر وكذا مبعض
لا مهاياة بينه وبين سيده او وقعت بينهما مهاياة ولكن
احرم بغير نوبته بان احرم في نوبة سيده والتفصيل فيه من
زيادتي وبان احرم في نوبة نفسه ووسعت النسك فكالحر ولو
احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر
وقت ارتكاب المحظور والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه
يملك وللسيد ان يذبح عنه ولو كان [illegible] حياته ولا يحلله اي
لا يحلل المكاتب سيده الا ان احتاج في نسكه الى سفر وهذا من
زيادتي والامة المزوجة لا تحرم الا باذن سيدها وزوجها
معا اذ للسيد حق الملك وللزوج حق الاستمتاع ولو اذن لعبده
في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم فان رجع قبل احرامه حلله
وان لم يعلم العبد بالرجوع كما ينعقد تصرف الوكيل بعد العزل وقبل
علمه به او اذن لعبده في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله لانه
فوقها او في الحج فاحرم بالعمرة فلا يحلله لانها دونه او اذن له
في الحج فقط فقرن بين الحج والعمرة فله تحليله اذ ما اذن له
فيه مساو للقران او في التمتع فقرن حلله خلافا لما في
الاصل لانه قد يريد استعمال العبد بعد تحلله من العمرة فيما يحرم
على المحرم كالاصطياد او اذن في الاحرام في ذي القعدة
فاحرم في شوال فحلله قبل دخول ذي القعدة فقط اي لا بعد
دخوله لانه دخل في ماذون فيه في هذه بخلاف التي قبلها ولو
افسد القن نسكه بجماع فقضاه ولا يلزمه باحرامه بدم يجزيه
القضا حال الرق كالاداء ولا يلزم السيد الاذن له في القضا

وان

وان كان اذن له في الاداء لانه لم ياذن في الافساد وما لزمه
اي القن دم بفعله محظورا او فوت ان اذن له فلا يجوز ان يذبح عنه سيده فعله فلا يلزم سيده
لا يملكه وان ملكه سيده اذ لا ذبح عليه لانه
ان كان يضعفه عن الخدمة او يناله به ضرر فللسيد منعه منه
في موجبه الا صوم التمتع والقران اذا اذن له فيهما فلا يمنعه لانه لم ياذن له
منه لاذنه في موجبه وللسيد ان يذبح عنه بعد موته لحصول
الياس من تكفيره والتمليكات بعد الموت ليس بشرط ولذا جاز التصدق
عن الميت وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن
امه وان عتق العبد قبل صومه فقدر على الدم لزمه اعتبارا
بحالة الاداء او قولي والسيد الى اخره من زيادتي
تتمة لو نذر القن الحج ولو بغير اذن سيده انعقد لتعلقه باجزاء ذمته
فعله في حال رقه

خاتمة في زيارته صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم ومما يتعلق بذلك من الاداب والتسميات للمدينة
الشريفة اسماء كثيرة سميت الاشارة الى عددها منها المدينة
من دان اي طاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع
فيها الله تعالى ونقل غير ذلك ومنها طابة ومنها طيبة سميت
بذلك لطيبها وطهارتها من الشرك وهو كالصفة الكاشفة عن
معنى طيبتها لان الله تعالى طهرها من الاسواء المتعلقة بالابدان
كالحمى والاديان كالكفر والمعاصي ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ حماها الله تعالى من ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
من ذلك اثارا مباركة تدل عليه اشتغلوا خالطها وتنفي
كما ينفي الكير خبث الحديد ومن وجوه هذا الاسم ما يوجد من
طيب العيش بها بحيث يوجد للطعام بها لذة لا توجد
بغيرها ومنها الدار سميت بذلك لامنها اذ من شانها ان كان

له زاد انه يا من فيها ولاجل الاستغفار بها وهو معنى تعود
على الساكن من الطمانينة. اذا وقع لذلك وغير ذلك من الاسما
مما يبلغ عدده نحوا من ثلثمائة اسم عدها الاديب في
منسكه الكبير وذكر بعضهم تسميتها بيثرب لخبر احمد
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة
انتهى واما تسميتها في القران بيثرب فحكاية عن بعض المنافقين
وقال عيسى بن دينار من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة
وهو ماخوذ من الثرب وهو الفساد او التثريب وهو
المواخذة بالذنب وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن فلذلك سماها باذن الله تعالى كما في صحيح مسلم طابة
وكذا طيبة لما في ذلك من الطيب ومن اسمائها في التوراة
كما قال ابراهيم بن ابي يحيى المدينة وطيبة وطابة
والمسكينة لتواضع ساكنها وجابرة لانها تجبر من سكنها
بمزيد الثواب والمجبورة لان الله تعالى حقق لها جبرا عظيما ببركته
صلى الله عليه وسلم والمرحومة كذلك والعذراء لتزينها بانها
لم تكن تسكن ببني قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والمحبة لمحبتها
لاهلها اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه
والمحبوبة لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها والقاصمة لما
فيها من عصاة المؤمنين وقولي وذكره الى هنا من زيادتي واذا
انصرفت من النسك حجا كان او غيره تاكد في حقه زيارته
صلى الله عليه وسلم ولم تكن احد به على طريقه وتلك قربة
لم يختلف المسلمون فيها وهي قربة مطلقا ولكن للحجاج اكد لان
الغالب ان الحجاج يحضرون من محل بعيد فتقرب منهم المدينة
الشريفة فيقبح تركهم زيارته ولما روي من حج ولم يزرني فقد
جفاني وقولي ان من زار قبري صلى الله عليه وسلم وجبت له
شفاعته صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وغيره وصححه
عبد الحق وصح بن السكن في سننه من جاءني زائرا لا تحمله حاجة الى

زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وطعن بعض
الناس في صحة الحديثين مردود ذكره السبكي وذهب بعضهم الى ان
الزيارة قبل الحج اكد وهو خلاف الاشهر وذهب بعضهم ان
المتوجه لزيارته صلى الله عليه وسلم لو كان احسن وينوي
الله عليه وسلم الاستباق للزيارة مع ذلك الى تمام زيارته صلى
والصلاة فيه لان ذلك قربة بمسجده صلى الله عليه وسلم
الرحال الا الى ثلاثة مساجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
هذا رواه الشيخان وبه علم ان ضم قربة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
القربة الاخرى بل يجتمع الى القربة لا ينقص ثواب
للاعتكاف والعلم ومثله كثيرة بذلك له مزيد الخير لمن ياتي المسجد
عليه صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلاة والسلام
عليه وسلم في طريقه اذ الصلاة عليه صلى الله
وسلم توجب فضلا مزيدا لتقرب منه صلى الله عليه
وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم احبكم الينا واقربكم مني مجالسا
يوم القيامة اكثركم علي صلاة
اشارة الى ظهور اثر ذلك لمن فضله في الاخرة وذكر ذلك فيه
زيادة كما لا يخفى وزيد في ذلك المذكور لان ذلك يختص
صلى الله عليه وسلم اذا وقع بصره على شيء من المدينة من اكثار الصلاة عليه
حرمها ومنار المسجد الشريف بها الفرضية من المحل الشريف ويكثر كلما
ادخلت التعظيم فليسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته وزيد
ان يقول كما اشار اليه بعضهم اللهم هذا حرم رسولك فاجعله
لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب اللهم
افتح لي ابواب رحمتك وارزقني في زيارة رسولك صلى الله
عليه وسلم ما رزقته اولياءك واهل طاعتك واغفر
لي وارحمني يا خير مسؤول ويحسن ان ينزل عن راحلته اذا راى
المدينة الشريفة وان يمشي الى المسجد ان استطاع والا مشى
تلقيا له لانه وفد عبد القيس لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم
نزلوا عن الرواحل ولم ينكر عليهم وكان ذلك وفد عبد القيس

ربما

بالتقا انفسهم ثم علي الرواحل قبل ان ينيخوها واستحب بعضهم
للوافد الي المدينة اذ ينيخ بالبطحا التي بذي الحليفة وينزل
ويصلي بها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر شديد
الحرص علي ذلك وينبغي ان تكون هذه سنة موكدة اكثر من بقية
الاماكن التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها في طريقه اذ
فضيلة كلام بعض الائمة وجوبه ثم حمل علي من ياتي لنا كذا. ويندب
ان يغتسل قبل دخوله المدينة الشريفة ويلبس انظف
ثيابه ويتطيب لان ذلك من الحالات التي يجتمع بها الناس
وفيه ايضا اظهار شعار عظيم من اجلال قدر النبي صلى الله عليه وسلم
وتوقيره وحسن ان يتنظف بما يطلب ازالته من المحرم ويستحضر
عند دخوله شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة
علي ما مر وان الذي تشرفت به النبي صلى الله عليه وسلم
خير الخلق بيقين اجمعين ويتصدق بشي وان قل ويصرفه
الي اهلها اولي لانه من اكرم جيرانه صلى الله عليه وسلم وفي
ذلك اكرام له صلى الله عليه وسلم وتوقيره وحسن ان يتنظف
بما يطلب ازالته من المحرم ويستحضر عند دخوله شرف المدينة
وانها افضل الدنيا بعد مكة علي ما مر وان الذي تشرفت
به النبي صلى الله عليه وسلم خير الخلق بيقين اجمعين ويتصدق
بشي وان قل ويصرفه الي اهلها اولي لانه من اكرم جيرانه صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك اكرام له صلى الله عليه وسلم الا لعذر
كان لا يجد احدا منهم حينئذ اذ ربما قد خرج لحاجة ولا
وذكروا الصدقة ونحوهما من زيادتي كنظايره ويقول عند دخوله
المدينة بسم الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ويكون
من اول قدومه الي خروجه مستشعرا لتعظيمه صلى الله عليه
وسلم ممتلي القلب من هيبته كانه يراه صلى الله عليه وسلم
فذلك من اعظم دلايل الايمان واذا وصل المسجد الشريف فا



عند

عند دخوله ما مر اول الكتاب وبيانا من باذ تقدم نحو بيانه
كغيره من المساجد زدنا ملخصه نسبه او مستحبات
ربما اصابت موضع اقدامه صلى الله عليه وسلم او مكان اقدامه
ان لا يركب في المدينة وهذا من زيادتي والادب
الهجرة الامام مالك لا يركب فيها ويقول فقد كان امام دار
ان اطا تربة بها رسول الله صلى الله عليه وسلم استحي من الله عز وجل
قيل بان ذلك يتعدي الي جميع حرمها وسلم بحافر دابة انتهى ولو
ينبغي تلك الارض الشريفة باسرها حيث لا عذر لمن بعد
وسلم بها ان الحرم كما تبين فضلها الي كونه صلى الله عليه
اكد لقرب ذلك من جسده صلى الله عليه وسلم وقيل في المدينة
المسجد اكد كما لا يخفى ويقصد الروضة الشريفة وما قرب من
المسجد من باب كان بطريقه واستحب بعضهم بعد دخول
من باب جبريل ولعله لظن ان جبريل كان يدخل منه ان يدخل
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم فيه من المسجد وهذا يحتاج انا جا
ان زعم انه دخل منه ولو مرة فقدنا هو محتاج الي دليل لبعد
لكن لو كان في جهة دخوله باب جبريل وغيره كان باب جبريل ايضا
ليبق تيمنا بالسنة في الجملة ويأتي الروضة وهي ما بين القبر الشريف
والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وهو مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ويجعل عمود المنبر حذا منكبه
الايمن اعتنا به ويستقبل السارية التي الي جانبها
الصندوق وتكون الدايرة التي في قبلة المسجد امام عينيه
اذ ثبت ان ذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم جزا
باختيار ما كان اهل الان يعتقد في المحراب الموجود ثم
متيامنا قليلا اذ غير انه موضع صلاته صلى الله عليه
وسلم وقوله وهذا الي هنا من زيادتي في غاية الداخل بالتحية
قبل زيارته صلى الله عليه وسلم عن قرنا للتعظيم جابر بن عبد الله
قال قدمت من سفر فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

بعثنا المسجد فقال ادخلت المسجد فصليت فيه فقلت لا قال
فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم ايت فسلم علي ه‍ ففي ذلك كلام
ذكرته في كتابي ارشاد الزائرين لحبيب رب العالمين واذا صليتما
شكرا لله تعالى على هذه النعمة وسالته اتمام ما قصدته من الخير
بنبوي زيارته صلى الله عليه وسلم ثم ياتي القبر الكريم من
جهة الرجل المقابلة فهو ابلغ في الادب من اتيانه صلى الله
عليه وسلم من جهة راسه وهذا من زيادتي ويستقبله ويستدبر
القبلة ثم يبعد من راس القبر بقدر استقبال جداره اي القبر
الشريف نحو من اربعة اذرع بذراع الادمي شبرات تقريبا
ثم يقف قبالة المسمار الفضة الذي بالجدار المضروب
في رخامة حمراء ثم وقف ثم كان مقابلا لوجهه صلى الله
عليه وسلم فتقول قف قبالة الى هنا من زيادتي وينظر
الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف عن النظر
اليها بالهيبة او الى شي اخر غير اسفل ما يستقبله في مقام
الهيبة والاجلال لان ذلك اليق بالادب فارغ القلب
من العلائق الشاغلة ليتهيا له الحضور والخشوع وكمال
الاحترام مستحضرا جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
صلى الله عليه وسلم ثم يسلم بصوت مقتصد ولا يخفضه
جدا بحيث لا يسمعه من هو بقربه في مجلس التخاطب ولا يجهر به
جهرا بزيد على ذلك فيقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله بدا بالرسالة لشرفها السلام
عليك يا خيرة الله لانه اختاره من الخلايق فضله على الملائكة
والجن ... السلام عليك يا حبيب الله ... صلى الله عليه
وسلم فوق الخلة السلام عليك يا سيد المرسلين قال
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وخاتم النبيين
قال الله تعالى وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق
اجمعين لانه اذا ساد البشر ساد غيرهم السلام عليك

يا قائد



يا قائد الغر المحجلين وهم امته يبعثون يوم القيمة كذلك من
اثار الوضوء السلام عليك وعلى الك وهم قرابته المومنون
في المختار انهم كل مومن في الدعا ونحوه اما في الزكاة فهم المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وأهل بيتك وهم الذين حرم
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ونص عليهم وهم الحسن
والحسين وابوهما وامهما لقوله صلى الله عليه وسلم من احب
هذين وأباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة رواه
احمد والترمذي وأزواجك وأصحابك اجمعين السلام علينا
وعلى سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله عنا
يا رسول الله افضل ما جزا نبيا ورسولا عن امته اخذ هذا
من قوله صلى الله عليه وسلم من قال جزا الله عنا محمدا ما هو
اهله اتعب سبعين كاتبا اربعين صباحا وكما قال صلى الله عليه
وسلم وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون افضل واكمل ما صلى على احد من خلقه اجمعين هذا
ماخوذ من صلاة الشافعي على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
زيادة والذي فيها كلما ذكرك الذاكرون واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة واديت
الامانة التي ائتمنك الله عليها من الوحي وغيره ونصحت الامة
ببيان ما يصلحهم في الدنيا والاخرة وجاهدت في الله تعالى
لاقامة دينه حق جهاده لاستفراغ الطاقة فيه اللهم اته
الوسيلة هي منزلة في الجنة لا تكون الا لعبد واحد رجا نبينا
صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك العبد وحقق الله له ذلك
والفضيلة التي خيرته بها على كل خلقك وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وهي الشفاعة العظمى المشار الى الوعد بها
في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اللهم صل
على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد

ذاكر



وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واتى بالشهادتين ليشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ثانيا بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لانهما من اعظم
اسباب الوصلة للجناب الشريف ولان الدعا يستجاب ببركتها
كما هو شهير هنا ان قدر على ذلك ولم يضق الوقت فان عجز
عن ذلك وضاق الوقت لشغل ناجز كاقامة صلاة وحضور
جنازة ونحوه فاته بالممكنة واقله السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ويوخذ من هذا
ان من كان من ذريته احد منهم يقول كما قاله ابن عمر ولو حسن
لا متنا ابلغ في طلب العطف والرحمة ثم ان كان احد اوصاه اي
اوصى الزائر بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحوه مما يعرف به ثم
يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا
بكر يا صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار
والصفي هو الذي يصطفيه الانسان ويختاره لنفسه والمراد
بالغار هنا غار ثور وهو معروف جزاك الله عن امة محمد
صلى الله عليه وسلم خيرا دعا بذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم من قال لمن صنع اليه معروفا جزاك الله خيرا فقد ابلغ
في الثنا عليه رواه ثم يتاخر صوب يمينه قدر
ذراع فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله به الاسلام
ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام باحب
الرجلين اليك ابي جهل او عمر بن الخطاب كما رواه الترمذي [illegible]
الله عمر جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا
وراس ابو بكر عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراس عمر عند منكب ابو بكر كرم الله وجهه ورضي عنه

قالوا

قالوا ويقال في الصديق كرم الله وجهه لانه لم يسجد لغير الله قط
وصفة القبور الشريفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قبر ابو بكر رضي الله عنه قبر عمر رضي الله عنه
ثلاثة كل منها بجنب صاحبه وهي قبور
اقرب الى القبلة ونبينا صلى الله عليه وسلم
هي المختارة والصديق خلفه وعمر خلفهما هذه الصفة
على غيرها فلذلك اقتصر عليها ثم يرجع بعد السلام
على عمر لموقفه الاول بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتوسل به صلى الله عليه وسلم في حقه
ويستشفع به ما امكنه كما فعله اولا وينبغي
له ذلك الموقف الشريف بان يجتهد في ذلك ويبالغ فيه اغتناما
صلى الله عليه وسلم ومن احسن ما يقول بعد السلام عليه
وسلم وما وافق هنا ما حكاه اصحاب
الشافعي عن العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فجا اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله
سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول
ما قاله الاعرابي المذكور
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
واشهر الغزالي بنحوه مختصرا كلام الاصل لان العتبي
قال ذلك فنام فراه صلى الله عليه وسلم
فقال له الحق الاعرابي ان الله قد غفر له وفي حكايته
اشارة الى ان المنام الصالح ينبغي العمل به اذا لم يترتب
على العمل به محظور شرعي ثم يتقدم بعد السلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لراس القبر الشريف فيقف بينه وبين الاسطوانة



النبي ثم يستقبل القبلة حامدا ممجدا اي اتيا بالصيغ الدالة على
جلال الله تعالى وعظمته داعيا لنفسه ولمن احب بما احب والمختار
انه يدعو مستقبلا القبر الشريف في موقفه للسلام عليه صلى الله عليه
وسلم كذا اخترته وفاقا لجماعة منهم الامام مالك رحمه الله
تعالى قال السبكي وعليه جمهور العلما ويكثر مدة اقامته في
المدينة الشريفة في الروضة الشريفة من الصلاة والذكر والدعا
لان ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض
الجنة كما ثبت في السنة اي ان العمل ثم يوصل الى روضة من رياض
الجنة او ان ذلك من الجنة كما ان الحجر الاسود منها والمقام بحجرة
بيت المقدس ولا يلزم منه وجود صفات الجنة فيها فيما
يظهر لنا الان كما بينته في كتابي ارشاد الزائرين وقال مالك
وتبعه جماعة ان الروضة تنتقل يوم القيامة الى الجنة ولا
تفنى كما تفنى بقية الارضين ثم منبره الشريف على حوضه
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الاحاديث الصحيحة يعني
انه يكون كذلك يوم القيامة او ان العمل بالخير عنده يورث
الشرب من الحوض يوم القيامة ولا بدع في اجتماع المعنيين وعلى
القول الاول يعيد الله الاول منبره الشريف كما كان في الدنيا
فينصب له يوم القيامة على الحوض كرامة له صلى الله عليه وسلم
واخرج بخبر مذكور عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو على المنبر ان قوائم منبري على حوضي الان ولا يجوز الطواف
بقبره الشريف صلى الله عليه وسلم لما فيه من احداث امر زايد
على تعظيم البشر ويكره الصاق البطن والمتن والظهر
بجداره ومسحه باليد وتقبيله اذ كل ذلك محدث يرى منافي
الادب بل يبعد عنه الزاير بمقدار ما امر به كما لو حضر
بحياته اي في زمن حياته صلى الله عليه وسلم ولا يغتر
بالجهلة والعوام الذين يتعاطون شيئا من ذلك فقد
قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى اتبع الهدى ولا

يضرك

يضرك قلة السالكين لطريقه
ولا تغتر بكثرة الهالكين واياك وطرق الضلالة
بسلوك طريقها والادب فيما يوافق الشرع لا فيما احدث الانسان من غير ان يشمله
دليل شرعي وينبغي المحافظة في هذه الاقامة بالمدينة
الشريفة على الجماعة بمسجده صلى الله عليه وسلم لما ورد في
فضلها وينبغي الاعتكاف فيه لشرف هذه القربة وان
يخرج كل يوم الى البقيع لا سيما الجمعة بعد زيارته صلى الله
عليه وسلم كذا قاله الاصحاب ونوزع بانه لا اعلم له مستند
ويجاب بان زيارة القبور متاكدة وذلك يشمل كل يوم واذا
لم يرد تخصيص بزمن فتخصيصها بهذا تحت العمومات وذلك كاف
في مثل هذا فاذا اتاه استقبل القبور
وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذا من زيادتي
وانا واياكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد لخبر مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها يخرج اخر
الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم الى اخره ولو قال
السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
كان حسنا لثبوته في حديث اخر وهذا من زيادتي
ويزور مشاهده اي البقيع من القبور المعروفة كقبر ابراهيم
ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعباس وعلي
ابي الحسين ومحمد بن علي بن جعفر بن محمد ويزور ايضا
سيدنا عثمان وليس هو بالبقيع بل شرقيه في قبة
عاليه وقبر عقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر
الطيار ثم تدعا [illegible] وعند الجواد
فيه يقال دار ... وزاوية دار عقيل التي على باب
الدار وقف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستقصرا لأهل البقيع وقبر أم علي بن أبي طالب فاطمة بنت
أسد بن هاشم بن عبد مناف وقبور أزواجه صلى الله عليه
وسلم كانت في قبة مشهدها مبنية بحجارة سود في
قبلة قبر سيدنا عقيل وجددت الآن وقبر مالك
إمام البقيع وقبر إسماعيل بن جعفر الصادق في مشهد
كبير على ركن سور البلد وبابه من داخل المدينة وقبر
محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي على طريق درب الشام
شرقي جبل سلع وقولي وليس إلى ههنا من زيادتي ويختم
بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوخى
الخط من الذي على يسار الخارج من باب البقيع ولما كانت
في آخر البقيع ختم بها في عوده ويبدأ بغيرها ممن ترك لأن
زيارتهم أهم ولو زارها عند المرور عليها ابتداء وختم
بها كان حسنا ويزور قبور الشهداء بأحد الذين
قتلوا يوم غزوة أحد وهم سبعون أربعة من المهاجرين
حمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن جحش ومصعب بن عمير
وشماس بن عثمان وستة وستون من الأنصار وقبورهم
قبلي أحد وقد درست وليس عليها إلا الحجارة ولا شك أنها
بقرب قبر سيدنا حمزة رضي الله عنه فيأتي تلك القبور
ويتوسطها ويسلم عليهم ويدعو لهم وينبغي أن يقول
ما نقله ابن الحاج في منسكه عن ابن شعبان أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأتيهم كل عام فيقف عليهم ويرفع
صوته ويقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وكذلك فعل الخلفاء الثلاثة بعده ويبدأ بزيارة
حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أفضلهم
ويبكر مريد ذلك بصلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يعود ويدرك به صلاة الظهر جماعة
في أول الوقت وقولي جماعة إلى آخره من زيادتي ويأتي مسجد

قبا



قباء أولاه يوم السبت
كل سبت راكبا وماشيا كما في الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه
والصلاة فيه إذ الصلاة فيه كعمرة ناويا التقرب بزيارته
من توضأ فأسبغ الوضوء وهذا من زيادتي والخبر
كان له أجر عمرة وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين ومساجد أخر منها مسجد صغير لاصق
به يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر
والعصر يوم أحد عند انفصال القتال وفي جهته قبلة
موضع منقور على قدر رأس الإنسان يقال إن النبي صلى
الله عليه وسلم جلس على الصخرة التي تحته ومنها مسجد
الجمعة ومسجد الشمس ومسجد بني قريظة ومشربة أم إبراهيم
ومسجد بني ظفر من الأوس ويعرف بمسجد البغلة ومسجد
الإجابة ومسجد الفتح ومسجد القبلتين ومسجد
بني سلمة ومسجد المصلى ومسجد أبي بكر ومسجد
علي بن أبي طالب ومسجد أبي ذر ومسجد ثنية الوداع
وهذه المساجد التي عرفت وثم مساجد تعرف جهاتها ولا
تعرف أعيانها أضربت عن ذكرها والمراد بهذه المساجد
أنها أمكنة صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
وثم مساجد أخر ههنا من زيادتي وقوله
وهي قريبة من مسجد قباء فيشرب منها ويأتي بئر أريس
النبي صلى الله عليه وسلم وهي الآبار المنسوبة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهي سبعة فيتبرك بضم الياء بجملتها أي ينبغي التبرك
ذلك ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم تفل في بئر
أريس وبقية الآبار بئر غرس وبئر البصة وبئر حاء
وبئر بضاعة وبئر رومة واختلف في السابعة فقيل
وهو أقرب بئر العهن وقيل بئر جمل وله صلى الله عليه
وسلم آبار أخر في دور الأنصار ولا يعرف الآن منها شيء
ونسبت هذه الآبار له صلى الله عليه وسلم لأنه أتاها

ونتوضأ من بعضها وشربت منها وهذه هي مشاهد المدينة التي
قيل انها تقرب من ثلاثين واكرام جميع مشاهده صلى الله
عليه وسلم واماكنه ومما لمسه بيده الشريفة من كرامته
وبينت بما ذكرته مما اجمله الاصل منها بقولي انها تقرب من
ثلاثين موضعا ويتصدق بالمدينة بما امكنه لانه جيرانه
صلى الله عليه وسلم بيده ويكثر الصوم وافعال البر
لمزيد التقرب بذلك الى الله تعالى قربه بيظهر اجلاله لتلك
البقعة الشريفة والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة
ترغيبهما في ذلك ومن الجهالات اكل التمر في الروضة الله
بفعله العامة معتقدين انه قربة واستصحاب شيء من
تراب حرم المدينة اذ لذلك حكم تراب مكة مما في
فيه نامر بتحصيله والوقوف عند قبره صلى الله عليه وسلم
للزيارة في كل دخول وخروج حسن ما لم يخش اخلاله
بالادب فان خشيه فعل ما لم يخش الاخلال معه فقط
ويخص بالمدينة حال انتهاء خشيته صلى الله عليه وسلم
وتمامه منامه مع ما لها من تعظيم الفضل فلذلك
قوي على فعله الجميل ثم وقد سبق حرمة حرمها وحده من
عير الى ثور طولا وثور جبل صغير وراء احد وقع فيه
اضطراب والذي تحرر انه معروف عند الثقات من اهل
الخبرة بذلك وعرضها ما بين لابتيها واللابتان الحرتان
واذا اراد سفرا من المدينة الى وطنه او غيره وذكر الاصل
لوطنه للغالب ندب ركعتين ودعا بما احب ثم اتى قبره
صلى الله عليه وسلم وفعل كما فعل اولا من السلام عليه
صلى الله عليه وسلم وتوابع ذلك ويقول اللهم لا تجعل
هذا اخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين
سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة
وردنا سالمين غانمين الى اهلنا امين وينصرف تلقاء وجهه

كانصرافه

164

كانصرافه من عند البيت الشريف بمكة ولا يمشي القهقرى
الخارج فصل وزيارة بيت المقدس مع الخليل سنة
لا تتعلق بها بالحج ولا ينافي فضلها عقب الحج اكمله كما يقال
في الزيارة وقول العامة انه صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله
الجنة باطل ولا يسمع هذا الا بعد السلطان صلاح الدين
سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة لكن روينا عن ابي المعالي المشرف
المقدسي في فضائل بيت المقدس باسناده الى محمد بن شعيب
عن ابيه عن ابن عباس قال من حج وصلى في مسجد المدينة ومسجد
الاقصى في عام واحد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فصل
لو نذر الذهاب الى المسجد المدينة والاقصى لم يلزمه ذلك
وفارق مكة لتعلق النسك بها لكن يندب له الوفاء بالنذر
اعتناء بالطاعة فاذا اتاه فعل فيه يعني ندبا عبادة من صلاة
او اعتكاف او زيارته صلى الله عليه وسلم ونحوها فصل
كان المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن
وسقفه الجريد وعمده خشب النخل لم يزد فيه ابو بكر رضي الله
عنه شيئا وزاد فيه عمر وجعل عمده خشبا ثم لم يغير عمر ذلك ثم زاد فيه
عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وبالساج
وبنى بابي الجص والقصة وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج وكان المسجد في زمنه صلى الله
عليه وسلم سبعين ذراعا في ستين ذراعا وجعل عمر
طوله مائة واربعين ذراعا وعرضه مائة وعشرين وابوابه
ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه وجعل الوليد بن عبد الملك
طوله مائتين من الاذرع وعرضه في مقدمه كذا
في مؤخره مائة وثمانين ذراعا ثم زاد فيه المهدي العباسي
مائة ذراع لكن من جهة الشام فقط والاعتناء بالصلاة
في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اولى للاجماع

الصا عفويه عند جمع منهم النووي رحمه الله ولكن المختار العموم
كمسجد مكة اذا وسع وخبر البخاري قال له زاد عمر بن الخطاب في المسجد وقال
لو زدنا فيه كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني المسجد الى
صنعا كان مسجدي وروى الزبير بن بكار عن ابي هريرة مرفوعا وزاد
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول والله لو مد هذا الى باب داري
ما عددت ان اصلي فيه وروى عن ابن عمر انه قال لو مد الى ذي الحليفة
لكان مسجده تتمة الاداب المشروعة في سفره ذهابا وايابا
اي رجوعا مما عدا المشاورة والاستخارة ونحوهما الا فيمن
يرافقه ونحوه ثم يزيد ان يكبر على كل شرف اي محل عال ثلاثا ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ايبون من آب اذا رجع تائبون من التوبة عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده محمد
صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده اتباعا رواه الشيخان
ويسن اذا قرب من وطنه ان يبعث اي يرسل من يخبر اهله
لئلا يقدم عليهم بغتة لفعله صلى الله عليه وسلم لذلك
واذا اشرف على بلدته قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
ويحسن ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
نقله عنه غايته صلى الله عليه وسلم عند اشرافه على المدينة وكانت
بلدته فاستحب ذلك لكل من اشرف على بلدته اللهم ارزقنا
حباها بفتح الحا المهملة ثم با مثناه تحتية الحصب والمطر وقيل
اشهر من مدة واعذنا من وباها والوبا المرض العام كالحمى ونحوها
وقيل يطلق على الطاعون وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها
الينا رواه جمع ولابن السني بمعناه ولا يطرق اهله ليلا لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وينبغي ان يدخل البلد غدوة
اي اول النهار والا بان لم يتيسر ففي اخر النهار لانه الماثور ليسلم



من النهي السابق زاد اذا وصل بيته ان يصلي فيه ركعتين اتباعا
رواه الطبراني واذا دخل منزله ركع فيه ركعتين ايضا رواه
الطبراني وعن فضالة مرفوعا بلفظ لم يجلس حتى يركع ركعتين
نظائره انها تفوت بما تفوت به التحية
على هذه النعمة لخبر ابن السني الا في الصلاة وشكر الله تعالى
بحث الادلة العامة الامرة بالشكر واما الشكر فلدخوله
القادم من سفر ويسن ان يسلم الشخص على
نفقات … اتباعا رواه ابن السني
عليه … زاد اذ يستغفر للحاج ويسن للحاج ان يستغفر لمن
شرط مسلم زاد اذا وصل بيته قال لمن يستغفر له صححه الحاكم على
توبة اوبا اوبا … توبا توبا … علينا حوبا
الحا وفتحها اي اثما اتباعا رواه ابن السني اي … اذا رجع لا يغادر اي لا يترك حوبا بضم
تعد رجوعه خيرا منه قبله وان يكون … وامارة الحج ان يكون
قاله جمع من السلف … خيرا في … زاد
وان يلازم قوله وحسن ان يلازم في سفره دعاء الكرب …
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لما جا في الاخبار الدالة على ذلك من غير تقييد بالسفر لكنها تشمله
ولنختم هذا الكتاب تبركا تيامنا باتباع الامام محمد بن اسماعيل
صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وفي هذا اشارة الى ان الاقتدا …
… من الامور الحسنة هذا اخر ما اردنا في هذا
الاختصار وجمعه نسال الله ان يعم نفعه وقد انهيته في
نبط منزل من منازل الحاج بينه وبين ينبع ثلاث مراحل وشيء
… سقط لشيء مما في الاصل لا عن قصد بل
… من العجز والسهو لا سيما في السفر واسال
الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل



الصلاة والتسليم أن يجيرنا من النار ويدخلنا الجنة مع
المصطفين الأخيار وييسر لنا بفضله القبول وهو
الثواب على العمل بعد صحته وبلوغ كل ما نؤمل ومتوهما يؤمل
الإتيان به من فضله فهو بكل خير كفيل وهو حسبي أي كافي
ونعم الوكيل أي المفوض إليه الأمر اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين يقول مؤلفه رحمه الله
تعالى انتهيته مع عصر يوم الأحد خامس عشر ذي القعدة تجاه الكعبة
البيت الحرام عام احد وخمسين وتسعمائة والحمد لله وحده
وكان الفراغ من نسخ هذا الشرح العظيم في أوائل شهر ربيع الأول
من شهور سنة ثمان وستين وألف
وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده

